

# كتاب الأجوبة

تأليف أبي القاسم بن محمد مرزوق بن عظوم المرادي  
(كان حياً سنة 1009 هـ / 1601 م)

## الجزء السابع

تحقيق وتقديم :  
**محمد الحبيب الهيلة**

المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون  
«بيت الحكمة»

كتاب الأجوبة لأبي القاسم بن عظوم (ج 7) / محمد الحبيب الهيلة  
تونس : المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون «بيت الحكمة» 2007  
(تونس : مطبعة علامات) 232 ص، 24 سم - مسفلٌ.  
ر.د.م.ك. : 1 - 49 - 039 - 9973 - 978

سحب من هذا الكتاب 700 نسخة في طبعته الأولى

---

© جميع الحقوق محفوظة للمجمع التونسي

للعلوم والآداب والفنون «بيت الحكمة»

قرطاج، 2007

الحمد لله<sup>1</sup>، سألني الفقيه علي الشرفي من صفاقس في أواسط رجب الفرد الأصبّ الأصمّ عام ألف واحد [1000 هـ / أواخر أفريل 1592 م] عن مسألة رجل اشتري من آخر نصيبه في دار كانت بينهما خلصن بذلك جميعها للمشتري، وذلك لدّة تقرب من عشرة أعوام، وتصرف فيها المشتري المذكور المدّة المذكورة بالهدم والبناء والإكراء تصرف المالك في ملكه من غير منازع ولا معارض. وتوفي البائع المذكور بعد تاريخ التباعي لدّة تقرب من خمسة أعوام. ثم بعد مضي المدّة المذكورة استظهر رجل برسم يتضمن أنّ ولد أخيه كان اشتري من البائع المذكور جزءاً معيناً مما يملك من الدار المذكورة وذلك قبل التباعي المذكور، وتاريخ هذا الرسم منذ أحد وعشرين عاماً. وزعم أنّ ولد أخيه المشتري توفي وهو عاصبه وأرادأخذ الجزء المذكور والشفعه بقدرها في فاضل المبيع الثاني على المبيع الأول. وادعى القائم المذكور أنه لا علم له بالرسم المذكور إلا حين القيام، فقال له: المقوم [211 أ] عليه تحلف أنك لم تعلم

---

1) يعتبر سابع أجزاء كتاب الأجوبة لابن عظوم من أكثرها اختلاطاً واضطرباباً في مخطوطاته وأصوله. فقد وجدنا منه سبع مخطوطات كتب عليها أنها من الجزء السابع، إلا أنها بعد التمحیص استبان لنا أن ثلاثة نسخ منها فقط يمكن أن تُعتمد في التحقيق وتعتبر مطابقة لعنوانها ، وهي المخطوطات 4854 (النسخة أ) و 18533 (النسخة ب) و 6169 . هذه المخطوطات تتفاوت درجة في ترتيبها واستيعابها. فأفضلها هي الأولى تليها الثانية فالثالثة . ومع ذلك فقد وجدنا فيها جميّعاً بعض المسائل والأجوبة المكررة من الأجزاء السابقة وبعض الأنقاوص وإن كانت قليلة . فاعتمدنا في التحقيق النسخة الأساسية 4854 وقابلنا ثم أكملنا النص من النسختين الباقيتين مما نوضّحه في هوامش التحقيق .

بالرسم فرجع أقرّ بأن له العلم به المدّة كلها وإنما منعه من القيام أنه كان غاب عنه فلم يعثر به إلّا الآن. فهل يُقبل منه هذا العذر المذكور ويصحّ قيامه الآن أو لا يُقبل منه العذر المذكور ولا قيام له في ذلك؟ جوابكم تؤجرون، والسلام.

فأجبتُ: عنه بما نصّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فقول القائل إن رسمه كان غاب عنه ولم يعثر عليه إلّا الآن غير عذر شرعي. قال في نهاية التحصيل: الصواب عندي أن لا يُقبل عذره بذلك، وبه أفتى الشيخ أبو مهدي عيسى الغبريني ورجع عن فتواه قبلها بخلافه. ورجح الشيخ البرزلي القول بأن حوز تسعة أعوام كحوز عشرة، وبه كان يفسر المدونة. وعليه فكما يقطع قيام القائم حوز عشرة مما فوقها كذلك يقطعه حوز تسعه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

قول نهاية التحصيل وقع في الورقة السادسة والثلاثين من شهاداته، وكذلك نقل هنالك فتوا شيخه الغبريني قال: رجع إليها بعد أن كان أفتى بقبول العذر المذكور فرجع عنه. ونقلته في الورقة الرابعة والخمسين ومائة من الجزء الخامس. وترجيح الشيخ البرزلي المذكور وتفسيره للمدونة في قولها: قال مالك: ومن أقامت بيده دار سين ذوات عدد. نقله الشيخ ابن ناجي أيضا في الورقة السادسة والثلاثين من شهاداته المذكورة في قول المدونة المذكور. واعرف ما يأتي في الورقة التسعين، ونقل عن المغربي ترجيح القول بالعشرة أعوام وبه فلس المدونة أيضا، والقول الثالث هو أنه رجع في قدر المدّة للعادة.

قلت: فقول الشيخ بهرام في فصل الحيازات من شهادات شامله وقيل: ثمانية أعوام ولم أره لغيره جعل هذا القول هو الثالث ولم

يذكر القول بالتسعة بحال . واعرف الورقة في عشرة الجزء الأول وفي هذه النازلة استيفاء مدة الحيازة بين الوارث والموروث أي مدة الحيازة عليهمما . والواقعة السابقة إنما فيها حوز لم يستكمل مدة بل قصرت وهي عشرون عاما وأهلها أقارب ، فاعرف ذلك هنالك . والحوز في هذه النازلة - وإن كان قد عُرِفَ أصله - لكنه إذا كان أصله صحيحًا صحّ هو وأصله ، هو البيع الذي استند هو إليه . واعرف مسألة من بيع عليه ملكه وعلم بذلك بعد وقوعه فلم يقم إلّا بعد العام ونحوه فليس له الثمن ، وإن لم يقم حتى مضي مدة الحيازة لم يكن له شيء واستحقه الحائز بما ادعاه لحيازته إياه . قاله القاضي ابن رشد في استحقاق شرحه ونقله الشيخ البرزلي في الورقة الثالثة عشرة من بيوعه ، واعرف الورقة الثالثة والثلاثين من ترجمة المديان وتوابعه منه . ونقلت ذلك في الورقة الثانية والسبعين ومائة من الجزء الرابع وفي الورقة الثامنة والثمانين من الجزء الثالث وفي الورقة السادسة والستين من الجزء الثاني ، وتأتي في الورقة الثالثة عشرة ومائة ، وأوْعَبَتُ الكلام فيها في حيازات برنامج الشوارد . واعرف مسألة من باع ثم باع ومن زوج ابنته من أول ثم من ثان في الورقة السادسة من كالات البرزلي إثر مسألة ما إذا باع الوكيل وياب موكله من يكون المبيع؟ وهي في ثانية وكالات المدونة . ومسألة التزويج من زوج ثم من زوج في أوائل نكاحها الأول فاعرف [211 ب] ذلك واعرف كالات البرنامج فيها الإيعب .

الحمد لله ، سألي عبد السلام بن بلفضل السلاّمي الصفاقسي في أوائل شعبان عام ألف واحد [1000 هـ / أواسط ماي 1592م] بما نصّه بعد افتتاحه : ما قولكم - رضي الله تعالى عنكم - في مسألة بنتٍ إلى نظر أمّها بالإيساء التام من قبل أيّها ، وكانت أمّها تصدقُ عليها بأسباب وأذنت لزوجها في حوز الأسباب للبنت المذكورة ، فحازها

بعاينة شهيدٍ الصدقة وحسبتْ عندها رسم الصدقة وأخفتها عن البنت المذكورة. ثم زوّجتُ البنت المذكورة. فلما كان عند البناء أوردتُ جميع الأسباب المتصدق بها إلى بيت البناء ولم تُخبر البنت بالصدقة إلّا أنها قالت: إنَّ الأسباب تبقى بيديك على وجه المحاسبة فما كان لك من حقٍّ اتّصلتِ به وما زاد على ذلك فهو لوجه الله تعالى. فحازت البنت جميع ذلك على الوجه المذكور. ثم بعد البناء بعده بأشهر الأم المذكورة لابن اختها ربِّعاً مخلفاً عن أبي البنت المذكورة بشمن قليل من غير شهرة ولا نداء دلَّالٌ ومن غير حاجة للبنت المذكورة، لأنَّها متزوجة مستغنية بالزوج في نفقتها وكسوتها وضرورياتها كحال النسوة المُتبعلات. فأراد زوج البنت أن يقوم محتسباً في حقِّ البنت زوجته المذكورة لمعرفة قدر حقّها ومعرفة متزوك أيها حيث كان ذلك، فهل له ذلك أم لا؟ وهل بيع الربع المذكور على البنت المذكورة من غير ضرورة ماض أم لا؟ وهل إذا ظهر بيد أمها نفقة عليها يصحُّ بيع الأم عليها لأجلِ النفقة وتأخذ الشمن المذكور عن دين نفقتها أم لا؟ والحالَةُ أنَّ النفقة لم تقدر بحسب السنين والبنت لها خدمة وصناعة، وكان زوج أمها التزم بالنفقة عليها مدة الزوجية على السكت لم يقل لوجه الله ولا للأم. جوابكم شافياً، والسلام.

فأجبت عنه بما نصّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فللزوج المذكور القيام بحق الاحتساب على الأم الوصية لمعرفة قدر ما تركه الميت ويوقفها على جميع التركة. وإن أنكرت بعض ما أوّقت عليه ففي تحليفها خلاف. قاله القاضي أبو عبد الله ابن الحاج -رحمه الله تعالى- في أحکامه، ووافق على ذلك صاحب الطرر، وإذا لم يكن الوصي عدلاً فاضلاً ولم يكن أصل متوك الميت معروفاً. وللشيخ البرزلي رحمة الله تعالى: إذا كان للمحجور مال تحت يد الوصي فله أن

يأخذ نسخاً بالشهادة بما عنده وكذلك الأجنبي في حق الممحجور. ونقله الشيخ ابن ناجي في كلامه مسلماً له مقتضراً عليه مفسراً به قول المدونة هنالك. وأماماً بيع الربع المذكور فإن جرى فيه ببلد النازلة عمل يُحمل بيع الوصي على السداد كما في هذه البلاد، أو على خلاف السداد عمل على ما جرى به العمل من ذلك. وإن لم يُجر عمل عندهم فقولان مشهوران، قيل: يُحمل على السداد وقيل: لا يُحمل على السداد إلا مع ثبوت سببه كالحاجة ونحوها. لكن إذا ثبت ما في السؤال وهو كون الثمن أقل من القيمة بالنقض البين فهو دليل على حمله على غير السداد فيفسخ حينئذ، عملاً بما أفتى به الشيخ أبو إسحاق التونسي -رحمه الله تعالى- في بيع أب، فالوصي مثله أو آخر.

ونقل الشيخ ابن ناجي عن تصويب شيخه ابن عرفة -رحمه الله تعالى- أن الغبن في بيع الوصي هو ما نقص عن القيمة نقصاً بيناً وإن لم يبلغ الثالث وسلمه وليس للأم الوصي أن تبيع متاع محجورتها لتقتضي من ثمنه دينها إلا على يدي القاضي، قاضي موضعهم [212 أ] بعد استيفاء الموجب في ذلك. وإذا ثبت رسم الصدقة في الأسباب الشهود الشرعي نفذت للبنت وليس للأم المحاسبة بما عمل قبلها للبنت. وأماماً الإنفاق فإذا استوفيت شروط رجوع الأم به فتحصى مدة إنفاق زوج الأم من مدة إنفاق الأم وحصتها للبنت وما بقي من مدة إنفاقها قُوّمت نفقة قيمتها عدل وقوبلت تلك القيمة بقيمة خدمة البنت ولو قلّت وبقيمة صُعبتها وبقيمة مستغلّ حظ إن كان لها عن أبيها، ومن له فضل منها ومن أمّها رجع به على الآخر، حسبما أفتى به الشيخ ابن العطار في خدمة البنت لأبيها المنفق قائلًا: ولو كانت خدمة خفيفة، فالأم الوصي في هذه النازلة مثله. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، قولنا: قاله القاضي أبو عبد الله ابن الحاج الخ، هو في الورقة السادسة من وصايا البرزلي. وعن ابن رشد: لا يقوم وارث

اليتيم محتسباً . البرزلي : الفرق أن مسألة ابن الحاج قام محتسباً ومسألة ابن رشد قام لنفسه لأجل وراثته ولو قام محتسباً قبل منه لذلك ، اعرف ذلك فيه . وتكرر كشف الوصي في رابعة الوصايا المذكورة إلا أنه في الوصي بمال لا في الوصي بالنظر فاعرفه . وكلام الطرر المنقول في الجواب وقع في ترجمة وثيقة إطلاق الوصي من قبل الأب في الورقة الحادية عشرة ومائة منها . ونقله البرزلي في سابعة حجره وكفرره في الطرر في عاشرتها في نكاح الوصي من قبل الأب . نقله عن مؤلفة ابن لبابة ونقله البرزلي عن الطرر في الورقة الثالثة عشرة من حجره ، ووقع في سادسة حجر البرزلي عن جواب شيخه أبي القاسم أحمد الغبريني : للسفيه طلب حقوقه والبحث عنها والوكالة على ذلك ، لا سيما إن كانت امرأة ، انتهى . وله في خاتمة بحث الحجر عن الشعبي : يجوز لليتيم طلب حقوقه وإقامة البيانات عليها وتعيينها وليس له أن يوكل على طلبهما وذلك لوصيه ، وتجوز الحسبة في طلب حقوق اليتيم إن لم يكن له وصي ، فإن كان له وصي فلا حسبة إلا أن يخاف الضعف على الوصي أو التضييع فتنفذ الحسبة ، انتهى . قلت : هذه حسبة على غير الوصي فلذلك أتى بصورة الاستثناء ، والنازلة الحسبة فيها واقعة على الوصي فلا يحسن التقيد فيها بالاستثناء المذكور فتأمله .

واعرف الكلام في التحريف في الورقة الحادية عشرة من هبة البرزلي وفي الورقة السادسة عشرة من نكاحه وفي الورقة العشرين منه . وكلام البرزلي الذي هو منقول ابن ناجي وقع في الورقة الحادية عشرة من هبة كبيره في قولها : ولا يكون واهب حائزًا للموهوب له الخ ، ونصّه قلت : ولنرجع إلى ما يتعلق بقولها : والزوج لا يجوز أمره على الزوجة . قال شيخنا - حفظه الله تعالى - : وللزوج النظر في الكشف على مال زوجته وهو بيد الأب وكونه عند الأب بإشهاد إلى غير ذلك لأن له فيهفائدة

وهو ما إذا ماتت أو إذا أراد الأب أن يهب منه شيئاً فيُعلم إلى غير ذلك، وكذلك المحجور إذا كان له مال تحت يد الوصي إلى آخر ما نقلته عنه في الجواب، فاعرفه ذلك.

قلت: قوله: للزوج في ذلك فائدة وهي ما إذا ماتت، يعارضه ما مرّ نقله من كلام ابن رشد في الحسبة من وارث اليتيم وتفريق البرزلي بينه وبين كلام ابن الحاج يقتضي تسلیم ما لابن رشد من منع قيام وارث [212 ب] اليتيم محتسباً فيعارض كلامه الذي نقل عنه ابن ناجي فتأمله. وفتوى الشيخ أبي إسحاق التونسي وقعت في الورقة الثانية والعشرين من بيوع البرزلي ونقلتها وذيلت عليها في حجر البرنامج. ونقل ابن ناجي تعريف شيخه ابن عرفة وقع في بحث بيع الغرر من شرح الرسالة له وساقه في بيع الوكيل والوصي، فاعرفه فيه. وقولي: وليس للأب الوصي بيع متعة محجورتها الخ، لقول الحجر من الشامل: إلا أن يكون باع لمصلحة نفسه فإنه يفسخ على الأصح، انتهى. قاله في الأب فالوصي أخرى، واعرف البرنامج في هذا الموضوع من حجره<sup>1</sup> وإنما حطت نفقة الزوج لأنها منه على السكت. والأصل في النفقة على اليتيم الحسبة كاللقيطة، قاله في صناعها، إلا بشرط ستة. اعرف ما في صناعها والجعل والإجارة منها وكلام ابن ناجي عليها ونفقات برنامج الشوارد. وخدمة البنت وقعت في الورقة الحادية عشرة من هبة البرزلي. ونقلته موعباً في الورقة الثانية والسبعين ومائة من الجزء الرابع، وفي الورقة الثانية عشرة من النكاح الثاني من صغير المغربي في قولها: ومن أنفق على صبي صغير لم يرجع عليه بشيء إلا أن يكون للصبي مال،

---

1) جملة سقطت من النسخة أ.

المسألة. ابن يونس : يزيد إذا كان المنفق عالماً بذلك المال . وظاهره أن له الرجوع به سواء قال : أشهدوا أنني إنما أنفق لأرجع أم لا .

وتلخيص المسألة : أن المنفق على الصبي يرجع بخمسة شروط ؛ أحدها أن يكون للصبي مال ، الثاني أن يكون المنفق عالماً بذلك المال ، الثالث أن يقول : إنما أنفقت لأرجع ، الرابع أن يحلف على ذلك ، الخامس أن يرجع بالوسط من النفقة لا بالسرف ، اعرف ذلك فيه . ونقل عن الشيخ السطّي في حاشيته : لرجوع المنفق على الصبي ستة شروط أن يكون للصبي مال حين النفقة غير عين يعلم به المنفق ويحلف على ذلك ونوى الرجوع وأن تكون غير سرف ، انتهى . واعرف الورقة الثانية والخمسين من الخامس .

قولنا : فالأم الوصي في النازلة مثله ، إنما قلت : مثله ولم نقل مثله أو أخرى كما قلت في ما سبق لأن ما سبق في البيع للحاجة والوصي هنالك مثل الأب على أحد القولين المشهورين ، وقيل : أضعف منه فلا يُحمل بيعه على السداد ، فالأحرورة فيه على هذا القول بينة أن تفتقر في بيته إلى ثبوت السبب ، وأمّا هنا فإن الأب إذا حوسِبَ بخدمة ابنته تكون الأم مثله ، إذ الأبوة والأمومة واحد والبنوة في البنت يستويان فيها ، فهذا وجه المائلة بينهما . فاللازم في الباب من المحاسبة بخدمتها لازم في الأم لأنها بنتٌ لهما معًا ، فاعرفه ، والأحرورة لا معنى لها . وفي صناعها : ومن كفل يتيمًا فأنفق عليه ولليتيم مال فله أن يرجع بما أنفق عليه في مال اليتيم أشهَدَ أو لم يُشهد إذا قال : إنما أنفقت عليه لأرجع في ماله . ابن ناجي في الورقة الحادية عشرة من صناع كبيرة - في قالب الرابع - ما ذكر أنه يقبل قوله إذا قال : إنما أنفقت لأرجع عليه هو المشهور . وروى محمد بن يحيى السبائي أنه لا رجوع له إلا أن

يكون أشهد إنما أنفق ليرجع، وعلى الأول فيحلف أنه لم يقصد بمنفعته الاحتساب ما لم يشهد أنه إنما أنفق ليرجع.

قلت: هذا تصريح بأن المنفق محمول على قصده الاحتساب بمنفعته تفريعاً على المشهور، فاعرفه. وفي أواخر نكاحها الثاني: ومن أنفاق على صبيٍّ صغير لم يرجع عليه بشيء إلاّ أن يكون للصبي مال حين أنفق عليه فيرجع عليه بما [213 آ] أنفاق في ماله ذلك، فإن تلف المال وكبر الصبي فأفاد مالاً لم يرجع عليه بشيء، انتهى. المغربي: قوله إلاّ أن يكون للصبي مالاً لم يرجع بخمسة شروط ذكر ما تقدم عنه.

الحمد لله، سأله القارئ محمد السماتي من باب المنارة لخته على بن مسعود السماتي في أوائل شهر رمضان العظم عام ألف واحد [1000هـ / أواسط جوان 1592م] عن مسألة رجل وقع بينه وبين زوجته مشاجرة فخرجت من داره وخرج في طلبها يريد رجوعها فأنتهت أمّة بعض جيرانه حالت بينه وبينها ومدّت يدها فيه فاغتاظ لذلك. وقال لزوجته: حرام في حرام ما تبات لي الليلة في دار، هكذا هو لفظه، ومقصده في قوله في دار يعني داره التي يسكن فيها فباتت تلك الليلة بدار بعض الجيران ثم بقى على ذلك نحو شهر واحد. وجاء مستفتيا ولم تحضره على قوله المذكور ببينة. فهل ترجع الزوجة المذكورة لداره ولا شيء عليه في ذلك والحالة ما ذكر أم لا؟ جوابكم، والسلام.

فأجبت عنه بما نصّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء على الرجل المذكور في رجوع الزوجة المذكورة إلى داره والمبيت بها بعد تلك الليلة، لأن العموم الذي دلّ عليه الفعل المنفي في لفظه قد أتى به مصحوباً بخاصّصه لفظاً وهو الليلة الحاضرة، فلا يتناول لفظه غيرها من أفراد المبيتات لأجل ما تضمنه من القيد اللغطي ولو لم يحضر بباله

غيرها من الأفراد ولا نفاه. وعزا ذلك بعض الشيوخ للإجماع في بحث القيد اللغظي. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

قولنا: الفعل المنفي في لفظه هو قوله: ما تبات، ورجع عموم القاعدة أن «ال فعل في سياق النفي يفيد العموم» كالنكرة في ذلك. وقولنا: وهو الليلة الحاضرة أعني في قوله الليلة في دار. وإنما قلت: الحاضرة لأن «أَلْ » فيه للعهد الحضوري، مثلها في قوله تعالى ((إذ هما في الغار))<sup>1</sup>. وقولنا: ولو لم يحضر بياله الخ، هو كلام الشيخ شهاب الدين -رحمه الله تعالى- فلو غايةً لعدم تناول لفظه بسائر أفراد المبيتات في سائر الليالي. اعرف أول الفصل الرابع في الورقة الثامنة والثمانين من شرح التقنيات المؤلفها المذكور في الباب العاشر في العمومات منه. واعرف مثل ذلك وقع في بحث النية المخصوصة، وبالبينة المذكورة في القاعدة الثامنة من قواعد العموم والخصوص في الورقة الرابعة والخمسين من ترتيب القواعد والفرق. ونقلته في الورقة الثامنة والخمسين ومائة من السادس، واعرف أول تعليق شيخنا الشيخ العيسى في قول المختصر: وخصّصت نية الحال وقيّدت إن نافت وساوت من باب اليمين منه. وقع ذلك في سفر المختصر في قالب الثمن.

وقولنا: ولو لم يخطر بياله غيرها من الأفراد ولا نفاه، هذا في القيد اللغظي الذي قيد به عموم لفظ اليمين بخلاف القيد القصدي وهو النية فإنها فيها طريقان، الأولى للفقهاء أنها مثل القيد اللغظي، فإذا نوى فردا من أفراد العموم كالبٰيِّن المذكور في الليلة الحاضرة في النازلة لو كان غير ملفوظ به بل منوياً فقط فإنه يكفي في تحصيص عموم اليمين إذا لم تأسره بُيُّنة وجاء مستفتياً. والطريق الثانية للشيخ شهاب الدين

---

1) القرآن: التوبة 40.

أنّ النية المذكورة تخصّص العموم المذكور لأنّها غير منافية له وإنما هي مؤكدة للفظه في بعض مدلوله، وإنما تخصّصه إذا استحضر غيرها من الأفراد وأخرجها من عموم يمينه باليّة والقصد، فهذه [213ب] حينئذ هي المخصّصة لوجود شرط التخصيص بها حينئذ وهو المنافة بينها وبين اللفظ العام. اعرف ذلك في فائدة في الورقة الثامنة والثمانين من الفصل الرابع من الباب العاشر من شرح التقنيات المذكور. واعرف التنبيه الأول من السؤال الأربعين من كتاب الأحكام.

الحمد لله، سألهي الشيخ أبو يحيى بن بكر الأومي<sup>1</sup> لعبد اللطيف ابن القائد بفضل عزوز المرادي ولأمّه عيادة الأربسية في الثاني عشر لرمضان المعظم عام ألف واحد [1000هـ / 22 جوان 1592م] من الهجرة النبوية. والسؤال بخط الشيخ المذكور نصّه: الحمد لله، سيدى رضي الله عنكم وأبقى بركتكم - جوابكم السديد في نازلة هي أنّ رجلاً اشتري أمةً وبقيت بيده شهرين ثم باعها لآخر فبقيت بيده سبعة أشهر وضربها إنزال في ركبتها، فأراد المشتري أن يردها للأول فظهر بالآمة حمل، وقد جرت العادة أنّ الرقيق لا يُنظر فيه بعد ستة أشهر. فهل يُقبل قول من يقول: إن العيب أقدم من زمن التباع؟ وهل الحمل الظاهر الآن بها يوجب عدم الردّ أم لا؟ جوابكم بفضلكم عن ذلك شافياً تؤجزون وتشابون. والسلام الأتمّ يخصكم كمالكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجبت: عنه بما نصّه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله، إذا ثبتت العادة المذكورة وكانت على وفق قول منصوص فلا يُقبل قول من يقول إن العيب أقدم من زمن التباع إذ الفرض أنه منذ

---

1) في النسخة ب : الأموي. والأموي : لعلها تسمية لعائلة قدية في مدينة صفاقس تحول حالياً إلى اللومي .

السبعة أشهر. والجواب عن الفصل الثاني أنَّ الحمل الظاهر يمنع الرد، وكيف يردها وقد صارت أم ولد له؟ فيتعين أخذها إرشاد عيب الإنزال. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، العادة المذكورة في السؤال لا نعرفها ولا وقفت عليها قطًّا فلذا علقتُ الحكم في جواب الفصل الأول من فصلني السؤال حيث قلتُ: إذا ثبتْ، فشرطُ في الحكم ثبوتها. الواقع في ثلاثة أقضية الشامل أنَّ المدة المانعة من الرد كعامين وقيل كعشرين، ثم شرط آخر وهو موافقتها - أعني العادة - لقولِ منصوصٍ لأنَّ العادة كالعمل شرط حجيته وصححته أن يجري على قولِ منصوصٍ. قال: في الورقة السادسة والسبعين من تذكرة الغافل وتعليم الجاهل: العمل الخالي عن البناء على قولِ منصوصٍ لا يعوّل عليه لأنَّه إضافة إلى المذهب ما ليس منه، والأحكام توقيقيةٌ اعرف بقية كلامه فيه واعرف ما له في الورقة الرابعة والثمانين منه.

وقولنا: والجواب عن الفصل الثاني، أي من فصلني السؤال وهو الأخير منها المشار إليه بقول السائل: وهل الحمل الظاهر الآن بها إلى آخر السؤال. وجوابي المذكور عنه أخذته من قول الشيخ ابن الحاجب وإذا تلف المبيع حسًا بتلفِ أو حكما بعتق أو استيلاء أو كتابة أو تدبير فاطلع على العيب تعين الإرشاد فَيَقُولُ سَالِمًا وَمَعِيَّنًا وَيَأْخُذُ مِنَ الثَّمَنِ بِنَسْبَةِ مَا بَيْنِ القيمتَيْنِ. التوضيح، هذا هو المانع الثاني. ومثال التقويم أن يكون العبد يساوي صحيحًا مائة ومعيًّا ثمانين فيرجع عليه بخمسِ الثمن لأنَّ نسبة العشرين من المائة الخمس، فلو كان الثمن مائتين رجع عليه بأربعين لأنَّه صار لكل عشرين من القيمة أربعون من الثمن والإرشاد. ابن قتيبة وغيره: مأخوذه من قول العرب: أرشت بين الرجلين قد رشيا إذا أغريت أحدهما على الآخر ووافقت بينهما الخصومة فسمى نقص

السلعة [214أ] إرضاً لكونه سبباً للتأثر وهو الخصومة، انتهى.

وقولنا: وقد صارت أم ولده، ضمير له عائد على المشتري الثاني، وإنما جزمت بكونها تصير بحملها المذكور أم ولد له مع احتماله ببادي الرأي أن يكون من تزويع أو من زنا لأن الرأي الأصل عدمه وحاجز التقوى عن الواقع فيه وكونه من تزويع بعيد لعدم تنفيص السائل عليه حيث اقتصر على قوله فظاهر بالأمة حمل. فحيث خلا سؤاله عن ذكر طارئ عليها ذي أمر أن يكون علم الحمل كان ذلك الخلو قرينة في صرف ذلك الحمل للملك الذي تسلطت عليها أمراته. فاعرف ذلك فهو لطيف المأخذ ويهدي إلى أن صيرورتها أم ولد لمشتريها يمنع الرد ويوجب إرشن العيب القديم كعيب الإنزال في النازلة ما مر في كلام الشيخ ابن الحاجب حيث قال: واستيلاد، إلى قوله: تعين الإرشن ومن كلام التوضيح عليه. وفي وسط الشيخ بهرام ما نصّه: قوله: وفوفته حسا ككتابة أو تدبير أي وما يمنع تخير المشتري فوات البيع عنده قبل اطلاعه على العيب حسا كهلاكه أو حكمًا ككتابة العبد أو تدبيره ومثل ذلك العتق والاستيلاد.

قوله: فيقوم سالماً ومعيماً ويأخذ من الثمن النسبة يريد أنا وإن قلنا: إن المبتاع ليس له تخير مع الفوات فإنه لا يبطل حقه والسائل يبقى له إرشن العيب القديم يطالب به البائع وحيثئذ فيقوم المبيع سالما ثم معيناً كما قال، فيأخذ نسبة العيب من ذلك. مثاله أن يقال: قيمته سالما مائة وقيمتها معيناً ثمانون فنسبة ما بين القيمتين وهو عشرون، الخمس فيرجع المبتاع على البائع بخمس الثمن كيف كان، انتهى.

واعرف مسألة آخر استحقاق المدونة في من شهدت بيته بموته فيبعث تركته وتزوجت زوجته ثم قام حياً وقد أتى شهود الموت بأمر يُعذرون

به ويُرفع عنهم تهمة قصد الزور. قال: فُتُرِدَ إِلَيْهِ زوجته وَمَا لَمْ يُبَعِّ من ممتاعه، وأَمَّا مَا بَيْعَ وَلَمْ يَفْتَ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ بِالثَّمَنِ، وَأَمَّا مَا بَيْعَ وَفَاتَتْ عِينَهُ عِنْدَ مِبْتَاعِهِ أَوْ تَغْيِيرِ حَالَهُ فِي بَدْنِهِ أَوْ فَاتَ بَعْتُقٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةِ أَوْ أَمَّةٍ بِحَمْلِهِ مِنَ السَّيِّدِ أَوْ صَغِيرِ بَكِيرٍ فَإِنَّمَا لِهِ الرَّجُوعُ عَلَى مَنْ بَاعَ ذَلِكَ كُلَّهُ. وَاعْرَفُهَا فِي آخِرِ اسْتِحْقَاقِ الْمُخْتَصِّرِ وَالشَّرْحِ وَالشَّامِلِ. وَبَابُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَبَابُ الْاسْتِحْقَاقِ أَخْوَانٌ لِأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا نَفْضُ لِلْبَيْعِ، أَمَّا الْاسْتِحْقَاقُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الرَّدُّ بِالْعَيْبِ فَنَصِّ عَلَى أَنَّهُ نَفْضُ لِلْبَيْعِ. الشِّيخُ الْمَغْرِبِيُّ فِي آخِرِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ مِنْ صَغِيرِهِ وَعَزَّاهُ لِلْقَاضِيِّ عِيَاضِ فِي كِتَابِ الْاسْتِبْرَاءِ عَنْ أَبْنَى الْقَاسِمِ، وَكَرَرَهُ الْمَغْرِبِيُّ فِي ثَالِثَةِ كِتَابِ الْاسْتِبْرَاءِ. وَنَقْلَتْهُ فِي الْوَرْقَةِ الثَّانِيَةِ وَالْعَشْرِيَّنِ وَمَائَةِ مِنَ الْجَزْءِ الْخَامِسِ قَبْلَ هَذَا الْجَزْءِ وَقَبْلَ الْذِي يَلِيهِ.

وَقُولُنَا: فَتَعْيَّنَ أَخْذُهُ إِرْشُ عَيْبِ الإِنْزَالِ مَعْنَاهُ إِذَا ثَبِّتَ قَدْمَهُ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيِّهِ الثَّانِي وَضَمِيرُ أَخْذِهِ عَائِدٌ عَلَى المُشْتَرِيِّ الثَّانِي الَّذِي أَحْبَلَهَا وَظَهَرَ عَنْهُ قَدْمُ عَيْبِ الإِنْزَالِ الَّذِي بَرَكَبَتِهَا. وَإِنَّمَا يَتَعْيَّنُ مَا ذُكِرَ لِأَنَّهُ قدْ مَرَّ مِنْ كَلَامِ الشِّيخِ أَبْنَى الْحَاجِبِ وَالتَّوْضِيْعِ وَالْمُخْتَصِّرِ وَالشَّرْحِ.

الحمد لله، سألهني محمد الداودي من سوسة - وهو المقدم المذكور بعد - يوم الخميس الخامس عشر رمضان المعظم عام ألف واحد [1000هـ / 25 جوان 1592م]. وفي هذا اليوم خرج الباشا جعفر من تونس قاصداً برّ الترك معزولاً. ونصّ السؤال بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة ابنة أوصى عليها والدها امرأة من قرابتها وتوفّي، ولم تزل في قيد حجرها إلى أن زوّجتها من رجل وبنى بها ثم رسّدتها و Ashton منها منابها من الريع المخلف عن والدها بفور رشدتها وبمحضر زوجها. ثم ظهر أنّ الوصية المذكورة مفترطة في مال محجورتها المذكورة ومضيعة مالها. وقامت عليها بيّنة بذلك عند قاضي موضعهم وعزلها القاضي لأجل ذلك

عن الإيচاء المذكور وقدم عليها غيرها وذلك قبل الترشيد والشراء، ولم يوافق المقدم المذكور على ذلك. وقام على المرأة الوصي المذكور وأراد فسخ البيع المذكور. فهل له ذلك وفسخ البيع المذكور<sup>1</sup> لما ذُكر ولا مقال [214ب] للمرأة المشترية في ذلك لأن شراءها من المحجورة لم يصادف محلًا إذ هي مُولى عليها بالتقديم المذكور أو ليس له ذلك ويقضي البيع ولا مقال للمقدم؟ جوابكم، والسلام.

**فأجبتُ:** عنه بما نصّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فحكم من هو في الولاية أنه لا يجوز بيته. قاله في وثائق الجزيري وبه العمل، انتهى. وفي المختصر: شرط لزوم البيع تكليف عاقده. الشيخ بهرام: ظاهر كلامه أنَّ بيع السفيه لازم ولا يتوقف على رضى ولِيه لأنَّه مكلَّف وليس كذلك فإن تصرّفه غير لازم وكذا كل محجور عليه، انتهى. وفي الشامل: شرط لزومه بلوغ ورشد، انتهى. وفي آخر مذيانها: لا يجوز للمولى عليه عتق ولا بيع ولا هبة ولا صدقة ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه ورشده إلا أن يجيزه الآن. فيبيع البنت في هذه النازلة يردد بوجهين: الأول وقوعه لوصيتها بغير ترشيدها إياها وفي ذلك ظنة، والثاني بطلان ترشيدها بعزل القاضي إياها عن الإيচاء وبما ألزم البنت من حكم الولاية بالتقديم المذكور ولا يدخل في هذه الصورة خلاف ابن القاسم -رضي الله تعالى عنه-. فبطلان هذا البيع مما لا إشكال فيه (( وإنَّ الله يقول الحقُّ وهو يهدي السبيل ))<sup>2</sup> وهو سبحانه وتعالى أعلم، وبه التوفيق.

كلام وثائق الجزيري نقله الشيخ البرزلي في غضون إشهادٍ سئل عنه شيخه أبو القاسم أحمد الغبريني وسلمه في الورقة الحادية والتسعين من أقضية البرزلي ونصّه: واعتمدتُ على ما في وثائق الجزيري أن الذي

(1) ثالث جمل سقطت من النسخة أ وأكملت من النسخة ب.  
(2) القرآن: الأحزاب 4.

جرى عليه العمل في بيع مَن عليها التقديم والحجر ردّ البيع ونقضه وأن حكم من هو في الولاية لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا شيء من أفعاله. وقول المختصر، وكلام بهرام في أَوْل بيوغه وكذلك كلام الشامل في أَوْل بيوغه أيضاً وعزل القاضي بجرحة تضييع الوصيّة المعزولة مال المحجورة عامل في تاسعة حجر البرزلي عن أحكام الشیخ<sup>1</sup> ابن زیاد: إذا عزل الوصيّ بسخطة فيكشف عمّا بيده ويقيّد إقراره وإنكاره فإن أبي فالمرؤي عن مالك حمل السوط على المدعى عليه حتى يقرّ أو ينكر. وقال أصيغ: إذا أبي من الجواب جملة قُضيَّ عليه لصاحبه بما يدعوه مع يمينه وينظر في ما باع من رباعهم، فما باع من رباع مرغوب فيه بغير إجزالٍ من الثمن فُسخ البيع وأعدى المشتري على البائع بالثمن، يريد ويرجع هو في مال الأيتام إن ثبت أنه أدخله في مصالحهم، قاله ابن لبابة وغيره. وفي رجل أوصى على بنيه إلى فلان وفلان فمن مات منهما أو غاب فالباقي منفرد فثبتت سخطة أحدهما فالقاضي يوكل مع الباقي ناظراً مأموناً ولا ينفرد، لأن السخطة كالموت، انتهى.

قلت: فأنت ترى كيف صرّح بأن السخطة توجب عزل الوصيّ وأن موت أحد الوصيين أو سخطته هو الذي يجب أن يوكل مع الباقي منهم معيناً. وأمّا من قال: إن سخطة الوصي المنفرد بالإيصاء من الوصي توجب أن يجعل معه معيناً ولا توجب عزله فكلام غير صواب على أنّ في جعل معين للباقي بعد عزل المسخوط نظر. ففي رابعة الوصايا من البرزلي عن جواب ابن القطان: قال في العتبة في وصيّين عزل أحدهما لحالة أوجب ذلك فالباقي يدخل معه غيره إذا كان أمراً يخاف أن لا يقوى عليه وحده، وإن قوي عليه وحده فلا يدخل

(1) كلمة سقطت من النسخة بـ.

عليه أحد. وفي الموازية: إذا عزل أحد الوصيين بخيانة فلا يجعل مع الآخر غيره إلا أن يضعف. وروى علي<sup>1</sup> عن مالك أن القاضي يجعل مع الباقي غيره، ومال إليه سخون ورواية علي محتملة والذي تقدم من قول مالك مكتوف اعرف ذلك هنالك. وخلاف ابن القاسم المشار إليه في قوله: ولا يدخل في هذه الصورة الخ، هو أنه [215أ] يعتبر الوصف الذاتي إذا كان المحجور رشيد الفعل فتصرفه على الإجازة وعكسه عكسه، ووجه عدم دخوله في هذه النازلة أن المحجورة فيها لم يذكر السائل فيها أنها بصفة الرشد في الأفعال. فاعرف ذلك وإذا لم تكن كذلك فلا يدخلها خلافه المشار إليه.

الحمد لله، سألي الشيخ أبو الموارب أبو الغيث الغرياني لإبراهيم بن أحمد القسمطيني الشباني من القيروان في أواسط رمضان عام ألف واحد [1000هـ / أواخر جوان 1592م] عن نسخة رسوم خمسة وسؤال تختها.

نص الأول بعد حمداته: في ذمة المعلم إبراهيم بن أحمد القسمطيني الشباني لسلامة بن خليفة الملطي ستة دنانير ذهباً عيناً من الكرونة ثم زيت ابتعاه منه بذلك وقبضه بعد الرؤية والتقليل، يؤدّى له ذلك بانقضاء أربعة أشهر من غرة الشهر الموالي لشهر التاريخ من غير قول له في ذلك ولا حجّة. شهد على إشهاده بذلك في الحال الجائز وعرفه أواخر رجب عام ستة وتسعين وتسعمائة [996هـ / أواخر جوان 1588م] فلان.

ونص الثاني بعد حمداته: في ذمة إبراهيم بن أحمد الشباني لسلامة بن خليفة الملطي كرونتان ثنان ذهباً عيناً على وجه السلف الحال الجاري بين الناس بالمعروف. وحضر رب الحق المذكور وأنظره في ذلك لانقضاء خمسة أشهر من تاريخه. شهد على إشهادهما بذلك في حالتهما الجائزه

---

1) لعله يقصد علي بن زياد الفقيه تلميذ الإمام مالك.

وعرفهما ثالث عشر حجة الحرام عام ستة وتسعين وتسعمائة [996هـ / 3 نوفمبر 1588م] فلان.

ونصّ الثالث بعد حملته: في ذمة إبراهيم بن أحمد الشباني لسلامة بن خليفة الملطي خمس كرونات طيبة وزنة ضرب النصارى الإسبنيور ثمن زيت ابتعاث ذلك منه وقبضه بعد الرؤية والتقليل، يحلّ عليه العدد المذكور بانقضاء شهرين اثنين من غد يوم تاريخه من غير قول له في ذلك ولا حجّة ولا اعتلال بعلّة. وصدقه في دعوى القضاء وصحت المعاملة دون يمين تلزمه في ذلك. شهد على إشهاده بذلك وهو بحال جائز وعرفه ثامن شهر رمضان المعظم عام ثمانية وتسعين وتسعمائة [998هـ / 11 جويلية 1590م] فلان وفلان.

ونصّ الرابع بعد حملته: في ذمة إبراهيم بن أحمد القسمطيني عرف الشباني لسلامة بن خليفة الملطي ثلاث وعشرون كرونة ذهبًا عيناً ضرب النصارى ثمن قمح ابتعاثه منه بذلك وقبضه وقلبه يدفعها له بانقضاء ستة أشهر من تاريخه بلا حجّة. شهد على إشهاده بذلك في الحال الجائز في أوائل صفر الخير عام ثمانية وتسعين وتسعمائة [998هـ / 1500م] بعرفته فلان وفلان.

ونصّ الخامس بعد بسملته وتصليته: في ذمة إبراهيم بن أحمد الشباني لسلامة بن خليفة الملطي سبعة وعشرون كرونة ذهبًا عيناً ضرب إسبنيور النصارى ثمن زيت ابتعاث ذلك منه وقلبه وحازه. يحلّ عليه الثمن المذكور بانقضاء ستة أشهر أولها غرة شهر تاريخه. شهد على إشهاده بذلك في الحال الجائز وعرفه بتاريخ أوائل شهر رجب الأصب الحرام عام ثمانية وتسعين وتسعمائة [998هـ / أواسط ماي 1590م] فلان الفلاني. وشهد على إشهاد المدين المذكور بتاريخ شهر رمضان المعظم عام ثمانية وتسعين وتسعمائة [998هـ / أوت 1590م] فلان الفلاني.

ونصّ السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم جميع نسخ الرسوم المقيدة أعلاه فإن المدين قد جدد من رب الدين المذكور دينًا آخر عقده الآن بيده لعدم حلول أجله. ثم أراد المدين المذكور القيام على رب الدين قائلًا بفساد جميع معاملاته كلّها المقيدة رسومها أعلاه والمعاملة التي عقدتها بيده لم يحل [215ب] أجلها، وأنّ أصل جميعها كلّها دراهم ودنانير بأعيانها، وأنّ ما ذكر في الرسوم إنما هو تأييج لكي يضمن الشاهد في العقد نفي دعوى فسادها، وعند حلول أجل كل دين مما هو مقيد أعلاه يأتي رب الدين المذكور للمدين المذكور يحضره على قضائه أو يطلب منه نماءً ويبقى أصل الدين المذكور بدمته ويعطيه عقده ويستأنف عقدها آخر إلى أجل مسمى بينهما بناء آخر، وتارة يأخذ منه نماء ويستأنف له أجلا آخر مع نماء الأول إلى أن تضاعف العدد. فهل للمدين المذكور القيام على رب الدين المذكور ولهأخذ ما ادعاه، ولرب الدين المذكور رأس ماله للديّة والربا لا يُفيه القبض؟ نعم والعقود المنسوبة أعلاه الأول منها والثالث ذكر فيها تصديق دعوى صحة المعاملة. وكذلك ذكر في العقد الذي لم يحل أجله وهو بيد ربّه لم ينسخ. وقد أفتى بعض المفتين بأنه لا يلتفت إلى اعتراف المدين بصحة المعاملة في الرسم لأنّه قد صار علامة في العرف على فساد أصل المعاملة، خصوصًا بأهل الجهل من العوام، بحيث إنه انقلب الشرط الذي كان دالاً على الصحة صار دالاً على الفساد وعلامة له. ويدلّ على صحة دعوى المدين المذكور اشتهر رب الدين المذكور بفساد المعاملات ودفعه لجميع من يعامله دراهم ودنانير بأعيانها لمدينه المذكور وغيره وعدم تحريّه لما هو . . . .<sup>1</sup> في الشّرع، وقد جرت بذلك عادته. وإذا قلتم بفساد ما ذكر من المعاملات وله القيام في ما ذكر فهل الدين

---

1) بياض بقدر كلمتين بالأصلين.

الذي لم يذكر فيه شهوده تصديق صحة المعاملة من باب أخرى في القيام من العقد الذي ذكر فيه شاهده ذلك، والحالة أنّ رب الدين الآن اعترف لدى شاهدي عدل بأن العقد الذي بيده الآن أصله دنانيز كانت له بذمة المدين بالشهادة العادلة وحضر أجلها فجددها له وأكذب من شهد بصحة المعاملة . فهل يُقضى عليه بإقرار المدين في جميع العقود أم لا؟ بياناً لنا ذلك مأجورين ، والسلام .

فأجبت بما نصّه بعد افتتاحه: الحمد لله ، تصفحت النسخ الخمس والسؤال تحتها وعلمتُ ما انطوتُ عليه . وإذا ثبت اشتهرار رب الدين المذكور بما ذُكر في السؤال وأنّ عادته دفع جميع معاملاته على الوجه المحظور المذكور فذلك مصدق للمدين في دعواه فساد معاملاته التي عامله بها . عملاً بأصل ابن القاسم - رحمة الله تعالى عليه - في اعتبار العرف الخاص والعرف الفعلي ، وفاقاً للشيخ ابن عرفة في ذلك متعقبًا به على الشيخ شهاب الدين - رحمهما الله تعالى - ومن فوائد العرف الشهادة لمدعيه قاله الشيخ السطي - رحمه الله تعالى - وغيره ، فيحلف المديان مع شاهد العادة المشتهرة يستحق ما نافَ على أصل مقوضه وليس لرب الدين إلا ما خرج من يده . واعترافه للشاهدين بما ذكر مقوٌ لشاهد عادته وفارقت العادة الخاصة العادة العامة ، بأن الثانية فيها نادر وغالب بخلاف الخاصة فلا نادر فيها . وحيثند فيما يخرج عن الغالب والجزي على النادر في الثانية لأجل التصديق الواقع فيها ، وال الخاصة خلت عن نادر تجري على المعاملة المصاحبة للتصديق فيها ، فلم يكن فيها إلا عموم الفساد فضار التصديق فيها خلياً عن أصل يستند إليه بخلاف العامة فللمصدق فيها أصل يستند إليه وهو النادر كما ذكرناه . وبأن رب الدين في الثانية إما من النادر فلا تتناوله العادة مطابقة ولا تضمناً ولا التزاماً وإنما من الغالب فتناولها إياه تضمناً ، ورب الدين في الأولى [216]

مدلول عليه بالمطابقة وهو كمال مسمى صاحب العادة. هذا الذي ظهر  
لي في الجواب عن هذه النازلة. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، قولنا: عملاً بأصل ابن القاسم، إلى قولنا: متعقباً به على  
الشيخ شهاب الدين القرافي، في الورقة الخامسة والثلاثين من تذكير  
الغافل ما نصّه: أصل القرافي اعتبار العرف القولي في تخصيص  
العمومات وتقيد المطلقات في سائر العقود والتصيرات دون العرف  
الفعلي. ورده ابن عرفة بمسألة سلمها الثاني من قول ابن القاسم: ومن  
أمر رجلاً يشتري ثوباً أو جارية ولم يصف له ذلك فإن اشتري له ما  
يصلح أن يكون من ثياب الأمر أو من خدمه جاز ولزم الأمر. وإن ابتعاد  
ما لا يصلح أن يكون من ثياب الأمر ولا من خدمه فذلك لازم للمأمور  
ولا يلزم الأمر إلاً أن يشاء. فهذه ترددٌ عليه في التخصيص بالعرف  
الفعلي وهو لا يقول به، وتدللُ أيضًا على اعتبار العرف الخاص. اعرف  
بقيه كلامه فيه، وأعرف ثامنة نكاح البرزلي، وأعرف كلام ابن ناجي  
في أواسط الأيمان والنذور من صغيرة في قولها: ومن حلف لا يأكل  
لحماً فأكل شحمة.

فقولنا: وفافقاً الشيخ ابن عرفة في ذلك أي في تناول الأصل المذكور  
للعرف الخاص وفي تناوله للعرف الفعلي، وفي رابعة السلم الثاني من  
حاشية الشيخ الوانوغي في قولها: فاشترى له ما لا يصلح أن يكون  
من ثياب الأمر ما نصّه: هذه المسألة ونحوها في أواخر الجعل تدلل على  
أن العرف الفعلي يخصّص العموم ويقيّد المطلق، وصرّح به الباجي في  
هذه المسألة في ترجمة القضاياء في ما يعطى للغسال وهي مما يُردّ ما زعمه  
القرافي من أن العرف الفعلي لا يخصّص ولا يقيد، انتهى من الحاشية.  
وكلام الشيخ السطّي نقله عنه الشيخ الطرايسى في أواخر النكاح الثاني  
من حواشيه في قولها: وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت. وأعرف

ما في الورقة السادسة والسبعين من الجزء الخامس والمراد بغير السطّي الشيخ شهاب الدين وابن فرحون في التبصرة في باب القضاء بالعرف والعادة وغيرهما.

وقولنا: وفارقت العادة الخاصة الخ، هذا جواب عن سؤال يُردّ وهو أن يقال: إذا شهدت العادة العامة بأن الغالب فساد معاملات الناس وقلنا: إن المدين فيها إذا صدّق في صحة المعاملة صحت ولزمه ولا يقبل منه دعوى الفساد، وسقطت شهادة هذه العادة، وهاهنا حيث تكون العادة خاصة بشخص. وقد صدّق المدين رب الدين وهو صاحب هذه العادة في صحة المعاملة فلم لا تصح هذه المعاملة وتلزمها ولا يقبل من المدين فيها دعوى الفساد في مصحوبة التصديق حتى أهملت هذا التصديق ألزمته فساد المعاملة المصحوبة التصديق في هذه العادة الخاصة لشهادة عادة الرجل رب المعاملة بفساد معاملاته.

فأجبت عن هذا الإيراد: بأن العادة العامة لمعاملات الناس شهدت بغالب العادة حسبما هو مصرّح به في ثانية رهون البرزلي عن الشيخ ابن أبي الدنيا وسلمه الشيخ البرزلي. وهو في حاشيته على آخر باب القراض من الشامل بخطّ الفخفاخ. وفي حاشيته على ثانية باب الوديعة منه كذلك، وفي حاشيته في باب الرهن كذلك. فلماً أن اقترنـت معاملة مـا مـن معاملات النـاس بالتصـديق صـيرـها هـذا التـصديق خـارـجة عن الغـالـب ولاحـقة بالـنـادر، فـكانـ النـادر أـصـلاً لـهـاـ استـنـدـتـ إـلـيـهـ فـقـبـلـ ذـكـرـ التـصدـيقـ فـيـ مـخـالـفةـ الغـالـبـ لـوـجـودـ النـادرـ. وـهـذـهـ العـادـةـ فـيـ النـازـلـةـ عـادـةـ خـاصـةـ بـشـخـصـ وـاحـدـ شـهـدـتـ بـأـنـهـ [216ـ بـ] إـنـماـ يـعـاـمـلـ بـالـفـسـادـ فـيـ جـمـيعـ معـاـمـلـاتـ. فـإـذـاـ صـدـقـ المـدـينـ فـيـ صـحـةـ ماـ باـشـرـهـ مـنـهـ لـمـ نـجـدـ لـهـ نـادـرـاـ مـنـ معـاـمـلـاتـ المشـهـودـ عـلـيـهـ بـهـذـهـ العـادـةـ يـلـحـقـ بـهـ الـعـادـةـ ذاتـ التـصدـيقـ وـيـحـمـلـ عـلـيـهـ فـأـهـمـلـنـاـ التـصدـيقـ فـيـ الصـحـةـ الـتـيـ اـعـتـرـفـ بـهـاـ المـدـينـ لـفـقـدـ أـصـلـ تـلـحـقـ بـهـ وـتـعـتمـدـ عـلـيـهـ.

وصارت عادة رب الدين الخاصة التي شهدت عليه البيئة بها تنزّل منزلة إقراره حكمًا بما شهدت به عليه عادته وهو فساد جميع معاملاته فصار مكذبًا للمدين في اعترافه بصحتها. فتأمله فهو لطيف. في الورقة الرابعة والثلاثين من تذكير الغافل ما نصّه : في النواذر : العوائد كالإقرار : ابن عرفة : مسائل المدونة واضحة به . قال بعض الشيوخ : قوله كالإقرار أي حكمًا أي أن الشرع قدر الإقرار من قامت عليه حجة العادة بمقتضى ما دلت عليه ، انتهى من التذكير .

قلت : قوله قدر الإقرار معناه أنه من قاعدة التقاضير وهي « إعطاء المدوم حكم الموجود وعكسه » وهي قاعدة من قواعد مذهبنا . اعرفها في عشرة كتاب الأمانة ، في إدراك النية للشيخ شهاب الدين - رحمة الله تعالى - فقد أطنب في ذلك وهو الاستشهاد بها في الورقة السابعة والثمانين ومائة من الجزء الثاني . والقاعدة الأولى من القواعد النحوية من ترتيب القواعد والفروق في الورقة الثانية عشرة منه . وبقي في المسألة النازلة أن يقال : هذه العقود التي فيها التصديق في صحة المعاملة صارت محتملة للصحة والفساد . أمّا احتمالها للصحة بسبب ما صحّبها من التصديق المذكور ، وأمّا احتمالها للفساد بسبب عادة رب الدين المشهود بها ، وعند احتمالها للصحة والفساد بحسب ما ذكر يجب حملها على الفساد عملاً بأصل ابن القاسم - رحمة الله تعالى عليه - : أن العقد المحتمل للصحة والفساد يحمل على الفساد ، وهو المشهور . أمّا كونه أصل ابن القاسم - رحمة الله تعالى - فقاله الشيخ الوانوغي في الورقة الثالثة من غرر حواشيه . وأمّا كونه المشهور فقلله الشيخ ابن عرفة - رحمة الله تعالى - في سادسة قراضه . اعرف الورقة العاشرة من هذا الجزء مرت و الورقة الحادية والعشرين من الجزء الرابع مرت . وعلى هذا

كان ينبغي أن نزيد في الجواب الذي أجبت به عن النازلة قبل قولي : هذا الذي ظهر لي الخ ، ما نصّه : وهذه العقود محتملة للصحة للتصديق وللفساد للعادة ، وعند احتمالها لهما يجب حملها على الفساد على المشهور وقول ابن القاسم هذا الذي ظهر لي الخ ، فاعرف ذلك .

الحمد لله ، سألهي الحاج محمد الصامت السّوسي من سوسة في آخر رمضان عام ألف واحد [1000هـ / أواسط جويلية 1592م] عن نسخة رسم وسؤال تحتها . أمّا النسخة فنصّها : الحمد لله ، بعد أن ترافق الحاج محمد الصامت وإبراهيم الزواوي بسبب الحائط الذي جدّد بناءه الحاج محمد الصامت فادعى إبراهيم أنّ الحائط المذكور أضرّ به لكونه فوق حائطه ، وادعى الحاج محمد المذكور عكس دعوى إبراهيم المذكور . ثم إنّ الحاج محمد المذكور قال لإبراهيم المذكور : أي شيء أسكتكعني منذ مدة عشرة أعوام أو اثنين عشر عاماً؟ فادعى إبراهيم أنه كان غائباً ، وأجابه قائلاً له : إنني كنت دعوتك في زمن بوريغ ، فصدقه في ذلك الحاج محمد الصامت المذكور . فمن سمع منها ذلك بمجلس من يجب شهد عليهما بذلك وعرفهما ، بتاريخ أواسط صفر عام تسعه وتسعين وتسعمائة [999هـ / أواسط ديسمبر 1590م] . حسين بن عبد الله بشير .

وأمّا السؤال فنصّه بخط الفقيه حسين بشير شاهد الأصل : [217أ] الحمد لله ، سيدي -رضي الله عنكم ومتّع المسلمين بطول حياتكم- جوابكم -كان الله لكم- بعد تأمّلكم من المضمون المذكور أعلاه وما اشتمل عليه من تحاور الحاج محمد المذكور وإبراهيم الزواوي والحالة -حفظكم الله- أنّ إبراهيم المذكور المدعى للغيبة كاذب في دعواه إلاّ أنّ هناك بينة أسرّته بنقيض مقالته من كونه حاضراً عالماً قادرًا مدة اثنين عشر عاماً ولم يغير على الحاج محمد الصامت المذكور . فلما دُحِضَت حجته من هذا الوجه أخذ يتمسّك بالمضمون المذكور أعلاه مدعياً أن مدة

الحياة تبلغ العشرة أعوام في دعوى **الضرر المحجوز** ويتمسّك بما أجاب به من الفصلين الغيبة والدعوى لبوريع ويتمسّك بتصديق الحاج محمد له في ذلك. فهل حوز الحاج محمد المدة التي شهدت بها بيته تقطع دعوى إبراهيم القائم المحوز عليه أم لا؟ وهل يكون جواب إبراهيم بالفصلين أنه كان غائباً وأنه كان دعا في زمن بوريع بعد تسلیمه المدة الحوز المذكورة أم لا؟ وهل قول إبراهيم في الفصلين المذكورين مقبول ويصح له التمسك به أم لا يصح له التمسك به؟ وهل يصح له التمسك بتصديق الحاج محمد إياه في الفصلين أو لا يصح تمسكه به؟ جوابكم تؤجرون، والسلام.

فأجابت عنه بما نصّه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله، تصفحت النسخة والسؤال المسطورين أعلاه. وإذا كان الأمر كما ذكر فالجواب عن الفصل الأول من فصول السؤال أنّ مضي عشرة أعوام في حوز **الضرر** يقطع قيام القائم فيه المذكور في مثل هذه النازلة. قال الشيخ المتطيبي: وهو مذهب ابن القاسم وبه القضاء، وقاله ابن الهندي وابن العطار، انتهى.

والجواب عن الفصل الثاني أنّ جواب إبراهيم عن سبب سكوته بالفصلين المذكورين وهمما كونه كان غائباً وكونه كان دعا غريه في زمن بوريع بعد، تسلیماً منه المدة الحوز الواقعة في سؤال الحاج محمد إياه حيث قال له: أي شيء سكتك عنني؟ الخ، ووجه عده تسلیماً إنعارضه في جوابه المذكور عن أن يخدش في المدة الواقعة في سؤال خصميه الحاج محمد على ما به الفتوى أن مجرد الإعراض ترك وتسليم. فلما أجاب بكونه كان غائباً وبكونه دعا في زمن بوريع وأعرض وسكت عن حوز المدة كان ذلك منه تسلیماً لها.

والجواب عن الفصل الثالث أن جواب إبراهيم في الفصلين الذين ادعاهما غير مقبول ولا يصح له التمسك به لأنّه تدافع يكذب بعضه بعضاً. وبيانه أنّ كونه كان غائباً ينافي كونه دعا غريه لبوريبع وكونه دعا غريه لبوريبع ينافي كونه كان غائباً، ووجه التنافي بينهما أنّ صدور الدعوى لبوريبع إنما يتعقل مع حضور الداعي لا مع غيابه. فكانه قال: كنتُ غائباً كنتُ حاضراً، و«الدعوى المتدافعة غير مسموعة».

والجواب عن الفصل الرابع أنّ تصديق الحاج محمد لذلك المتدافع غير مسموع لأنّ تصديق المتدافع الغير مسموع يكون مثله غير مسموع. فجواب إبراهيم وتصديق الحاج محمد إيه المذكوران من باب المعدوم شرعاً لتدافعيهما. والقاعدة أنّ «المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً» فلا يصحّ لإبراهيم تمسكه بذلك التصديق لأنّه معدوم شرعاً لتدافعيه كما بيناه. وفي قول إبراهيم: كنتُ دعوتك في زمن بوريبع قادح آخر وذلك أنه فعل في سياق الثبوت من باب المطلق الصادق بصورة وذلك غير مفيد لـإبراهيم. قال سحنون: شرطه أنّ تقوم له بيته أنه لم يزل يخاصم ويطالب ليس أن يخاصم يوماً ويومين ويترك. وفي كتاب الاستغناء [217ب] عن المشاور شرطه أنه لم يزل متربداً عليه بالقيام في الأشهر والأعوام، انتهى. وصرّح الشيخ القلشاني في شرح الرسالة وغيره بأن شرط المنازعة والتغيير أن يكون عند القاضي ، انتهى .

وحاصل الجواب أنّ الحوز المذكور قاطع لقيام إبراهيم ولا تمسك له في جوابيه المتدافعين ، كما لا تمسك له بتصديق غريه الحاج محمد إيه فيهما ولا حجة على الحاج محمد في التصديق المذكور لأنّه تصدق في متدافع فهو بمنزلته . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل ، قولنا: في هذه النازلة تقيد الحكم المذكور بمثل هذه النازلة احترازاً من نازلة يكون ضررها كبيراً ويتزايد ، كمن ربط بغلة في بيت

من داره تُجاور جاره فقام عليه الجار، فأفتى الشيخ الغبريني أبو مهدي بأنه لا يقطع قيامه أقل من خمسة عشر عاماً. اعرف ذلك في الورقة الثامنة والعشرين من قسم كبير ابن ناجي ذكره إثر نقله القول بأن حوز عشرة أعوام عن بعض الموثقين وأردف ذلك بما نصّه: وإنما ذكرت هذا ليلعلم الذي عليه العمل، انتهى .

قلت : فدلّ كلامه هذا على أنّ الذي به الفتوى به العمل ، فما به الفتوى وما به العمل سيان فتأمله . وقول الشيخ المتطيبي الخ ، نقله الشيخ الوانوغي في رابعة شهادات حاشيته مسلماً له بسكته عنه . وقولنا: وهما كونه كان «غائباً». وقولنا: وبيانه أنّ كونه كان غائباً، وقولنا: ينافي كونه كان غائباً معنى غائباً في جميعها أي في المدة أعني جميع مدة حوز الحاج محمد . يدلّ على هذا المعنى أنّ قول إبراهيم كنتُ غائباً الخ ، أتى به جواباً للحاج محمد عن قوله له أي شيء سكتك عنني منذ مدة عشرة أعوام وأثنى عشر عاماً؟ فلما أن أجابه إبراهيم بقوله: كنتُ غائباً وأعرضن بسكته عن أن يخدش في المدة المذكورة في سؤال الحاج محمد إيه كان جوابه واعتراضه المذكوران تسلیمًا للمدة الواقعة في دعوى سائله . لأنّ القاعدة « وجوب المطابقة بين دعوى المدعي وجواب المدعي عليه» حسبما مرّ في التبصرة في الورقة الثالثة والستين منها في قسم الجواب بالإإنكار . نقله عن ابن راشد عن ابن القاسم . ومثله في أول الباب التاسع عشر عن سحنون خلافاً لابن الماجشون ، وفي الورقة الخامسة والعشرين من ترجمة المديان من البرزلي : إذا أدعى الطالب دعوى مخصوصة . فأجابه : المطلوب بجواب يعمّها ويعمّ غيرها فمذهب ابن القاسم في المدونة لا يُعمل به ، وقول ابن الماجشون يُعمل به ، انتهى .

قلت : هذا في وجوب المطابقة بين الدعوى وجوابها ، وأمّا المطابقة في ما بين السؤال وجواب المسؤول ففي التخيير والتتمليك منها ما نصّه :

كما لو سأله الطلاق فقال لها : أنتِ باینُ ثم قال : لم أرْدُ به الطلاق فلا يصدق لأنَّه جواب سؤالها . الشیخ المغری في خامسة الكتاب من صغيره ما نصّه : إنما لم يصدق لأنَّ شرط الجواب مطابقته للسؤال وإلا لم يكن من كلام العقلاء ، انتهی . ولو لم تكن المدّة مسلمة عنده لبادر بإنكارها أولى من المبادرة بدعوى المخرج منها بغيته أو بكونه كان دعا لبوريع ، لأنَّ قاعدة المذهب أنَّ « الإعراض عن الشيء ترك له » بدليل مسألة من حلف خصميه عالماً بيته فلا قيام له بها ولا يفتقر إلى التصریح بتركها بل مجرد إعراضه عنها كافٍ في ذلك . قال ابن ناجي في الورقة الرابعة عشرة من غصب كبيره : هو مذهب الأکثرين وبه الفتوى ، انتهی . اعرف البحث [218أ] في خاتمة شهادات برنامج الشوارد . ودليلي على ما أثبتته في الجواب من أنَّ سکوت إبراهيم عن الخدش في المدّة تسليم لها وإسقاط لحّقه في القدح فيها . أصل ابن القاسم في المدونة أنَّ السکوت علّم على إسقاط الساکت حقه في ما سكت عنه ، قاله الإمام المازري - رحمه الله تعالى - . اعرفه في سبعة تذکیر الغافل ، وأخذنه ابن عرفة من قول ابن القاسم في المدونة أول تفليسها ونصّه : قال ابن القاسم : ومن كان من غرماء الحي حاضراً عالماً بتفليسه فلم يقم مع من قام فلا رجوع له على الغرماء ، وذلك رضي ببقاء دينه في ذمة الغريم ، كعلمهم بعتقه وسکوتهم عنه فلا يرد لهم العتق إن قاموا بعد ذلك . اعرف ذلك تعليقاً في الورقة الثامنة والثلاثين ومائة من الجزء الخامس ، وفي الورقة الرابعة والأربعين ومائة منه . واعرف كلام المغربي وابن ناجي في مسألة تفليسها ولعلَّ مسألة التفليس هذه هي مراد الإمام المازري بقوله : هو مذهب ابن القاسم في المدونة . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق<sup>1</sup> .

---

1 ) كلمتان سقطتا من النسخة بـ .

وقول سحنون والمشاور وقع في ترجمة وثيقة بحوث ووراثة ومعرفة أملاك البيت في الورقة المائة من الظرر، ونقلته في الورقة السادسة والسبعين من الجزء الخامس وفي الورقة الثالثة والتسعين منه. وقال ابن رشد: قولهم في شهادة السَّمَاع إنهم لم يزالوا يسمعون محمول على أنه على مر الأيام، وسالف الأعوام، وذلك أكثر من المدة التي حدُّها اتصال العلم في شهادة السَّمَاع. اعرفه في الثالثة والثلاثين من حُبس البرزلي وكُررَه في الورقة السادسة عشرة منه وهو في وثيقة في الشهادة في الحبس على السَّمَاع من الظرر. وعلقتُه في طرة على الورقة الثامنة والسبعين من الجزء الرابع مر. وكلام القلشاني وقع في أول بحث الحيازة من باب الأقضية من شرحه على الرسالة ناقلاً له عن الجزوبي. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

وفي الورقة الرابعة والخمسين من شهادات الشيخ ابن عرفة عن الشيخ في نوادره<sup>1</sup>: «مدلول عوائد الناس كالإقرار». ابن عرفة: مسائل المدونة واضحة به، وفي الورقة الثالثة عشرة من شركة كبير ابن ناجي: مدلول العادة كالنص. اعرف ذلك واعرف ما علقتُ على الورقة الرابعة والثلاثين من التذكير، واعرف ما مر في الورقة السادسة ومائة من الجزء السادس مر، واعرف أوائل محرم عام أربعة وألف [1004 هـ / أوائل سبتمبر 1595 م].

الحمد لله، سألهني علي ابن الفقير بالطيب الخطاب المذكور فيه على يدي الفقيه إبراهيم ابن المقرئ أحمد الإقليبي في أواسط شوال عام ألف واحد [1000 هـ / أواخر جويلية 1592 م] عن مسألة، وهي أن بعض

1) وردت الحملة بالأصلين كما يلي: عن الشيخ في نوادره. والإصلاح مقترن وكتاب النوادر هو للشيخ ابن أبي زيد القيرواني.

الصالحين له ذرية ذكور وإناث وبأيدي بعض الذكور منهم براءة كريمة نصّها :

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله.

من عبده المتوكل على الله المجاهد في سبيل الله الباشا الأظهر أبي محمد جعفر - أيده الله تعالى ونصره - إلى من يقف على أمرنا هذا من القواد والعمال والخاص والعام بتونس المحروسة وسائر عملها - سددتهم الله تعالى - .

أما بعد، فإن الشاب المكرم أبا الحسن علياً ابن الفقير المرحوم أبي الطيب الخطاب - أكرمه الله تعالى - محترم بالحرم التام القاطع العام، ويجري على طريق والده المرحوم في النظر على زاوية الشيخ الولي الصالح البركة سيدي علي الخطاب - نفع الله ببركاته، وأفاض علينا من خيراته - ويقيم بها مثل ما كان والده بإقامتها وعامة شؤونها وكافة [218ب] مصالحها وضرورياتها. وكذلك يجري على طريق والده في النظر أيضاً على زاوية الشيخ سيدي أبي عبد الله جار الشيخ سيدي علي الخطاب على سبيل عادة والده، الإجراء التام القاطع العام. فعلى هذا عمل من يقف عليه السلام. وكتب بأمره أواسط شعبان المكرم عام ألف [1000هـ / 1592م].

ثم قامت امراة وادعْتْ أنها من ذرية الشيخ وأثبتت ذلك بوثيقة استرقاء والحالة أن العادة الجارية قدّيماً وحديثاً أن تدخل<sup>1</sup> إناث الذرية المذكورين مع ذكورهم في هذا الإحسان. فهل - حفظكم الله تعالى ورضي عنكم - لا حقَّ للمرأة المذكورة مع علي المذكور ولو ثبت أنها من ذرية الشيخ سيدي علي الخطاب المذكور أو تدخل مع الذكور في هذا الإحسان، والحال ما ذُكر؟ جوابكم شافياً، والسلام.

(1) كما في النسخة أ . وفي النسخة ب : أن لا تدخل .

فأجبت بما نصّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر وثبت الأمر المذكور ثبوتاً شرعياً فلا تدخل المرأة المذكورة فيه مع علي المذكور في ما جعل إليه ولو أثبتت أنها من ذرية الشيخ المشار إليه، وأخرى إن لم تثبت ذلك. أما على الأول فلأن المذكور قد قصر ذلك على علي المذكور وخصّصه به مع ضميمة العادة المذكورة في السؤال فلا يتعدى إلى غيره إلّا بنصٍّ ولا نصٍّ. وأما على الثاني وهو الأحروي فلأنها أجنبية كآحاد الناس الأجانب فدخولهم في ذلك بلا مقتضٍ شرعيٍّ غير سائغ. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، خلاصة القول في هذه النازلة أنَّ هذا الأمر الصادر من هذا الباشا فيه الجعل النظري دون المالي، فالضمير في قولنا: فيه عائد على الأمر المذكور والإشارة بذلك في قولنا: قد قصر ذلك عائدة على «ما» من قولنا: في ما جعل له، ومصدقه «ما» هو النظر على الزاويتين. وقولنا: فدخولهم في ذلك أي في الأمر والنظر بلا مقتضى إلى آخره، وضمير دخولهم عائد على الناس الأجانب. ومفهومه لو كان هنالك مقتضى شرعي يقتضي دخولها أو دخول غيرها لدخلتْ أو دخل ذلك الغير. ومثال المقتضي أن يستظهر بجعل نظري لها ناسخ للجعل الذي ييد على إما من الوالي المذكور صاحب أمر علي أو من تولى بعده حتى يكون ذلك حادثاً بعد جعل المذكور. ودليل العمل بالأمر الذي ييد على المسئول عنه هنا عموم نظر الباشات في ولاياتهم وعدم تخصيصها بشيء دون شيء. فمدة ما هو على ولايته أو أمره عاملة، وإذا زالت ولايته وحدثَ والآخر بعده افتقر إلى تجديده من الوالي المحدث، وإن صدر منه نسخة للأول انتسخ. وإنما لم أذكر هذا المعنى في الجواب لأنَّ السائل لم يستدِع الكلام فيه فكلامي حينئذ تبرُّع. والنصل على أن المفتى لا يكون متبرعاً بغير ما سئل عنه.

اعرف كلام القاضي ابن الحاج في الورقة الثامنة والأربعين من أحكامه في المسألة ما باعه سنتين وعماله. فقال : في صدر المسألة : تأمّرُ  
الأمير يقتضي العموم إذا لم يقصر فيه على شيء دون شيء فهو عندي  
كالمفروض إليه في ذلك وبمنزلة المأذون له فيه . وقول بعض العصرىين :  
حيث جعل هذه النازلة من باب الظاهر ، وجعل ذلك هو سند اختصاص  
علي بالنظر في الزاوية ولا تشاركه فيه الأئمّة خطاً صراحته وقد غرّه في  
ذلك ما نفّقه السائل حيث عبر في آخر سؤاله بالإحسان وليس الأمر  
كما زعمه ، فتأمل ذلك . وأين الإعطاء المالي المقتضي للمعنى الظاهيرى  
وهو سرّه لم يكن في الأمر المذكور ذكره ولا التصريح به ولا التلويع  
أصلاً . لكن قائله غير متعقل للمعاني في أجوبيته بوجهه . وقد رجمت  
هذه الحنفية السمححة<sup>1</sup> بأمثاله وإن الله وإن إليه [219] راجعون . ويتبينُ ما  
قلناه من خروج أمر النازلة عن معنى الظاهر وغيره بالوقوف على كلام  
العلماء في بحث الظاهر . اعرفه في الورقة الثانية والخمسين من نكاح  
البرزلي وفي سادسة بيوعه وأحال فيه على تقدّمها في الزكاة . واعرف  
الخامسة عشرة من حبسه ، واعرف ذلك في الورقة الثامنة والسبعين  
ومائة بعد من هذا الجزء .

وحاصيل الحكم في هذا الأمر المسؤول عنه أنّ المجعلون فيه لعلّي  
المذكور في الزاويتين مجرد النظر ، وهو الحال والغلق وشعل السراج  
والحوطة عليهم بدفع يد عادية تريد فساداً أو خراباً فيهما ونحو ذلك .  
قال الله تعالى في كلامه القديم ((في بيوت أذن الله أن تُرفع ويدرك فيها  
اسمها))<sup>2</sup> الآية . ولا يتناول الجعل المذكور وقفًا ولا ظهيرًا ولا وعده  
وفتوحًا . أمّا الوقف فحكم الشرع فيه أنه على ما جعله واقعه ، فإن

1) وردت الكلمة غير مقرؤة بالأصل .  
2) القرآن : النور 36 .

فُقد رسم وقفه فهو على ما اتفق عليه أهله، على ما به الفتوى وبه حكم ابن سهل. نقله القاضي ابن فردون في أواخر الباب السابع والخمسين في القضاء بالعرف والعادة، في الورقة السادسة والسبعين ومائة من تبصرته. قوله الشيخ شهاب الدين: إن حكم الحاكم يصير الفرع المحكوم فيه كالجمع عليه وقع في جواب السؤال السادس عشر من كتاب الأحكام له. وأعرف كلامه نقله من الورقة الثامنة والستين من تذكرة الغافل وتعليم الجاهل. ونقلته في يوم الأحد خامس صفر عام ستة وألف [1006هـ / 18 سبتمبر 1597م] وفي موقفي الثلاثين من شوال عام خمسة وألف [1005هـ / 16 جوان 1597م] وأعرف موقفي الثلاثين من حجة من عام خمسة وألف [1005هـ / 14 أوت 1597م]. ووقع في ثانية قضية الوانوغي خلاف ما قاله الشيخ شهاب الدين، فأعرفه فيه.

قولي: وأجاب الشيخ الغبريني الخ، نقله عنه الشيخ البرزلي في الورقة الثامنة والسبعين من قضيته عن جوابه، وهو شيخه أبو القاسم أحمد الغبريني المذكور. وقولي: على مقتضى فتوى الشيخ ابن عرفة هو في آخر ورقة من ترجمة الهبة من البرزلي. وأعرف الكلام في الوعدة في ثامنة الجزء الأول وفي الورقة الثالثة والخمسين منه. وأعرف في أرض الظاهر وأحكامه الورقة الرابعة والستين ومائة من الأول والورقة السادسة من الثاني والورقة الثامنة وسبعين ومائة من هذا الجزء السابع تائياً. وقاعدة مذهب مالك -رضي الله تعالى عنه- أن «حكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفع الخلاف» قال الشيخ شهاب الدين: ويصير حكمه كالجمع عليه ويحرم على المفتى في المسألة التي حكم فيها الحاكم أن يفتى بخلاف ما حكم به. وأجاب الشيخ الغبريني: حكم الحاكم في مسائل الخلاف بقول قائل من العلماء لا يحلّ نقضه إجماعاً. وأما

الظهير فلا يتأند إعطاؤه، فللأمير الذي أعطاه أن ينقله إلى من شاء من ذكر أو أنتى، وملن تأمر بعده كذلك، وتدخل في الأنثى بإدخال الأمير. وأمّا الوعدة والفتور فينظر فيه القصد فإن لم يكن فينظر فيه إلى عادتهم وما تعارفوه واتفقوا عليه فيعمل بذلك قطعاً، على مقتضى فتوى الشيخ ابن عرفة -رحمه الله تعالى-. فالمتحصل من الأمر المنسوخ أنّ علياً له ما جعل له الأمير من النظر حسبما هو مصريّ به في الأمر المذكور دون مالٍ في وقف أو ظهير أو وعدةٍ وفتور. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألني .....<sup>1</sup> من المستير في السادس عشر لرمضان عام ألف واحد [1000هـ / 26 جوان 1592م] عن مسألة رجل ظهر في بئر ميتاً ولم يظهر له غريم ولا من ألقاه في البئر المذكور أو وقع فيها بنفسه، فقام وليه وأتهمَ رجلاً أنه هو الذي أوقعه في البئر المذكورة، ولا قامت له بدعواه بينة ولا ثبتَ على الرجل التهم وجود لوث بشيء، والحالة أنه منِكِر لذلك الإنكار التام. فهل يعارض [219ب] الرجل المتهم من قبلولي الميت بمجرد التهمة المذكورة أم لا يعارض ويُخلِي سبيله ولا يعارض به لعدم ثبوت ما أتهم به والبئر جبار؟ جوابكم شافياً تؤجرون، والسلام.

فأجبتُ عنه بما نصّه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر فالتهمة المذكورة غير مسموعة، والدعوى بها مردودة غير متبوعة، وليس لولي الرجل الواقع في البئر دعوا على المتهم المذكور إذ لا سند له في دعواه بشيء. وإذا تقرر أن الدعوى المجردة في الأموال غير مسموعة فالدماء أخرى، إذ لا بينة ولا لوث في النازلة كما ذكر في السؤال. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

(1) بياض بقدر ثلث كلمات بالأصلين.

الحمد لله ، سألهي محمد بن سالم عرف عموش من الزاوية بعمل  
بسوسة أواخر شوال عام ألف واحد [1000هـ / أواسط أوت 1592م]ـ  
بنسخ من خط إبراهيم الكلثومي نصّه بعد افتتاحه : يقول مَنْ يشهد  
بعد : سمعت من المربطة عافية بنت المرابط أحمد عرف عموش المزوجي  
الزاوي في صحّتها وطوعها وجواز أمرها أَنَّهَا تركت لشقيقها الفقيه علي  
والمربط سالم في ما صار لها بالإرث من والدها المذكور ، وهو الخمس  
في جميع متروك والدها المذكور تَرَكَا تاماً وأُسقطت عنهما الطلب بذلك  
إسقاطاً تاماً وأَبْرَأْتُهُما من المطالبة بذلك الإبراء التام المسقط العام ، بحيث  
لم يبق لها في جميع متروك والدها المذكور من جميع مخلفه ربع أو  
غيره حقّ بوجه ولا متكلّم بحال . فمن سمع ذلك منها وهي بحال ما  
ذُكر والمعرفة بها تامة قَيِّد بذلك شهاداته ، بتاريخ أواخر حجة الحرام عام  
خمسة وستين وتسعمائة [965هـ / أواسط أكتوبر 1558م] فلان وفلان  
وفلان وفلان . وزاد الأوّل والأخير من الأربعة شهود الشهادة بالحوز  
والقبول . ويليه ذلك رسم الشوت بشهادة عدلين من عدول سوسة .

ويتّصل بذلك ما نصّه : الحمد لله ، تأجل عن إذن من يجب المرابط  
أحمد بن عبد الغني لما ي قوله في نسخة الرسم المذكور أعلاه ثمانية أيام  
آتية من يوم تاريخه . شهد عليه بذلك في حاليه الجائزه رابع عشرين  
من حجة الحرام عام أعلاه بالشهادة العادلة . ويليه ما نصّه : الحمد لله ،  
تأجل المرابط أحمد المذكور عن إذن من يجب أَجْلًا ينقضي بانقضاء  
ثمانية أيام من غد تاريخه لما ي قوله في الرسم المقيد أعلاه . شهد عليه  
ذلك بتاريخ الثالث من محرم عام ستة وستين وتسعمائة [966هـ / 16  
أكتوبر 1558م] .

وليه ما نصّه : الحمد لله ، تأجل المرابط أحمد المذكور عن إذن من  
يجب أَجْلًا ينقضي بانقضاء ثمانية أيام من غد تاريخه لما ي قوله في

الرسم المذكور وهو آخر الآجال والتلوّمات. شهد عليه بذلك بتاريخ الرابع عشر من محرم فاتح شهور عام ستة وستين وتسعمائة [966هـ / 28 أكتوبر 1500م]. وفي طرّة ذلك ما نصّه: الحمد لله، ضرب من يحب للتأجل المذكور ثلاثة أيام لما تأجل له أعلاه وشهد عليه به في ثلاثين من محرم عام أعلاه. ويلي ذلك ما نصّه: الحمد لله، بعد أنْ مضت جملة الآجال المذكورة فوق هذا ولم يأت أحمد بن عبد الغني المتّأجل المذكور بحجّةٍ تُقبل شرعاً. وذلك كله بعد وفاة الواهبة المذكورة بنحو العامين فارطين عن تاريخه، وبعد أن كان ذلك كذلك أشهد الآن من يجب أنه عجز المتّأجل المذكور أعلاه عجزاً تاماً ولم يبق له بعد ذلك حقّ في ما تأجله ولا طعن في شهوده. وحكم بذلك -حفظه الله- حكمًا أمضاه، وألزم العمل بمقتضاه، ب مجلس حكمه ومقدّع قضائه حال نيابة بمدينة سوسة بعد استيفاء المواجب. شهد عليه -حفظه الله- من علم أنه منفذ الأحكام الشرعية [220أ] بالمدينة المذكورة بالتاريخ المذكور. بتاريخ أوائل صفر الخير عام ستة وستين وتسعمائة [966هـ / أواسط نوفمبر 1558م].

والسؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأمّلكم من رسم الترك الأوّل والتأجيلات والتعجيز المنسوخة بعده وتنظروا هل الإيّراء صحيح في نفسه لاشتماله على القبول والحوز في شهادة شاهدين من الشهود الأربع؟ وهل التعجيز أيضاً كذلك لاستيفائه المستندات الشرعية؟ والحال أنَّ أحمد بن عبد الغني المعجز المذكور فيه هو زوج عافية، وكان قيامه بعد موتها وثبوت وفاتها ووراثتها. ثمَّ قام الآن بعد مضيّ مدة نحو من خمسة وثلاثين عاماً من تاريخ الحكم المذكور بعض ورثة عافية المبرية المذكورة وطلب إرثه من مناب عافية من تركه والدها المذكور وزعم أنَّ الإيّراء المذكور غير تمام وأنَّ الحكم المستند إليه لا يقطع قيام القائم الأوّل.

فهل الأمر كما زعم أو أن الإبراء المذكور تام والحكم المستند إليه يقطع قيام القائم المذكور؟ وهل قيام هذا القائم الثاني مسموع أو غير مسموع لأجل الحوز عليه وعلى أشراكه المدة المذكورة وبينهم وبين علي وسالم الحائزين للخمس المذكور المشاححة لأن الملك عندهم عزيز ولا تسمح نفوسهم بترك الحق فيه أو السكوت عنه وهم قادرؤن عالمون لغير مانع يمنعهم؟ وهل يقدح في الإبراء بعدم تسمية الأماكن وحصرها بالعد أو لا يقدح ذلك فيه؟ والسلام.

فأجبت عنه بما نصّه بعد افتتاحه: تصفحت نسخة رسم الإبراء والفصول الخمسة المستفهم عنها في السؤال بهل وإذا كان الأمر كما ذكر فالجواب عن الفصل الأول: أن الإبراء في نفسه صحيح لاشتماله على ركني العقد وشرطه لأن العقد سبب نقل الملك ور堪اه الإيجاب والقبول وشرطه الحوز وقد وجد ذلك كله.

والجواب عن الفصل الثاني أن التعجيز صحيح في نفسه وتلوم الثلاثة الأيام المستكملة لشهر الآجال قد مضت في أيام الغفلة بين انتفاء الأجل الأخير والتلوم المذكور في النسخ لأن بينهما ثمانية أيام من الثاني والعشرين لمحرم إلى موقي ثلاثين منه بثلاثة أيام منها بقية التلوم وخمسة أيام زائدة على شهر الآجال وأيام الغفلة يحتسب بها على ما قاله بعض الموثقين، وعزاه الشيخ الوانوغي للشيخين أبي صالح وابن عتاب قال: وهو منصوص عليه في المدونة وساقه، وحكى عن شيخه ابن عرفة تصوبيه، وحيثئذ فالآجال والتلوم المضروبة للقائم الأول بين منصوص عليه وما هو بمنزلته شهر وخمسة أيام وعلى هذا فقد انقطع قيام القائم الأول ولا تُسمع له حجّة لقول القاضي ابن رشد -رحمه الله تعالى-: إذا عجزه بعد التلوم والإعذار وهو يدعى أن له حجّة فلا يقبل منه ما يأتي به بعد ذلك من حجّة. قال الشيخ ابن ناجي: الذي يعطيه ظاهر

عبارة الاتفاق عليه، انتهى. وفي الشامل إثْر ذكر الإعذار والأجال والتعيم ما نصّه: ثم لا حجّة بمحكوم عليه بعده وكذا إن أقر بالعجز على المشهور، انتهى. وبهذا خرج الجواب عما زعمه القائم الثاني في الفصل الثالث. وجوابه: أنَّ الإبراء تامٌ والحكم المستند إليه يقطع قيام القائم الأوّل في هذه النازلة وذلك لأجل ما بيناه الآن من كلام الشيوخ ابن رشد وابن ناجي والشامل.

والجواب عن الفصل الرابع أنَّ حوز الخمسة والثلاثين عاماً مستند [220ب] إلى الإبراء الصحيح مع التساحق الذي بين القبيلين والقدرة وعدم المانع يقطع قيام القائم الثاني أيضًا لأنَّه قد استند إلى أصل صحيح ولأنَّ التساحق المذكور ينزلهم منزلة الأجانب في مدة الحوز بينهم على ما أفتى به الشيخ ابن البراء، ومثله في كبير الشيخ ابن ناجي وعزاه في كتاب الاستغناء لإجماع الشيوخ.

والجواب عن الفصل الخامس أنَّ عدم تسميته الأملك وحصرها بالعدد غير قادح فإذا ثبت الإبراء المذكور في مناب المبرية وهو الخمس الشائع فيها فذلك كافٍ في هذا الباب. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، اعرف في جواب الفصل الأوّل ما وقع في الورقة السابعة وما تبيّن في جواب الوسلاطي في الجزء السادس وما ذيلت عليه هنالك. والقبول في الإبراء مبنيٌ على أنَّ الإبراء نقل وإسقاط. اعرفه في الورقة الثامنة من إرشاد الراغب للشيخ الجذّ -رحمه الله تعالى- عن ابن عرفة والغبريني وما في الورقة الثانية والخمسين من رعاية الأمانة، في أحكام الحضانة، للشيخ الجذّ وما في القاعدة الثالثة من قواعد البيوع من ترتيب القواعد والفرق في الفرق بين النقل والإسقاط وأنَّ القبول شرط في النقل لا في الإسقاط في الورقة الثالثة والعشرين ومائة منه. واعرف

في مسألة أيام الغفلة وأنّها تُحتسب من الأجل ومن التلوّم، وفي الورقة الرابعة والثلاثين من أقضية البرزلي وفي ثانية العتق الأوّل من حاشية الشيخ الوانوغي. ونقلت ذلك مستوفى في الورقة الأربعين من هذا الجزء السابع مرّت وفي الورقة الحادية والأربعين منه.

وقول ابن رشد وكلام ابن ناجي كله في الورقة الثامنة عشرة من أقضية كبيره موعبا. ونقلته مع كلام الشامل يليه في تذليل في الورقة الثانية والخمسين ومائة من الجزء السادس على جواب الرمثاني الجرجي. وأعرف ذلك التذليل كله فإنه مفيد في هذه المباحث. وقولنا: يقطع قيام القائم الأوّل في هذه النازلة احترزت به عن نازلة أخرى يقول فيها المعجز: لي بينة أرجيّها أو نحو ذلك، اعرفه في نازلة الرمثاني المذكورة في الورقة الثانية والخمسين ومائة من الجزء السادس مرّ. وقولنا في الفصل الرابع: لأنّه قد استند إلى أصل صحيح إلى آخره مخيّر لأنّه عائد على الحوز فهو وإن عرف أصله فأصله هو المنظور إليه لكن أصله صحيح وهو الإبراء المذكور.

وقولنا: لأنّ التساحج المذكور ينزلهم منزلة الأجانب الخ، اعرفه في الورقة التاسعة والثلاثين من الجزء الثالث معزواً لأماكنه وفي الورقة الرابعة والثمانين ومائة من التبصرة وفي السابعة عشرة من دعاوى البرزلي وفي الورقة الثانية والعشرين ومائة من الطرر عن الاستغناء. وتسمية الأملك إنما يشترط في صلح الوارث مع الوارث عند الشيخ البرزلي وأبعده الشيخ ابن ناجي في الورقة السادسة والثلاثين من شفعة كبيره.نعم لو كان عقد معاوضة لوجب ذلك فيه أو يعترفوا بمعرفته لقول عذرها: ومن باع من رجل داراً غائبة وقد عرفها جاز وإن لم يصفها في الوثيقة. المغربي: يكتفى عن وصفها في الوثيقة بأن يقال: بعد معرفتهما بها فذلك يكفي عن وصفها في الوثيقة. اعرف ما في

الناتعة والخمسين ومائة من الجزء الخامس من الطرق في ذلك وهذا إبراء يجري مجرى الهبة والعطية، واعرف [221أ] هبة المجهول وقول الشامل: وكذا المجهول على المعروف. كل ذلك في الورقة السابعة والثمانين ومائة من الجزء الرابع. وهذه النازلة ليست من هبة المجهول لأن عافية البرية لم تدع جهل ما أبرأت فيه ولم يصرح وارثها بالقديح بذلك وبأن مورثه جاهلة به مع تأجيله وعجزه. واعرف ما في الورقة السابعة والثمانين ومائة من الجزء الرابع.

وقولنا: الثبوت الشرعي، احترذت به مما إذا لم يثبت ملك المبرأة للجزء المبرأ منه، فإن الإبراء حينئذ لم يثبت الثبوت الشرعي. اعرف ذلك في الورقة السابعة والتسعين ومائة من الجزء السادس في نازلة ابن عفشوقي. وقولنا: في هذا الباب احترذت به عن باب الصلح لأنه فيه خلاف البرزلي وابن ناجي المشار إليه الآن.

الحمد لله، سألني مبارك بن عبد الحفيظ الحندوس من أهل زاوية سيدي أحمد بن سلامة لعمل تبرسق، في الثاني لقعدة الحرام عام ألف واحد [1592م / 10 أوت 1000هـ] عن مسألة رجل يملك حصاناً خرج به في زمن المصيف إلى مندرة له فيها نادر طعام من جملة أهل المندرة المذكورة، وأطلق الحصان المذكور يرتع مع جملة غيره من الخيل مطلوقين<sup>1</sup> مثله كعادتهم، وغاب عنه ثم أتى وجده مات بسبب ضربة بحجر أصابته بين عينيه هلك بسبب ذلك ولا يدرى من فعل ذلك. ثم سأله وبحث عن ذلك فلم يجد من يخبره عن فاعل ذلك عدا رجل واحد ادعى أنه حضر لذلك ولم يعلم من رمى الحجر من يده على الحصان المذكور ولم يك بالحصان المذكور جراح لا من طياح ولا من

---

(1) كذا بالأصلين، وهو استعمال عامي.

غيرها عدى الضرب المذكور خاصةً. فسأل الرجل الذي حضر لضرب الحصان هل حضر معه أحد عاينه وقت الضرب؟ فأنكر أن يكون حضر معه أحد والحالة أنه كان يتوعّد الحصان المذكور قبل ذلك بالقتل. فهل ضمانت الحصان من الرجل الذي اعترف أنه حضر لضربه وأنكر أن يكون حضر لذلك أحد غيره أو ضمانته من جميع أهل المندرة المذكورة؟

والسلام .

فأجبتُ عنه بما نصّه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر فلربّ الحصان المذكور تخلف من اتهمه بقتل الحصان أو بإعانته على قتله من الرجل المتوعّد أو غيره. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

سألني: محمد بن يعقوب السليماني من أهل قلعة جماعة من وسلات عند قدومه صحبة سيف الدين من القيروان، في أواسط قعدة الحرام عام ألف واحد [1000هـ / أواخر أوت 1592م] عن نسخة تحبيس أخذت لترهيل<sup>1</sup> وقع بالأصل نصّه، بعد افتتاحه: أشهد المرابط محمد بن سلامة السليماني منبني موسى أنه حبس على أولاده الذكور الذين أسماؤهم: الفقيه العدل عبد الله ومحمد وعبد السلام وسلمة جميع المقاسم التي على ملكه المشتملة على أشجار الزيتون والتين والعنب والخوخ والخرنوب والزبوج<sup>2</sup>، والأرض البيضاء والدور وأوانی<sup>3</sup> الماء حيث كان ذلك وأين تعين بقلعة جماعة وأحوازها. فمن ذلك جميع المقسم المعروف بمسيل خلف يحدّه كذا وكذا مع جميع المقسم الذي يآخر

1) في النسخة أ وردت الجملة كما يلي: نسخة تحبيس ترهيل.

2) يطلق هذا اللفظ على نوع من أشجار الزيتون لا يُشر ويستفاد من خشبها المتين، وتتطق الكلمة على أوجه كثيرة منها : زبوج وزبوز وجبيز .

3) كلمة غير مقرؤة بالنسخة أ .

المُسْلِم المذكور يَحْدُّه كذا وكذا مع جمِيع كذا يَحْدُّه كذا وكذا إلى آخر أسماء الرباع وتحديدها، وهي أحد وعشرون مكاناً بِجَمِيع حُدُود ذلك وحقوقه ومنافعه ومرافقه.

حبس جميع ذلك على أولاده المذكورين وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام. وجعل ذلك يُقسم بينهم على عدد رؤوسهم، وكذلك يُسلك بنصيب كل ولد من أولاد أولاد أولاده. حبساً دائماً ما اختلف الملوان وتعاقب الجديدان واصطحب الفرقدان، قائماً على أصوله محفوظاً في شروطه لا يُدَلُّ عن طريقه ولا يغُرّ عن سبيله حتى يرث الله -عزّ وجلّ- وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وفي إشهاد المحبس المذكور أنّ المحبس عليهم المذكورين إن انقرضوا عن غير عقب رجع ذلك إلى أقرب الناس للمحبس يوم المرجع، وشرطه في المحبس المذكور أن من تولى النظر فيه كائناً من كان فله المعاوضة في ذلك بالمصلحة والقسم إن لم يتتفقوا على ملكه [221ب] على الإشاعة بينهم وأدى ذلك بينهم إلى الفتنة. وحضر أولاده المذكورون وقبلوا من والدهم المذكور جميع ما حبس عليهم المذكور قبولاً تاماً واحتازوا ذلك عنه حوزاً صحيحاً بالتطوف عليه بأماكنه بمعاينة شهيديه عدى سلامه المذكور فحاز له عبد السلام المذكور بوکالته له بشهادة شهيديه .....<sup>1</sup> وشهد عليهم بذلك وهم بحال صحة وطوع وجواز أمر وعرفهم بتاريخ تقدم بنحو ثمانية أشهر فارطة عن تاريخه. ووُقعت الشهادة هنا بتاريخ أوائل ذي الحجة الحرام، مكملاً شهور عام سبعة وستين وثمان مائة [867هـ / أواسط أوت 1463م] أحمد بن علي بن خلاف وإبراهيم بن عبد الله بن سعد النحالي، وعلى اسم كل واحد

---

(1) بياض بقدر كلمتين في بالأصلين.

منهما علامة الأداء بالقلم الحكمي، مثالها «شهد على خطه». فهذه نسخة ذلك على ما هو به فمن قابله بأصله المتسع منه هذا فاتفاقاً وكانا سواءً عدى ملحقات في الأصل وقعت هنا في محلها ومحو وقع في الأصل بسبب ترهل وقع هنا بياضاً لتعذر فهمه<sup>1</sup>.

ومتصل بذلك ما نصّه: وفي علم شهوده أن الحبس المذكور ملك من أملاك الحبس المذكور حين التاريخ المذكور ومال من ماله وحقّ من حقوقه وتحت يده إلى أن وقع التحبيس المذكور لمن ذكر كيف ذكر. وذلك بتاريخ أوائل شهر ذي القعدة الحرام من عام واحد وسبعين وثمانمائة [871هـ / أوائل جوان 1467م] إبراهيم بن عبد الله بن سعد النحالي وعلى اسمه بالقلم الحكمي علامة الأداء ونصّها: «شهد على خطه». ومتصل بذلك ثبوت بشهادة شاهدين على بعض قضاة القيروان. فهذه نسخة المتصل المذكور على ما هو به فمن قابليها بالأصل المتسع منه فألفاهما سواء ووقف على عقد شهادة الشاهدين المذكورين وعرفهما وتحقق أنها بخط أيديهما المعهود منها وسمع ثبوت الأصل والمتصل به من يجب - أعزه الله تعالى - بالقيروان بعد فعل الواجب الشرعي فيه لدِيه. قيد بذلك شهادته بتاريخ أواسط قعدة الحرام من عام واحد وسبعين وتسعمائة [971هـ / أوآخر جوان 1564م] محمد بن عبد الرحمن بن زينة التميمي ومحمد بن محمد بن مخلوف بن خلف الأنداري عرف سحاباً.

وتحتة سؤال نصّه بعد افتتاحه: جوابكم بعد وقوفكم على رسم التحبيس المسطورة نسخته أعلى هل هو تام الشروط والأركان أو هو باطل؟ جوابكم أثابكم الله تعالى ثواب المحسنين، والسلام.

---

(1) بالهامش من النسخة بتعليق ورد في آخره ما نصّه : ومحمد زينة ومحمد خلف شهيدا النسخة جاهلان.

ويليه جواب سيف الدين نصّه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله، وقفت على النسخة المسطورة أعلاه واعلم أنه حبس صحيح تام وقع فيه الإيجاب والقبول على ما ينبغي وحيز بالمعاينة عن المحبس. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وكتبه محمد سيف الدين بن بلقاسم بن مرزوق بن عبد الجليل ابن عظوم.

وتحته ما نصّه: الحمد لله، جواب الشيخ الفتى -وفقه الله تعالى- المسطّر أعلاه صحيح وبثله أجيبي. والله تعالى أعلم. كتبه عبد اللطيف ابن الطريف بن أحمد الغرياني.

وبطراً الجوابين ومنوط بهما ما نصّه: الحمد لله، سيدى -رضي الله عنكم- جوابكم كان الله لكم بعد وقوفكם على النسخة المسطورة أعلاه والفتوى تحتها. وقد قال الذي أراد القدر في الحبس إن أصله المسوخ منه كان فيه بشر، فهل الفتوى صحيحة ولا يقبل ما قال هذا الذي قدر فيه لكونه موقوفاً عليه ثابتاً لدى القاضي كما ترونـه في النسخة أعلاه أم لا؟ جوابكم، والسلام.

فأجبت عنه بما نصّه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله، وقفت على ما سطّر أعلاه حسبما يُراد، وإذا كان الأمر كما ذكر فالفتوى صحيحة لصحة ما استندت إليه وهو وجود ماهية العقد وأركانه وشرطه ولا يوهنه حوز عبد السلام لأنّيه سلامه بوكلته إياه لقول الشيخ أبي البقاء: وصحت الحيازة بوكالت من محبس عليه وإن بحضوره ومعناه [222أ] في حقّ الكبير كما هو حال النازلة. ودعوى القادح المذكور يردها قرينة الحال وهي رفع شاهدي النسخة على الحبس وشهادتهما بشبّوته لقولهما: وسمع ثبوت الأصل وما اتصل من يجب بعد فعل الواجب فيه لديه. وهذا دليل بطلان دعوى القادح المذكور لأن

القاعدة أنه «لا يصح رد مستدلٌ عليه بدعوى عريّة عن دليل». والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذيل ، القاعدة المذكورة من كلام الشيخ ابن عرفة راداً بها على ابن رشد ولفظه : رد مستدلٌ عليه بدعوى عريّة عن دليل لغو ، انتهى . نقل هذا الشيخ ابن ناجي في رابعة حمالة كبيرة عن شيخه ابن عرفة في معرض الرد به على ابن رشد . قوله : ودعوى القادح المذكور إلى قوله : لديه ، هذا فيه مجرد رد القادح وهو أن في الرسم بُشراً إذ لو كان فيه بُشر لما رفع شهيدا النسخة على شهادة شهيدي الأصل وسمعا ثبوت الأصل من القاضي بل يبادران بإنكار البُشر فتأمله . وليس في هذا الاستدلال على رد دعوى البشر تصريح بـأعمال شهادة شهود النسخة في الرفع وفي سماع ثبوت الأصل المرفوع على شهوده حتى يكون ذلك بمنزلة من شهد على أمر عند القاضي مع الشهادة عليه بأنه حكم بهذه الشهادة حتى يدخلها الخلاف بالإيماء والرد . واعرف ما في الورقة الرابعة والعشرين مرث وما في الورقة السابعة والسبعين من الخامس .

الحمد لله ، سألني مسعود ابن الحاج قاسم بوعاشور السوسي عن مسألة رجل أوصى بثلث متروكه من الربع وغيره ، نصفه لأول ولد يتزايد لولده مسعود ، ونصفه لأحفاده الثلاثة أولاد ولده محمد . ثم مات الموصي فاستظهر الأحفاد برسم وصيّة من الموصي المذكور بثلث متروكه للأحفاد الثلاثة ، وادعوا اختصاصهم بثلث المتزوك دون ولد مسعود ، لأن الورثة لم يجيزوا للجميع . وعمل كل فريق نسخة من الوصيّة التي بيده واستفتني فيها وخاصم بواجب الخصم بيدهم من عمالة تونس ، وطال بينهم الخصم نحو خمسة أعوام ثم ترافعوا إلى الحكم عند قاضي الجماعة بتونس لتنقطع الخصومة بينهم ، فنظر في مسألتهم وحكم بينهم بقسمة ثلث المتزوك على دعاوينهم ثلاثة لولد مسعود مدعي النصف وثلاثة للأحفاد

أولاد محمد المدعين للكلل. فصار أولاد محمد يتوعّدون بالقيام بعد هذا الحكم عند تجدد قاضٍ آخر، والحال أنّ أولاد محمد بالغون رشداء وولد مسعود في حجر أبيه؟ فهل إذا كان الحكم صحيحاً تقطع مواجب الخصم التي بآيدي الفريقين أو لا تقطع ويقى الخصم بينهما قائماً بها بعد الحكم المذكور كما كان قبل الحكم؟ جوابكم تؤجرون، والسلام.

فأجبت عنه بما نصّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر وكان الحكم المذكور صحيحاً تماماً فتقطيع مواجب الخصم في هذه النازلة هو المطلوب لأن من حكمة قضاء القاضي قطع الخصومات. قاله القاضي أبو الوليد ابن رشد -رحمه الله تعالى - وغيره، وبقاء مواجب الخصم وسيلة إلى بقاء الخصومة وتسلسلها فإذا قطعت المواجب انقطعت الخصومة وانقطعت تسلسلها. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، قولنا: وكان الحكم المذكور صحيحاً تماماً شرطت هذا الشرط في توسيع تقطيع مواجب الخصم المذكورة لأنّ إذا كان غير صحيح ولا تام فلا عبرة به ولا يسوغ تقطيع الموجب المذكورة لأجله، لأنّه عند كونه غير صحيح ولا تام معدهم شرعاً والقاعدة «أنّ المعدهم شرعاً كالمعدهم حسماً» فكأنه لم يقع حكم في الحسن أي الوجود الخارجي. وقولنا: فتقطيع مواجب الخصم في هذه النازلة هو المطلوب، هذه دعوى ودليلها يأتي الآن. والفاء آذنت بأنّ هذه الجملة هي جواب إذا الشرطية [222ب] في قوله: إذا كان الأمر كما ذكر وكان حكم القاضي صحيحاً تماماً. وتقيد التقطيع المذكور عند صحة الحكم بهذه النازلة احترزتُ به عن نازلة يكون أحد خصميها غائباً أو يتيمًا لا ناظر له أو غير موجود في الحال بالكلية، كموصى له لم يتزايد ولم يبرز في الوجود، فإنه لا يصح الحكم عليه بتقطيع مواجهه حيث لوجوب بقائه على حجته فترجى له الحجّة والعذر في الشهادة عليه على المشهور.

اعرف هذا المعنى في بحث الحكم على الغائب من أقضية الشامل وهي أقضية برنامج الشوارد وفي الورقة السابعة عشرة من قسم كبير ابن ناجي، وفي خاتمة الركن الخامس من التبصرة تحصيله. وقولي: أو يتيمًا لا ناظر له احتزت به من له ناظر كأب أو وصي بناءً على ما به العمل عند ابن بطال أن تعجيز الوصي تعجيز للمحجور خلاف الأصح في أحكام الشعبي، لأنّ الوصي قد لا يعرف مقاطع حجاج المحجور. اعرف المسألة في الورقة الثالثة ومائة من تذكير الغافل واعرف حاشية بخط الشيخ الرصاع في الورقة الخامسة والثلاثين من التبصرة.

وقولي: أو غير موجود في الحال بالكلية كموصى له لم يتزايد، لأنّه إذا لم يتزايد الموصى له بالكلية فإنه حينئذ لا يصح الحكم بالكلية له ولا عليه، لأنّه لا يستتحق شيئاً إلاّ بعد وضعه وتحقق الحياة فيه، عملاً بفتوى الشيخ ابن زيادة الله، وعندّها الشيخ البرزلي في الورقة الثالثة عشرة من وصاياه، ومثله للشيخ ابن عرفة في ثالثة إقراره عن الشيخ عن ابن عبد الحكم. ومثله في آخر شفعة كبير الشيخ المغربي ونهاية التحصيل. واعرف الورقة الثانية والثمانين ومائة من الجزء الثاني ففيها إيعاب الفرع، والورقة الخامسة عشرة ومائتين من الجزء الرابع.

قولنا: لأنّ من حكمة قضاء القاضي قطع الخصومات، قاله القاضي أبو الوليد ابن رشد وغيره. هذا دليل الدعوى المذكورة وهي كون تقطيع مواجب الخصم في هذه النازلة هو المطلوب. قال في التبصرة: حكمة القضاء رفع التهارج ورد التواثب وقمع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قاله ابن رشد وغيره، انتهى. زاد الشيخ البرزلي في الورقة التاسعة عشرة من مدیانه: قضاء القاضي من باب تعغير المنكر فيجب الفور فيه بحسب الإمكان، وكررها في الورقة الخامسة والعشرين من دعاويه.

قلت : أتى بِن التبعيضة في قوله لأن من حكمة القضاء لأجل أن حِكْمَه متعددة ومنها قطع الخصومات حسبما مرت أعدادها في نقل القاضي البرهان - رحمه الله تعالى - فاعرف ذلك .

تبنيه : إذا كان من حكمة القضاء قطع الخصومات وتغيير المنكر فيلزم من ذلك وجوب تقطيع مواجب الخصم المذكورة في النازلة المسئول عنها لأن تقطيعها وسيلة إلى قطع الخصومات وإلى تغيير المنكر والقاعدة «أن وسيلة الواجب واجبة» صرّح بذلك الشارح شهاب الدين في قواعده ونقله القاضي البرهان في آخر ورقة من تبصرته . اعرف القاعدة الثامنة من قواعد العلل من ترتيب القواعد والفروق في الورقة السبعين منه .

قولنا : وبقاء مواجب الخصم وسيلة إلى بقاء الخصومة وتسليتها فإذا قُطعت المواجب انقطعت الخصومة وانقطع تسليتها . هذا جارٌ مجرّد دليل ثان وهو يَقَهُم من الدليل المذكور . وما ذكره السائل من توعد الأحفاد أولاد محمد بالقيام ثانيةً عند تجدد قاضٍ آخر قرينة في كون بقاء موابح الخصم وسيلة إلى بقاء الخصومة . وحيثئذ فيجب قطع المواجب المذكورة لأن بقاءها وسيلة إلى المحرّم فتختلّ حكمة مشروعية القضاء والقاعدة «أن وسيلة المحرّم محمرة» حسبما جزم به الشيخ شهاب الدين - رحمه الله تعالى - وسلمه الحفاظ كالقاضي البرهان وغيره . فالقاضي البرهان في آخر ورقة من تبصرته وغيره كالشيخ أبي عبد [223 أ] الله المقرّي في القاعدة الثامنة من قواعد العلل من ترتيب القواعد والفروق في الورقة السبعين منه . ولا يعارض جوابنا هنا ما مرّ في الورقة السادسة والتسعين في مسألة قراجة الصفاقي في الجزء السادس . لأن الضمان هنالك في حقّ من مزق بنفسه فهو غرور وتغريب فعلي ، ولأن الضمان هنالك مشروط بعلم المزق اختلال عقد الصلح فهو عمّد وتغريب<sup>1</sup>

---

(1) جملتان سقطتا من النسخة أ .

حيث مزق مع علمه بفساد الرسم المرجوع إليه . والفتوى هنا بالتقاطع مشروطة بصحة الحكم وتمامه حسبما هو مصريح به في صدر جوابنا المذكور هنا فإذا لم يصح ولم يتم فلا تقطع رسوم الخصم . والله تعالى أعلم ، وبه سبحانه التوفيق .

الحمد لله ، بعد أن كتبت لمسعود ابن الحاج قاسم عرف بوعاشرور<sup>1</sup> جواب سؤاله المذكور قبل هذا وبمحوله هذا آخر تذيله رجع بورقة الإفتاء إلى بمحضر سيد محمد زُوزُو ونحن وقوف بباب داره قائلاً : إن النائب وهو الفقيه قاسم المقوزي قال لي : لا نعمل بهذه الفتيا حتى يعطف فيها بالموافقة الحاج سالم النقاطي . فتأملت من ذلك وتناولت الورقة من يد مسعود ومزقتها ومضتها<sup>2</sup> . وهذا دأبه منذ ولـيـ النيابة لا يعمل على فتـيـاـ بشـيءـ مع اشتـمـالـهـ عـلـىـ النـقـلـ الصـرـيـحـ فـيـ النـازـلـةـ المعـيـنةـ ، حتى قـيلـ ليـ : إـنـ مـنـ يـقـنـدـيـ بـهـ النـائـبـ المـذـكـورـ كـانـ أـمـرـهـ بـذـلـكـ وـتـقـدـمـ إـلـيـ فـيهـ ، كـماـ قـدـ قـيلـ ليـ : إـنـ مـنـ يـخـافـ مـنـ النـائـبـ المـذـكـورـ وـكـانـ سـبـباـ فـيـ تـوـلـيـتـ الـنـيـابـةـ أـمـرـهـ بـذـلـكـ أـوـ تـهـواـهـ نـفـسـهـ فـصـارـ يـرـتكـبـ إـرـضـاءـ لـهـ . وـالـلـهـ عـالـىـ أـعـلـمـ بـحـقـيـقـةـ الـحـالـ ((وـهـ أـعـلـمـ بـنـ اـهـتـدـيـ))<sup>3</sup> . فـلـمـاـ أـنـ تـحـقـقـتـ ذـلـكـ مـنـ النـائـبـ المـذـكـورـ تـرـكـتـ الـفـتـيـاـ فـيـ دـوـلـتـهـ ((وـتـلـكـ الـأـيـامـ نـدـاـولـهـ بـيـنـ النـاسـ))<sup>4</sup> . إـلـاـ أـنـ هـذـهـ النـازـلـةـ قـدـ أـلـحـ عـلـيـ صـاحـبـهاـ مـسـعـودـ المـذـكـورـ حـتـىـ أـجـبـهـ فـيـهـ بـمـاـ مـرـ . وـلـلـهـ عـاقـبـةـ الـأـمـرـ وـهـ سـبـحـانـهـ يـعـلـمـ الـفـسـدـ مـنـ الـمـصـلـحـ . وـمـنـ تـحـقـقـ الـآخـرـةـ هـاـنـ عـلـيـهـ تـأـخـيرـ حـقـهـ إـلـيـهـ سـيـمـاـ وـالـحـقـ فـيـ هـذـهـ الـمـطـالـبـ عـنـ التـحـقـيقـ لـهـ عـزـ وـجـلـ ((وـإـنـ يـهـلـكـونـ إـلـاـ أـنـسـهـمـ وـمـاـ

(1) في النسخة ب : بو عاشرور .

(2) كذا وردت الكلمة بالأصل (مضتها ، بالعامية) في معنى مضتها . ووردت في النسخة ب : قطعتها .

(3) القرآن : النجم 30.

(4) القرآن : آل عمران 140 .

يشعرون)<sup>1</sup> . ثم إن النائب المذكور رجع إلى تقطيع مواجب الخصمين برأيه ولا والله بالاستناد إلى فتياي بوجه لأنني قد مزقتها ومضغتها كما ذكر وسيدي محمد زُوْزُو حاضر لذلك، لكنني قائل بما كتبته في الجواب ومعتقد حقيقته ولذلك أصلحه هنا في ما مزّ لما احتوى عليه من العلم بالاستناد إلى قواعده ((والله يقول الحق وهو يهدى السبيل))<sup>2</sup> . وقد رجع مسعود إلى رغبته حتى أعاد سؤال الاستفتاء وأعدت له الجواب فيه بلفظ ما سبق سؤالاً وجواباً.

الحمد لله، وقعت نازلة وهي أن سالما بن علي عديسيه أشهد شاهدين<sup>3</sup> أنه رجع عن وصيته التي أوصى بالثلث لمن يكون من الولد لحفيديه للابن إبراهيم ومسعود الرجوع التام، ولو التزم في الوصية عدم الرجوع فإنه راجع عنه وناسخ لحكم الوصية المذكورة عملاً بما به العمل في نقل الشيخ ابن ناجي في ذلك . ثم مات سالم الموصي الراجع المذكور فورثه ابنته معizza وعصبه حفيدها مسعود وإبراهيم المذكوران لا غيرهم، ثم تزوج إبراهيم، ثم بعد برهة ترافع حفيدها يطلبان وصية من يكون لهما من الولد إذ لم يكن لهما ولد إلى الآن . وقامت ابنته تقدح في الوصية بالرجوع المذكور واستظره الحفيدان برسم الوصية والبنت برسم الرجوع فألفي رسم الوصية منصوصاً فيه على أنه التزم فيها عدم الرجوع وأنه مهما رجع عنها كان ذلك تجديداً لها فعقد لهما مجلس بالقصبة لعله قولٌ وقيل، وكانت فيه فتن دينية، حملت عليها أهوية نفسية، جرت الهوات العرفية في مجاريها، وكرعت في أمهار مهاويها، إلى أن حملوا على إبطال الوصية بذلك الرجوع، وأمرروا القاضي حسناً بأن يحكم بما

(1) القرآن: الأنعام 26.

(2) القرآن: الأحزاب 4.

(3) بالنسخة أ : شاهدان.

أجمعوا عليه وحجوا بأمور توفك قولهم وتسفسف رأيهم [223 ب] فلم يرّعوا وقوفًا عند ما كان وما حمل. ثم لم يكتفوا بذلك حتى أمروا قاضيهم المذكور بتعليق رسمي الخصمين رسم الوصية ورسم الرجوع. ولما أن خلت حواصلهم عن محصول سند في ذلك وفي نقيضه لم يجد سي محمد قشور بُدًا عن أن زعم أبي كنتُ أفتتُ في القضية العاشرية بتعليق رسومها وقاس هذه العديسية على تلك العاشرية، وطلب من فتاته أن يشهد عليّ بأني كنتُ أفتتُ في العاشرية بما ذكر فشهد له عليّ بأني كنتُ أفتتُ في القضية العاشرية بما ذكر وكتب له شهادته في السجل بما هذا نصّه :

الحمد لله ، يقول من يشهد بعد: وقع خصام ونزاع ترافع بين ورثة الحاج قاسم بوعاشرور لدى قاضي الجماعة كان بالحضرمة العلية بتونس المحروسة أبي عبد الله محمد بن موسى في قضية وصيتيين بالثلث لأنّ كلّ فريق منهم استظره بوصية فعمل على إحدى الوصيتيين وحكم بصحتها وببطلان الأخرى ، وهي التي كانت بيد أولاد محمد ابن الحاج قاسم بوعاشرور ، وكان بيد أولاد محمد المحكوم عليهم ببطلان الثلاث مواجب ، فوقع الحكم من القاضي المشار إليه بتعليق المواجب المذكورة مستنداً في ذلك لفتياً الشيخ فلان بتعليق المواجب وتخريقها لأنّ في بقائهما فتنّة . وكان تخريق الموجب بمجلس الشيخ القاضي بحضور شهيدٍ . شهد بذلك هنا من حضر لما ذكر أوائل قعدة عام ألف من الهجرة [ 1000 هـ / أواسط أوت 1592 م ] . مسعود بن عمر فتاته ، انتهى .

ثم إنهم لم يقطعوا رسمي العدّيسيين وتركوهما مع أن تقطيعهما في نظرهم واعتقادهم هو الحقّ . فانظر -رحمك الله تعالى- هذا التصرف وانظر شهادته هذه وما اشتملت عليه من الفساد من وجوه منها مخالفتها للواقع . فإن الفتيا في تعليق مواجب الفريقين لا في تخصيص التعليق

بموجب أولاد محمد، وقد تقدّمت الفتوى المذكورة في الورقة الثالثة فراجعتها. ومنها الكذب البحث أيضًا فإن فتياي لم تصل إلى يد القاضي بل إلى يد النائب ومن يده رجعت إلى يدي حيث أمر النائب بعطف النفاثي فيها. ومنها أن تقطعهم للمواجب خلي عن الاستناد إلى فتياي لأن النائب قد ردّها وامتنع من العمل بها حتى يعطف فيها النفاثي. ومزقتها إذ ذاك فوراً كما ذكرنا بمحضر سيدى محمد زُورُو بباب داره وهو شاهد بذلك. ومنها أن قوله: لأن بقاءها فتنة تعليل من قبل نفس<sup>1</sup> المذكور، ومن تصرفه بعقله لم يكن في الفتيا بوجهه، فمن شاء علم ذلك فليراجعها. ومنها الزور الصريح الذي شهد به وهو قوله: فعمل القاضي محمد بن موسى على إحدى الوصيّتين وحكم بصحتها وببطلان الأخرى وهي التي ييد أولاد محمد. وبيان كذبه في ذلك أن الواقع في رسم الحكم وهو بخط يد فتاتة الشاهد المذكور أنه حكم بقسم الثالث أثلاثًا على حسب الدعوى، ثلثه لولد مسعود وثلثاه لأولاد محمد. فهذا كما تراه لا يقتضي إبطال إحدى الوصيّتين أصلًا وقد تقدّمت نسخة رسم في الورقة الخامسة والثلاثين. فانظر -رحمك الله تعالى- هذا فتاتة مخيور شهود تونس اشتغلت شهادته على الكذب والزور المحض الذي لا شبهة فيه تقرّبها من جانب الصدق بوجهه وذلك منه لتضمن مسيرة قصور ومطاوعته حيث طلب منه الشهادة بذلك.

الحمد لله، سأله شيخ الرابط كان عبد الله بن إبراهيم العبيد من باب السويقة الحاج سالم النفاثي في أواسط قعدة الحرام عام ألف [1000هـ / أو آخر أوت 1592م] عن مسألة وهي: رجل عليه مال لرجل من سبب معاملة ورهنه في المال المذكور سوانح له وحاز منه أيضًا داره في مال كان له من دين عليه. وظهر فقره للخاص والعام بحيث إنه الآن عديم. ثم

---

(1) جملة سقطت من النسخة أ.

قام عليه الرجل المذكور في دنانير له من سبب سلف له عليه غير الدين المذكور ولم يجد الرجل المدين ما يدفع له لكونه لا مال عنده الآن وهو ظاهر العدم وأراد رب السلف أن يسجنه [224أ] فهل يكن من ذلك ألم لا؟ والسلام.

فأجاب عنه بما نصّه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر فلا حبس على الرجل المذكور لكونه معدماً والمعدم لا حبس عليه، والله تعالى أعلم. وكتبه سالم بن علي النفاتي. ورغم صاحبه عطفي فيه فكتبت تلوه في يوم الثلاثاء سابع عشر قعدة المذكور [26 أوت 1592م] ما نصّه: الحمد لله، حبس المديان المجهول الحال إنما هو حتى يتبيّن أنه معسر، فإذا ثبت ذلك قبل سجنه لم يُحبس، وقد ذكر في السؤال ظهور فقره عند الخاص والعام فهذا رافع لسجنه كما بيناه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، في أول مديان وسط بهرام ما نصّه: قوله وحبس لثبت عشره إن جهل حاله، أي وحبس المديان حتى يتبيّن أنه معسر فإذا تبيّن أخرج وإن ثبت ذلك قبل سجنه لم يُحبس، ابن رشد: ويحبس بقدر ما يتبيّن أمره ويُكشف عن حاله وذلك يختلف باختلاف الدين في ما روى ابن حبيب عن ابن الماجشون: فيحبس في الديهيّمات اليسيرة نصف شهر وفي الكثيرة من المال أربعة أشهر وفي الوسط منه شهرين، انتهى. وفي الورقة الحادية عشرة من تفليس التوضيح تبيّهان إلى أن قال: التنبيه الثاني، قد ذكرنا أولاً أننا نذكر حكم الغريم العديم فلنذكره هنا فنقول: إن وافقه صاحبه على العدم وجوب إنتظاره وإن خالفه فإنما أن يدعى المطلوب أنه يعلم بعدهم أم لا؟ فإن ادعاه حلف صاحب الدين أنه ما يعرفه عديماً فإن نكل لم يسجن، فإن نكول الطالب عن اليمين يقتضي أنه يعلم بعدهم، قاله ابن شعبان وغيره وبه كان يفتني ابن الفخار. فإن حلف رب

الدين أو لم يدع عليه الغريم العلم حبس إلى أن يتبيّن عدمه، وإذا حلف المطلوب فقال أبو عمران: يحلف على البَتْ وقال غيره: على العلم إذ قد يكون ملك مالاً من إرث أو هبة ولم يعلم به . ابن هارون: وقول أبي عمران ظاهر المجموعة، وأشار التخمي إلى أن من ظاهره الفقر لبداذه حاله وصناعته كالبقال والحياط ونحوهما من أهل الصنائع فمن شأن أهلها العدم يُقبل قوله في العدم ولا يُحبس إلا أن تكون الدعوى في يسير عوْلَم عليه في صنعته فلا يصدق حتى يثبت ذلك ، انتهى من التوضيح .

الحمد لله ، سألني نصر بن سالم الزواري على يدي التاجر ساسي علواناً في أواخر قعدة الحرام عام ألف [1000هـ] / أوائل سبتمبر 1592م عن مسألة رجل أرسل مع رجل دراهم لشراء طعام من البر فذهب الرجل فوجد الطعام غالياً في الموضع الذي ذهب إليه أكثر مما سمعوا به فاشترى الطعام وخزنه هنالك وأثنى صاحب الدراهم فأخبره بالشمن وخبره إن شاء أخذ الطعام وإن شاء أعطاه دراهمه . فقال له رب الدراهم: الطعام ما وصل هذا الشمن ، فاغتاض المأمور لأجل ما اتهمه به فاستشهد له ب الرجل كان حاضراً معه على شراء الطعام وقال له : تكون أهله عليه حرام لا بد أنك تمشي معي للرجل الذي كان حاضراً يخبرك . فقال الأمر على الطلاق ما نمشي معك . ثم إن المأمور رغب الأمر الحالف بالطلاق في المشي معه للشاهد ليظهر له صدقه وبراءته مما اتهمه به ويئنه أخفّ . فمشي معه للشاهد ونزل لزوجته طلقة ، وكان مشيه معه بعد ثلاثة أيام والحالة أن المأمور الحالف بالحرام لم يئن لا المشي في اليوم ولا بعد ذلك . فهل لا حنت على الحالف بالحرام لأن الأمر ذهب معه الرجل وسمع منه بعد الثلاثة الأيام أو يحنث؟ جوابكم والسلام . فأجبت عنه بما نصّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر ففي هذه النازلة قرينة قصد الحالف أن يظهر لصاحبه صدقه وبراءته مما اتهمه به

بسماعه الخبر، فهذا المعنى هو غرض الحالف على ما دلّ عليه [224ب] السؤال وظهور صدقه بالمشي للخبر لا يتعين حصره في التعجيز بل هو حاصل منه أو من التأخير المذكور في السؤال وحيثئذ فلا حنت عليه في هذه النازلة للقرينة المذكورة. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

قولنا: وحيثئذ فلا حنت على الحالف المذكور في هذه النازلة للقرينة المذكورة، المراد بالحالف الحالف بالحرام وهو المأمور، والتقييد بهذه النازلة احتراز من نازلة تشبهها من بعض الوجوه وتخالفها مخالفة ما، فإنها لا ينطبق عليها جوابنا هذا ولا يتناولها. وتنوين حيثئذ عوض عن جملة أي حين إذ اقتربن بيمين الحالف بالتحريم القرينة المذكورة. وقد صد الحالف أن يظهر لصاحبه صدقه وبراءته مما اتهمه به، فبسماعه الخبر قرينة تصير لفظ المشي صادقاً على التعجيز والفور وصادقاً على التأخير والترaxي، بحيث لا ينحصر اللفظ المذكور بأحدهما، لأن كل صورة من الصورتين وهما التعجيز والتأخير المذكور في السؤال صالحة لتناول اللفظ لها، لأن الغرض المذكور كما يحصل من المشي العاجل يحصل من المشي التأخير بمعرفة القرينة المذكورة والقرينة في ذلك عاملة، ولا يُحمل لفظ يمينه على التعجيز والفور خصوصاً إلا مع فقدها، عملاً بما صرّح به القاضي ابن رشد -رحمه الله تعالى- في ذلك، وهو سندى في إعمال القرينة.

في إيلاء حاشية الشيخ طرابلسى ما نصّه: قوله ومن قال لرجل: امرأٌ طالق إن لم تهب لي ديناراً الخ. حكى ابن رشد -رحمه الله تعالى- في الحالف على نفسه أو على غيره ليفعلنَ فعلًا هل يُحمل على الفور أو على التراخي إذا لم تكن بينة ولا قرينة؟ ثلاثة أقوال مشهورها أنه في غيره على الفور وفي نفسه على التراخي، انتهى. فقد جعل حمله على الفور في فعل الغير مقيد بقييد القرينة، فمفهومه أنه

مع القرينة يُحمل على ما دلت عليه القرينة. ويدل على مراعاة القرينة تصريح الشيخ البرزلي في سادسة أيامه على أنها تقيد وتحصّص فيقبل قول الحالف معها في الفتيا وفي القضاء إذا أسرته بيته. وأقول هذه القرينة تقتضي أيضًا أنه إذا حصل للأمر سماع خبر الرجل الشاهد بعجيء الشاهد إليه وقع البر ولو لم يُمْسِي الأمر إليه لأجل القرينة المذكورة عملاً، باعتبار المقاصد في الأيمان ومراعاتها دون الألفاظ كما هو في تاسعة أيام البرزلي. وهذه النازلة تنظر إلى أصل وهو: مَن حلف على فعل غيره في يمين حثَّ، كحلفه ليفعلنْ فلان كذا.

في الورقة الثالثة والعشرين من طلاق التوضيح في بحث التعليق منه في قول الشيخ ابن الحاجب -رحمه الله تعالى- وإن كان نفيًا يمكن دعوى تحقيقه كفعل له غير محروم أو لغيره مطلقاً غير مؤجل منع منها حتى يقع ما حلف عليه. وقيل: إلا في مثل إن لم أحُجَّ وليس وقت سفر أو لأخرجنَ إلى بلد كذا فكان الطريق مخوفاً فيترك إلى أن يمكنه ما نصّه: هذه قسم قوله فإن كان مثبتاً انتظر، ومراده بالنفي أن تكون الصيغة على حث كقوله إن لم أفعل ومعناه لأفعلنْ، ولهذا لم يقل المصطفى منفيًا بل قال نفيًا وإن كان مقابل قوله مثبتًا وقابل اسم المفعول بالمصدر لكونه ليس منفيًا في الحقيقة. واحترز يمكّن دعوى تحقيقه من نحو: إن لم تُمطر السماء غداً فإنه يتنجَّز، وبغير محروم من مثل إن لم أشرب الخمر فامرأته طالق فإنه يتنجَّز عليه لمنعه مما حلف عليه. وقوله: أو لغيره مطلقاً أي محرومًا كان أم لا، فعلى هذا لا فرق بين إن لم يدخل زيد الدار أو إن لم يشرب الخمر فامرأته طالق في عدم التجيز. وما ذكره ليس بظاهر والظاهر أن لا فرق في التجيز في العموم بينه وبين غيره لمنعهما معًا من ذلك بل ينبغي أن يكون الأمر في الأجنبي أشدّ لأن الزوج قد يفعل المحروم لرغبته في الزوجة ولأن المشهور أنه إنما يضرب له

أجل الإيلاء [225أ] إذا حلف على فعل نفسه وأمّا على فعل غيره فلا.  
فيتلوم له القاضي ثم يطلق عليه ولم يحك القرويون غيره.

وحكى صاحب المقدّمات الخلاف. فقال: وحلف الإنسان بالطلاق على فعل غيره على وجهين: الأول أن يحلف عليه أن لا يفعل فعلاً، مثل أن يقول: امرأتي طالق إن فعل فلان كذا فهو كالخالف على فعل نفسه في جميع الوجوه. والثاني أن يحلف ليفعلّه مثل أن يقول امرأتي طالق إن لم يفعل فلان كذا ففي ذلك لابن القاسم ثلاثة أقوال: أحدها أنه كالخالف على فعل نفسه ليفعلّ فيمّن من الوطء ويدخل عليه الإيلاء جملة من غير تفصيل. والثاني أن يتلّوم له على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه. واختلف هل يطأ في هذا التلّوم على قولين جاريين على الاختلاف إذا ضرب أجلاً لأن التلّوم كضرب الأجل. فإن بلغ التلّوم على مذهب من يمنعه من الوطء أكثر من أربعة أشهر دخل عليه الإيلاء. والثالث الفرق بين أن يحلف على غائب أو حاضر وهو الذي يأتي على ما في سمع عيسى. وقول المؤلف: غير مؤجل احترازاً من المؤجل كما لو قال: إن لم أدخل الدار بعد شهر فأنت طالق. وقول المؤلف غير مؤجل فإنه لا يمنع من الوطء قبل الشهر، لأن القاعدة أن «من ضرب أجلاً فهو على بِرٍ إِلَيْهِ» وقوله: منع منها هو جواب الشرط. وقوله: وقيل إلّا في مثل إن لم أحج الخ، يعني أن المشهور منعه مطلقاً. وهو قول ابن القاسم في كتاب الإيلاء والشاذ وهو قول غيره فيها إنه يمنع من الوطء إلّا في مثل قوله: إن لم أحج في هذا العام، وليس ذلك الوقت وقت سفر، لأنه في معنى المؤجل ولأن الآيات إنما تحمل على المقاصد ولا يقصد أحد أن يسافر للحج إلّا في وقته المعتمد. ابن عبد السلام: والأظهر عندي أنه تقيد وإن كان شرّاح المدونة اختلفوا هل هو تقيد أو خلاف. وفي المقدّمات: إن كان الفعل لا يمكنه فعله في الحال مثل أن

يقول: امرأتي طالق إن لم أحجّ وهو في أول العام. ففي ذلك أربعة أقوال أحدها أنه يمنع من الوطء من الآن. وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب الإيلاء من المدونة، ورواية عيسى عنه في الأيمان بالطلاق من العتبية. والثاني لا يمنع من الوطء حتى يكنه فعل ذلك. والثالث أنه لا يمنع من الوطء حتى يخشى فوات ذلك الفعل. والرابع أنه لا يمنع الوطء حتى يفوته فعل ذلك الفعل.

أصل: فإن رفعته فكالمولى من يوم الرفع. شرح ظاهره سواء حلف على فعل نفسه أو على فعل غيره وقد تقدم أن المشهور المعروف خلافه. وقوله: من يوم الرفع لأن ترك الوطء إنما جاء بطريق اللازم، وما كان كذلك فالأجل فيه من يوم الرفع بخلاف ما لو كانت يمينه على ترك الوطء صريحاً، كقوله: والله لا أطُوكم فإن أجله من يوم اليمين وقيل في الأول إن الأجل أيضاً من يوم اليمين، وقيل: بل من حين تبين ضرره لا من حين المرافة. أصل: فإن حبسه عذر في المنفي وفي حنته قوله: فهذا القولان ذكرهما في البيان في باب الأيمان فقال: ومن حلف أن لا يفعل فعلاً فأكْرَه على فعله فلا يحثت بلا خلاف، وإنما اختلف في من حلف ليفعلن فعلاً فمُمنع وحيل بينه وبين الفعل. والمشهور أنه حاثت إلا أن يكون نوى إلا أن يُغلب. وقال ابن كنانة: لا حاث عليه ولو قال المؤلف: ولو حبسه عذر في المنفي لكن أحسن ليكون موافقاً لقوله أولاً وإن كان نفيماً، انتهى ما يمس هنا. واقتصر في المختصر على القولين الأولين من أقوال ابن القاسم فقال: وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحاث أو لا يضر له أجل الإيلاء ويتلوم له؟ قولان، انتهى. وأمّا في الشامل فقد اختصر ما في التوضيح كعادته.

قولنا: وحيثند لا حنث الخ، أي حين إذ كان [225ب] القصد والغرض ظهور صرف الحالف وهذا القصد يقضي بعدم حصر المشي في التعجيل بل ذلك القصد والغرض حاصل من التعجيل وحاصل من التأخير والتراخي ، فلا مُؤاخذة على الحالف بالتأخير المذكور في السؤال لأجل تلك القرينة القصدية سواء اعتبر أجل الإيلاء وهو قول ابن القاسم المصدر به في حكاية المقدّمات واعتبر التلّوم وهو قوله المحكي ثانياً وما اقتصر عليه القرويون وشهره في التوضيح وكيف شهره والتشهير ترجح وقد حكى القولين في المختصر وقادته أنه إنما يحكىهما حيث لم يطلع على ترجيح في الفرع ، هذا الموضع مشكل ، وإنما لم يحنث بالتأخير في النازلة المذكورة في السؤال لأن التلّوم قيل شهر وقيل أكثر وقيل أقل . حكاها الشيخ المغربي في ثلاثة الإيلاء في صغирه وفي ثلاثة عتقه الأول فاعرفة . ولو قلنا: إن التلّوم إذا مضى مقداره احتسب به لأن الثلاثة الأيام أقل من مقداره المذكور في كلام المغربي ، وفرع الاحتساب به إذا مضى مقداره . اعرفه في الأربعين مرّت وفي العتق الأول في حاشية الوانوغي .

الحمد لله ، سألي المعلم علي بالخير المذكور - بعد وهو معلم النواعر بتونس - أن نعمل له مبيضة لبيع على حفيته المذكورة بعد في نفقة له عليها بعد أن اعتذر له على الشهادة له في ذلك بنفسه . وذلك في أواسط قعدة الحرام عام ألف واحد [1001هـ / 1592م] فعملت له مبيضة وأمرتُ الفقيه أبا يحيى الرصاع والفقيق عبد اللطيف السنوسي ينقلها له والشهادة فيها .

ونصّها بعد الافتتاح: بعد أن توفي محمد بن محمد أيضاً عرف غالباً النابلي إلى عفو الله تعالى عن جميع النصف الشائع من جميع الطريفة السقوية الكائنة قبلي بلدبني زيد نابل . يحدّها قبلة الآن ورثة الجازي ،

وشرقاً زروق، وجوفاً الحاج الحضري، وغرباً الجوزي. وعن جميع النصف الشائع من جميع الفدان البعلري المعد للحراثة قبل البلد المذكور أيضاً. يحده الآن قبلة البحر، وشرقاً ورثة القابسي، وجوفاً ورثة عمر، وغرباً الواد. وعن جميع الربع الشائع من جميع الدار الشرقية الباب بداخل البلد المذكور بحومة الغديرة منها. يحدها قبلة ورثة غيات والآن لغيرهم، وشرقاً الطريق، وجوفاً ورثة العول، وغرباً الوتر.

فورث ذلك عنه زوجه حفصة بنت المعلم شمس الدين النجّار وأولاده فمنها لطيفة ومن غيرها مسعود ومسعودة ووالدته فاطمة بنت علي غانم النابلي لا غيرهم. ثم توفيت فاطمة الأم المذكورة فورثتها والدتها المعلم علي ومسعودة ولداً محمد عرف بالخير النابلي لا غيرهما. لا وارث لمن ذُكرتْ وفاته في علم من علمه وشهد له في غير هذا إلّا من ذكر فيه. وخلص نصيب حفصة الزوجة المذكورة من جميع الربع المذكور لابتها لطيفة وريبيتها مسعود ومسعودة على نسبة الإرث بينهم لقبضها العوض عن ذلك ولم يق لها في ذلك حقّ بوجه. وظهر أن لطيفة المذكورة تركها والدتها المذكور بحال صغر وإهمال عن الوصي والمقام وظهر عليها نفقة في الطعام والشراب لعمّها للأم المعلم علي بالخير المذكور، قدر مدتها ستة أعوام وشهران اثنان. حسبما ذلك بوثيقة استرقاء ثابتة لدى من يجب بمدينته تونس في التاريخ. وتضمنت أنها الآن في عياله وقدرها مقدر النفقات بالمدينة في التاريخ فاجتمع منها بين ثمن طعام ودرهم نفقة ما قدره ثمانية وستون ديناراً واثنان وعشرون ناصرياً من خرج الوقت بالمدينة. وقام المعلم علي بالخير المنفق المذكور لدى من يجب بالمدينة وسأله النظر له في قضاء ماله من دين النفقة وتقديم من ينوب عن لطيفة [226أ] المنفق عليها المذكورة في بيع نصبيها من الربع المذكور لذلك وفي استيفاء الموجب فيه، فقدم لذلك فلاناً تقديماً تاماً سمعه

منه شهيداه. وقوم نصف الطريقة بعشرين ديناراً نواصراً ونصف الفدان بثمانية عشر ديناراً نواصراً وربع الدار بخمسة وثلاثين ديناراً نواصراً ومجموع ذلك ثلاثة وسبعون ديناراً نواصراً. كل ذلك قيمة مستوفاة لا غبن فيها ولا حطيطة بالنسبة إلى الحال والوقت حسبما هو بوثيقة استرقاء ثابتة لدى من يجب المشار في التاريخ. وانصدعت فرضية المتوفى المذكورة بين ورثته بمناسختها وخلوصها وخرزتها إلى ربها بإزارالة اشتراكها من اثنين وسبعين سهماً. منها للطيبة خمسة عشر سهماً وطار لها من توزيع مجموع القيم على سهام الانصداع<sup>1</sup> خمسة عشر ديناراً نواصراً وستة ناصرية وثلاثة ناصري. حضر الآن لشهيده فلان المقدم المذكور وأشهد أنه سلم جميع سهام لطيبة المذكورة من فرضية الربع المذكور لفلان<sup>2</sup> لقبضه منه العوض عن ذلك وهو الطائر لها المذكور من توزيع القيم المذكورة. وحضر فلان وتسليم ذلك منه كما يجب تسليماً تسلّماً تأمين عريين عن وجوه المفاسد والشروط، عارفين قدر ذلك المعرفة التامة. واعترفا معاً بأن المبيع قد وُصف لهما وصفاً قام عندهما مقام الروية ودفع المقدم المذكور للمتفق المذكور الشمن الذي تحصل في قبضه دفعاً تاماً. فاعترف بقبضه منه الاعتراف التام وذلك بعد أن أسقط المقدم المذكور الإعذار في وثيقة الإنفاق بحق التقديم المذكور. وبعد أن أحلف المتفق المذكور بين القضاء وأنه أنفق ليرجع، بالجامع الأعظم من المدينة حيث يجب، وقصّ من دين النفقة المقدر المذكور قدر مقبوضه المذكور فبرئت بذلك ذمة طيبة من قدر المقبوض كما برئت ذمة فلان المشتري والمقدم من ذلك البراءة التامة.

(1) مصطلح من مصطلحات أهل الفرائض للدلالة على القسمة بين الورثة .  
(2) بطرة النسخة ب هامش نصه: هو محمد ابن الحاج مسعود عرف ثابتا.

شهد على إشهادهم ثلاثة في الصحة والطوع والجواز من وقف على مضمون ما يقتضي ملك المتوفى للريع المذكور وعلى مضمون الوفاة والوراثة ومضمون الخلوص المذكور وعلى وثيقة الإنفاق والتقرير. وسمع إسقاط الإعذار فيما من ذكر ومن يجب ثبوت ما نسب إليه، وأن ذلك أولى ما يباع في ما ذكر عنمن ذكر والإهمال. وحضر مين المفق المذكور على ما ذكر وقبض المقدم إليها وذلك بتاريخ أواسط قعدة الحرام عام ألف واحد [1000هـ / أواخر أوت 1592م].

اعرف في هذه النازلة وما ضارعها من البيع على الغائب مثلاً قضية محمد بن علي مسلم مرث في الورقة الثانية والأربعين من هذا الجزء وما في الورقة الثالثة عشرة من حمالة كبير ابن ناجي في شروط البيع على الغائب لدين عليه. وهو في بحث الغائب أيضاً من أقضية برنامج الشوارد.

وهذه فريضة النازلة:

36    54    2              16              3

9	6	8	8	73	72	288	288	3		96	2	
0	4	2	3	30	30	160	036			12	3	حصة زوجة
0	2	6	1	16	16	060	102			34	17	مسعود ابنا
5	2	6	1	16	16	060	061			17		مسعودة بتا
0	0	0	0	00	00	000	061			17		لطيفة بتا
0	0	0	0	00	00	000	000	0	ت	16	4	فاطمة أما
6	0	7	0	08	08	032	032	2				علي ابنا
3	3	3	0	04	04	016	016	1				مسعودة بتا
	1	2	3	21	2							

[ 226 ب ] الحمد لله ، سألهي ضيف الله المغيلي المهيدوي من المستير  
أواخر حجة الحرام متّم شهور ألف [1000هـ] / أوائل أكتوبر 1592م ]  
عن مسألة رجل أُسر بيد عدو الدين وليس معه رجال ونساء من أهل  
بلده . ثم إن الله تعالى أنقذه من الأسر وصار هنالك يبحث في خلاص  
من أُسر معه من أهل بلده ويسعى في ذلك ويضمن ما يصير على كل  
شخص لمن هو في يده من العدو . وصار يرسل إلى أخيه لبلد الإسلام  
ليقبض المال من ولّي كل شخص ويرسله إليه لبلاد العدو . فقبض أخوه  
من رجل مالاً وجب على زوجته في فدائها بأمر زوجها الدافع ، وبأمر  
أخيه الفادي . واشترى بمال نصريّاً أرسله لأنخيه المذكور ليخرج به  
المرأة المذكورة فوصل النصريّي لأنخيه ولم تخرج المرأة فصار زوجها  
يطالب الرجل الذي قبض منه المال المذكور ويقول له : أنت قبضت مني  
فداء زوجتي فلا بد أن تخرجها ، فيقول له القابض المذكور : أنت تعلم  
أنّ أخي هو الذي تعاطى فداء زوجتك وأنا قبضت منك المال بإذنك  
وإذنه ، ولم نلتزم لك بإخراجها وإنما اشتريت بمالك نصريّاً وأرسلته  
لأنخي ليخرج لك زوجتك فلم تخرج . فإذا أردت أن نرد عليك مالك  
فنعم .

فأبى زوج المرأة الأسيرة المذكورة إلا إخراج زوجته ، فلما ألحّ على  
قابض المال منه في طلب زوجته أحرجه لكونه لم يضمن له خروجها ولم  
يتعاّط فدائها وإنما فدائها على يدي أخيه المقيم في أرض العدو . فلما  
أن خرج حلف بالطلاق ثلاثة بمحضر جمع من الناس إن وجد السرّاج  
لأرض النصارى يشي يخرج المرأة المذكورة ، وإن لم يوجد سراحًا يمشي  
لبلد المهديّة يكث فيها عشرة أيام . فهبط في حينه لوالى الأمور وطلب  
منه السراح فأبى أن يسرّحه لأرض العدو . فتردد مرّة عليه بعد مرّة  
فلم يسرّحه حتى حدث بعده وال آخر فتردد عليه أيضًا مرّة بعد مرّة

فلم يسرحه . ومضت عليه في مدة تردد للوالى الأول والثانى ثلاث سنين والولاة في بلد آخر غير بلد الرجل . فلما أن يئس من السراح للمشي أراد أن يمشي الآن للمهدية لأن مشيه إليها هو الأمر الثانى الذى حلف عليه عند تعدد الأمر الأول . فهل ينحل عنه حكم اليمين المذكورة بمشيه للمهدية ولا يضره تأخيره لأنّه كان يسعى في طلب السراح الأول ويرجوه ، وليس عنده تراث أو لا ينحلّ عنه حكم اليمين بذلك ويلزمه الحنى؟ والسلام .

فأجبت عنه بما نصّه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فحاصل اليمين في النازلة أن صاحبها حلف على مشيّين وعلق أحدهما على وجّدّانه السراح وعلق الثاني على عدم وجّدّانه إياه بحيث إنّه إن وجد سراحاً مشيّاً الأول ، وإن لم يجده مشيّاً المشي الثاني . وإذا تقرر هذا فلا يضره تأخير المشي الثاني لأنّه مرتب في ميّن الحالف على عدم السراح وعدم السراح إنما يعلم بعد طلبه والإياس منه . وقد صرّح في السؤال بأن الحالف كان في طلب السراح الذي علق المشي الأول على وجّدّانه ولم يتراخَ ، والمطلوب وجوب انتظار السراح المذكور في هذا الشق من هذه النازلة اتفاقاً ولا ينجّز طلاقه . قاله في التوضيح في هذا الأصل . وأيضاً فإن الفعل المخلوف عليه في هذا الشأن من هذه النازلة محمول على التراخي على المشهور نقله الشيخ ابن ناجي في كبيره عن القاضي أبي الوليد ابن رشد وسلمه -رحمهما الله تعالى- وبعد تعدد المشي الأول المعلق هو عليه فيرجع إلى المشي الثاني . فإذا مشى الحالف المذكور في السؤال إلى المهدية وأقام بها العشرة الأيام كما حلف عليه انحلّ عنه حكم اليمين المذكورة بذلك ولا حنى عليه . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تنبيه ، والمطلوب وجوب انتظار السراح المذكور في هذا الشأن من هذه النازلة اتفاقاً [227] ولا ينجّز طلاقه هذا الانتظار وعدم التنجيز

لكون الحلف على المشي معلقاً على فعل مستقبله مثبت محتملاً غير غالب يمكن الإطلاع عليه.

تكلّم الشيخ ابن الحاجب في بحث تعليق الطلاق على تعليقه على مقدر في الماضي أي على فعل يقدر وقوعه على صفة في الزمن الماضي واستوفى أقسامه من ممتنع عقلاً أو عادةً أو شرعاً وجائز أردفه بتعليقه على مستقبل واستوفى أقسامه من ممتنع أو محقّق يشبه بلوغهما إليها عادةً أو لم يشبهه. وأراد دفعه بالمحتمل المقابل للمحقّق واستوفى قسمة الأول وهو المحتمل الغالب، مثل إذا حاضرت أو طهرت وأنه ينجز على المشهور. وساق الخلاف حتى قال في التوضيح في تبنيه فيه ما نصّه: هذا الخلاف إنما هو إذا كانت المرأة من تحضن قال اللخمي: وإنما إن كانت يائسة أو شابة وهي من لا يُرى حيضها لم يعجل بالطلاق بحال. ثم أردف في المتن بقسمه الآخر وهو المحتمل غير الغالب. فقال: وإن كان محتملاً غير غالب يمكن الإطلاع عليه فإن كان مثبتاً انتظر ولم ينجز إلا أن يكون واجباً، فإن صلية فینجز إلا أن يتحقق المؤجل قبل التنجيز.

في التوضيح في الورقة الثالثة وعشرين من طلاقه ما نصّه: لما قدّم الكلام على المحتمل الغالب تكلّم على المحتمل غير الغالب وشرط أن يكن الإطلاع عليه ويعلم وقوعه وقسمه إلى قسمين أحدهما أن يكون مثبتاً كقوله: إن دخلت الدار أو جاء زيد فامرأته طالق فهذا يتظر بلا خلاف ثم استثنى من هذا القسم ما كان واجباً مثل: إن صلية فینجز لأن وجوبه يمنع من تركه فيصير كالمحقّق. ثم قال: قوله: إلا أن يتحقق المؤجل، مثاله لو قال: إن صلية اليوم فأنت طالق، فمضى اليوم ولم يصلّ.

قلت : فقولي في هذا المستثنى من النازلة أردت به المشي الأول لأنه فعل مثبت مستقل محتمل غير غالب يمكن الإطلاع عليه ويعلم وقوعه ، احتراماً من نازلة لا تكون كذلك . وقولي : اتفاقاً ولا ينجز طلاقه هو ما صرّح به في التوضيح أيضاً لأن الفعل المعلن عليه الطلاق وهو السراح فعل محتمل للوقوع وعدمه ولا يوصف بكونه غالباً كالحيض والظهر في النسوان فإنه غالب فيهن . بخلاف السراح من الأمير للمشي إلى أرض النصارى . ثم ذلك الفعل مستقبل وهو قوله إن وجدت سراحًا لأنّه مستقبل في المعنى لم يبرز للوجود حتى يكون ماضياً أو حالاً فكونه مثبتاً بينْ وإليه أشار في الشامل بقوله : وإن كان محتملاً غير غالب انتظر أن يثبت كيوم قدوم زيد . وقولي : وأيضاً فإن الفعل المحلوف عليه في هذا الشق من هذه النازلة محمول على التراخي على المشهور نقله ابن ناجي عن القاضي ابن رشد وسلمه هو في الورقة الرابعة عشرة من أيامه الكبيره ونصّه : ومن حلف ليتقلن ، قال ابن حبيب : لا يحيث بالتأخير ، زاد في الموازية : والتعجيز أحب إلّي . اللخمي في الموازية : إن أقام ثلاثة أيام يطلب منزلأ أرجو أن لا شيء عليه . قيل إن أقام شهراً . قال : إن تراخي في الطلب خف حثته . قال ابن يونس : قول الواضحة هو الأصل في لأفعلن .

ثم قال ابن ناجي : قال ابن رشد -رحمه الله تعالى - اختلف في حمل يمينه لأفعلن فالمشهور أنه على التراخي وهو نصّ ثاني سماع يحيى ، وقيل إنه على الغور . قاله في أول سماع يحيى ابن القاسم مع سماعه أبو زيد في العتق : ورواية ابن القاسم في المدونة في من حلف ليتقلن يخرج حين حلف ولو في جوف الليل ، انتهى . وأشارت بقولي في هذا الشأن من هذه النازلة [227ب] إلى الفعل الأول من المشين المحلوف عليهم لأنّه فعل مثبت مستقبل بقوله : لأنّقلن كقوله ييشي

فإنه فعل مثبت وكلاهما فعل حنث لأفعلنّ وفعل المشي الثاني المحلوف عليه معلق على نفي وجданه السراح ولم يؤجله الحالف . والحكم فيه أن الحالف يُمنع من وطء زوجته حتى يقع ما حلف عليه من المشي ، لما وقع في سادسة طلاق الشامل إثر كلامه في التعليق على الماضي والمستقبل والحقّ والمحتمل الغالب والمحتمل غير الغالب مثبتاً ما نصّه : وإن كان نفياً مؤجلاً لم يمنع من وطئها في الأجل على المشهور كأن لم يقدِم فلان بعد شهر فأنت طالق ومنع إن لم يؤجل حتى يقع ما حلف عليه على المشهور كأن لم يقدم ، انتهى . واعرف ذلك في الورقة الثالثة وعشرين من طلاق التوضيح في قول الشيخ ابن الحاجب -رحمه الله تعالى- : وإن كان نفياً يمكن دعوى تحرّيقه كفعل له غير محّرم أو لغيره مطلقاً غير مؤجل منع منها حتى يقع ما حلف عليه . وقيل : إلاّ في مثل : إن لم أحّج وليس وقت سفر ، أو لا يخرجن إلى بلد كذا فوجد الطريق مخوفاً فيترك إلى أن يكنته فإن رفعته فكالمولى من يوم الرفع ، انتهى . التوضيح عليه قوله : من يوم الرفع إنما كان أجره من يوم الرفع لأنّ ترك الوطء إنما جاء بطريق اللازم ، وما كان كذلك فالأجل فيه من يوم الرفع ، بخلاف ما لو كان يمينه على ترك الوطء صريحاً كقوله : والله لا أَطْؤُكِ فإن أجره من يوم اليمين ، اعرف بقيته فيه .

قلت : وقد تركت في جوابي المذكور التنبيه على منعه منها حتى يمسيي للمهدية في هذا الشق الثاني من المشيّن في النازلة وعلى أنها إذا رفعته للحاكم يكون كالمولى ، وهل يعتبر في قوله : أن لم يوجد سراحًا كونه من فعل نفسه وهو يجد فيؤجل للإيلاء ، أو من فعل غيره وهو الأمير فيكون معناه إن لم يسرّحني فيكون نظير قول إيلائهم : ومن قال لرجل أمرأتي طالق إن لم تهبه لي ديناراً حتى يدخله الخلاف عن ابن القاسم بضرب أجل الإيلاء ، وعنده يتلّوم له الإمام ، وعنده الفرق بين حلفه على

غائب أو حاضر كما تركت التنبيه في جوابي على أن دعوى الحالف في النازلة أنَّ الأميرين لم يأذنا له في المشي الأول، هل يفتقر إلى بينة يقيمهَا على الأميرين بذلك أو يقبل دعواه ذلك عليهما مجردة فلا بينة؟ فهذه المباحث كلها تركت الكلام فيها لأن السائل لم يتعرض بالسؤال عنها. والقاعدة أن «المفتى لا يكون متبرعاً». ووقع في ثالثة دعوى البرزلي في جواب الإمام المازري ما نصَّه: إذا كان لبعض فضول المسألة حكم لم يسأل عنه السائل فيسع للمجيب أن لا يتكلَّم عليه في جوابه.

ونقلته في خامسة الجزء السادس على أن الظاهر قبول دعواه ولا يفتقر إلى بينة لأن العادة أنه لا يجلب البينة للشهادة على الأمراء بامتناعهم مما ينتفعون منه من تصرفاتهم والعادة كالشرط. وقد صرَّح في السادسة عشرة من قسم كبير ابن ناجي بأن العمل بالعرف وترك الدليل المقتضي لخلافه من الإستحقاق الذي قال به مالك والشافعي. وأعرف ذلك في وكالات البرنامج ووقع في ذلك وكالة الشامل ما نصَّه: أمّا لو كانت العادة ترك الإشهاد في تسليم الوكيل للمبيع فلا ضمان عليه في تركه الإشهاد على الأظهر. أعرفه فيه وفي برنامجه. هنا وإذا قلنا بالعادة في ذلك فهل قبل دعوى الحالف المذكور مجردة أو مع يمينه على أنَّ الأميرين امتنعوا من التسرُّع؟ محل نظر والظاهر توجُّه اليمين لحقِّ الله ولأنَّ العادة كشاهد واحد فقط على المشهور.

الحمد لله، سألني : القاضي حسن بن رسول بتونس [228هـ] على يديه سيف الدين الآن في آخر الحجَّة منْمَ شهور عام ألف [1000هـ] أوائل أكتوبر 1592م بما نصَّه بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة رجل رايس له صبي مملوك له أراد الرئيس المذكور السفر في البحر فرفع مملوكه المذكور لرجل ليعلمه القراءة وحفظ القرآن العظيم وسافر فتوفى في سفره. وقام من ناب عن الورثة على المعلم المذكور في المملوك المذكور فاستظهر

المعلم المذكور بتذكرة بخط نفسه لكنّها مطبوعة بطبع الرايس المذكور مضمونها أنه اشتري الملوك المذكور من الرايس المذكور. فدافعه النائب عن الورثة بإن الرايس المذكور لا يُعتد بطبعه لأنّه لا يحسن الكتابة ولا القراءة ولا يحسن ولا تميّز الحروف، فالذكرة محتملة لأنّه إنما طبعها ظانًا أنّ موضوعها غير البيع المذكور. فهل تبطل التذكرة المذكورة؟ ولا تكون مُملوكة للمعلم المذكور أو هي صحيحة مُملوكة؟ جوابكم شافيا تؤجرون، والسلام.

فأجابت عنه بما نصّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فهذا طابع من مقر على نفسه بحق مالي. فإن ثبتت عادة عند أهل النازلة بالعمل بالطابع مجرداً من كتب معه من صاحبه الأمي وجب العمل بتلك العادة في هذه النازلة والعلاج حينئذ للمعلم بعد الإعذار للورثة، ولا يوهن حكم العادة كون صاحب الطابع أمياً لإمكان أن قرأه عليه من وثق به. وإن لم ثبتت عادة بذلك فالعلاج للورثة. وأمّا طابع الرؤساء في تنفيذات تصرّفاتهم فمعلوم حكمه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، قولنا: بحق مالي احترزت به من خطه فضلاً عن طابعه في موجب المحدود كقذف ونحوه فإنه غير عامل على ما به العمل. اعرفه في الثامنة والعشرين من أقضية البرزلي. قولنا: فإن ثبتت عادة إلى قولنا: بعد الإعذار للورثة إنما أردت الحكم مع العادة لما نقله القاضي البرهان عن الشيخ شهاب الدين ما نصّه: ولا تحمل في الفتوى على المنشول في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل يستفتيك فلا تتجبه على عرف بلدك واسأله عن عُرف بلدك وأجْر عليه واقعته دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنشولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين. اعرف بقيّته فيه في الباب السابع والخمسين من التبصّرة. ومثله في التنبيه الثالث من

## الباب الأربعين من الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للشيخ شهاب الدين .

قلت: هذا الكلام من الشيخ شهاب الدين -رحمه الله تعالى- صحيح وهو جارٍ على العادة القولية على أصله أنها هي المعتبرة عنده دون العادة الفعلية . لكن المعتبر عند غيره من العلماء كالشيخ ابن عرفة -رحمه الله تعالى- اعتبار العادة الفعلية واستدلّ لها لما لابن القاسم في سلمها الثاني : مَنْ أَمْرَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ ثِيَابًا أَوْ جَارِيَةً فَاشْتَرَى لَهُ مَا لَا يَصْلُحُ بِالْأَمْرِ فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي لَهُ مَا يَصْلُحُ لِزِمْتِهِ عَلَى اعْتِبَارِهَا . وكلام الشيخ يجري عليها كما يجري على العادة القولية والمعنى الجامع هو كون العرف ناسخ مدلول اللّغة في الجميع والناسخ مقدّم على المنسوخ . فاعرف ذلك ، ونازلتنا كأنها من الفعلية . والله تعالى أعلم .

وقولنا: لإمكان أنْ قدْ قرأه عليه مَنْ وثق به ، نظيره مسألة بيع الغائب على صفة إذا وصفه لأحد المتعاقدين أو لكليهما من وثق أو وثقا به جاز بيعه غائباً حسبما تقرر في باب البيوع . ولا يعرض بأنه إذا كان ذلك على الإمكان والاحتمال فلا يصحّ القضاء به ، لأن العادة أنه لا يقضى بالمحتمل لأنّا نقول الاستناد لوجود طابعه [228ب] المصحوب بالعمل والعادة المذكورة . والإمكان إنما هو لمجرد رفع إيراد الأميّة على صاحب الطابع والوقف معها فتأمله . قولنا: وإن لم تثبت عادة الخ ، هذا لأنّ مجرد الطابع من يكتب على نفسه حقاً غير مفيد وإنما يفيد كتبه الحق بخطه بشرط أن يعبر عنه بلفظ الإقرار . وأماماً إذا عبر عنه بلفظ الشهادة وخرج منه مخرجها كقوله لفلان على فلان يعني نفسه أو باع فلان يعني نفسه لفلان فلا بد من شهادة غيره عليه لا بشهادته في ذلك وحده . هكذا في ترجمة تقيد عداوة لتكون من الطّرر في الورقة السابعة ومائة

منها على المجالس. ونقله ابن ناجي في سابعة أقضية كبيرة، ونقله البرزلي في الورقة الحادية والثلاثين من أقضيته. وقيل: إن كان المشهود به حقاً على صاحب الخط فهو عامل عليه وإن تجرّد عن شهادته على نفسه، وإن كان يُؤول إلى حق له كتوكيله من يعقد له نكاحاً فلا بدّ من شهادة غيره عليه. وبه أفتى الشيخ ابن عرفة وغمزه الشيخ أبو مهدي عيسى الغربني لكنه قال: ما خالفته في حياته ولا أخالفه بعد وفاته. وفي بحث الشهادة على الخط من شهادات الشامل خلاف ذلك كله وهو قوله: ولو كتب ذكر حقٍ عليه بخطه ولم يكتب شهادته فهو إقرار فإن كتبها فأقوى، انتهى.

قولنا: وأمّا طابع الرؤساء الخ، هذا قسم قولنا: في صدر الجواب هذا الطابع من مقرّ على نفسه بحقّ مالي. اعرف بحث طوابع الرؤساء وطابع القاضي خصوصاً ومباحته في الباب السابع والأربعين من التبصرة. الحمد لله على كلّ حال.

سألني الفقيه عبد اللطيف الكلثمي في أواخر حجة الحرام عام ألف [1000هـ / أوائل أكتوبر 1592م] للشريف عبد الله بن سالم بما نصّه بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة يتيمة مهملة أقام لها القاضي مقدماً ثم ثبت لديه سوء نظر المقدم المذكور فعزله وأقام عليها رجلاً آخر لاحتياجها للتقديم واستثنى في تقاديمه بقوله عدى تفويت العقار. ثم قام المقدم الأوّل وادعى عقاراً في يد يتيمة أنّ أجنبياً كان وهبها له هبة من الذمة دون ثبوت ملكية الواهب إياه. فأقام المقدم الثاني بينة شهدت بأنّ الأجنبي الواهب كان أبراً جدّ يتيمة في العقار الموهوب. ثم أنّ المقدم الثاني سعى في تحصيل رجوع الشهود المذكورين فرجعوا عن الشهادة المذكورة. فتمسّك القائم المذكور على المقدم الثاني بأنّ إقامته البيينة بما ذكر تستلزم قوله بصحة ملكية الواهب للعقار الموهوب. وأجابه المقدم

الثاني: بأن إقرار المقدم بمنزلة إقرار الوصي على من إلى نظره وهو غير لازم له، وبأن تقديمِه استثنى عليه القاضي فيه تفويت العقار. وهذا الإقرار اللزومي تضمن التفويت فلا يلزم اليتيمة. فهل -رضي الله تعالى عنكم- تنهض حجّاج القائم أو حجّاج القوم عليه؟ والسلام.

فأجبت بما نصّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فاستثناء تفويت العقار في تقديم المقدم الثاني يُبطل إقراره بما يؤدي إلى التفويت سواء كان التفويت مصريحاً به أو بما يستلزمـه - كما في النازلة - تحكيمـاً للفظ التقديم الذي استند إليه تصرف المقدم من حيث إنه مقدم لأن التصرف عن اليتيمة الذي ييلكه المقدم من حيث التقديم يُقصـر فيه على ما سمي له وعلى ما قررناه يكون هذا الإقرار اللزومـي غير عامل على اليتيمة في هذه النازلة من حيث كونه إقرارـاً من مقدمـ كـما مرـ. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق .<sup>1</sup>

الحمد لله ، سألني عثمان الجريبي بن مسعود<sup>2</sup> في يوم الاثنين الغرة  
لشهر ربيع الأول الشريف بالمولود النبوى عام ثلاثة وألف [1003هـ / 14  
نوفمبر 1594م] عن نسخة وثيقة استرقاء ثم نسخة وثيقة عذر ثم سؤال  
تحت ذلك .

1) بعد هذه المسألة وردت في النسخة أ (رقم 4854) أربع مسائل كررها الناشر، حيث إنه أوردها سابقاً في الجزء السادس من نفس المخطوط. وهذه المسائل الأربع هي مسألة الغرداوي ومسألة بوزراع البنّوري ومسألة منصور بن رمضان ومسألة أحمد الشقانصي. وكلها حُقِّقت سابقاً وطبعت في الجزء السادس السابق بداية من ص 400 إلى ص 432 منه. وهذه المسائل الأربع وردت مكررة في هذا الجزء السابع من النسخة أ، بداية من الورقة 229 أولى الورقة 235. ولم يورد لها في هذا الجزء لأن نصها مطابق تماماً لما ورد في ما نشرناه سابقاً من الجزء السادس المطبوع قبل هذا.

2 ) اختصت النسخة أ بإيراد هذه المسألة و جوابها الذي يندرج إلى الورقة 237 ب.

نصّ، النسخة الأولى بعد افتتاحها: يعرف شهوده عبد العزيز بن مسعود الجرجيي معرفة تامة ويشهدون بأنه مخالط لأهل الشر والفساد، مجتب لأهل الخير والرشاد، ومن يشرب الخمر أم الكبائر ويلحق بغير أنه وأهل الفندق الذي هو به المضرّة والإذية. ومن ذلك أنّ صاحبه عثمان الجرجيي نهاد عن الفعل القبيح فقال له: أنت مرهون عندي في كرونتين ذهباً نعطيهما لتركي ويقتلوك. سمعوا منه ذلك منذ يومين اثنين فارتباً عن تاريخه. ثم بعد مقالته هذه بيوم جاء رجل لعثمان المذكور بين المغرب والعشاء وهو بمخزنه المجاور للجامع الأعظم قرب الفتاليين، ناداه باسمه فخرج إليه على غرّة فضربه بخدمي<sup>1</sup> كبيرة جرحه به في وجهه جرحاً كبيراً. وفرج الجيران عند ذلك وهرب الجارح المذكور. وقال شهوده إن الجارح المذكور هو دالي يلداش التركي. فمن علم ذلك حسب نصّه وسمع من عبد العزيز مقالته المذكورة لعثمان [235ب] المذكور، وما عُلم لذلك رافعاً بوجهه إلى الآن، قيد بذلك شهادته هنا بتاريخ أو آخر قعدة الحرام من عام اثنين وألف [1002هـ / أواسط أوت 1594م] الفقيه إبراهيم التالبي وصالح بن سليمان الجرجيي وبلقاسم بن مغار الجرجيي وسليمان بن سعيد الجرجيي وسالم بن عمر الجرجيي ودحمان بن أحمد الجرجيي وسعيد بن عثمان الجرجيي وسليمان بن علي الجرجيي النيار وبعزير ابن محمد الكركوري وعلي بن بلقاسم الجرجيي ويحيى بن سعيد الجرجيي وسعيد بن صالح الجرجيي ويدر بن علي الجرجيي وبسلامة بن سليمان الوارسي وبفضل بن . . . .<sup>2</sup> الوارسي وعيسي بن بوسالم الوارسي والفقيه عبد الله بن يحيى الجرجيي وعلي بن عبد الرحمن الجبالي. وعلى اسم كل واحد منهم علامة الأداء بالقلم الحكمي، ويتلوهم «يكتب العمل» ثم رسم العمل بشهادة شاهدين.

(1) الخدمي: السكين.

(2) بياض بقدار كلمة بالأصل.

ونصّ، نسخة وثيقة العذر: الحمد لله، يعرف شهوده الفقيه إبراهيم التالبي وصالح الجريبي وبلقاسم بن مغار ودحمان بن دباب وسعيد بن عثمان وهم بعض الشهود المذكورين أعلاه. وعبد العزيز المشهود عليه المذكور أعلاه [يعرفونه]<sup>1</sup> معرفة صحيحة تامة ويشهدون بأن بين عبد العزيز والشهود المذكورين عداوة ومقاطعة على أسباب الدنيا وحطامها من قبل أدائهم الشهادة المقيدة أعلاه. ومتصل ذلك في علمهم إلى الآن. وبمعرفتهم سالم بن عمر ويدر وسعيد بن صالح المذكورين أعلاه معرفة تامة ويشهدون بأنهم يؤخرن الصلوات المفروضة عن أوقاتها المقدرة لها شرعاً ويتركون صلاة الجمعة من غير عذر شرعيٍّ من قبل أدائهم الشهادة المقيدة أعلاه، ومتصل ذلك في علمهم إلى الآن وبمعرفتهم سليمان النيار وعلياً بن بلقاسم والفقية عبد الله المذكورين أعلاه ويشهدون بأنهم يكثرون من لعب الشطرنج ومدمون على ذلك من قبل أدائهم الشهادة المقيدة أعلاه، ومتصل ذلك في علمهم إلى الآن. وبمعرفتهم سليمان ابن سعيد وبعزيز ويحيى بن سعيد وهم باقي الشهود المذكورين معرفة تامة ويشهدون بأنهم يكثرون من لعب الخربقة ومدمون على ذلك من قبل أدائهم الشهادة المقيدة أعلاه. ومتصل ذلك في علمهم إلى الآن. وشهد بذلك هنا أوائل حجة عام اثنين بعد ألف [1002هـ / أواسط أوت 1594م] التاجر إبراهيم بن محمد الشعبي وساسي بن حواص الدلاجي ويحيى بن سعيد الجريبي وعيسي بن عبد النبي الرمشاني وعبد الله الحمامي والمعلم محمد بن أحمد السبولا القصار ودحمان بن يحيى الجريبي ويحيى بن عبد الرحمن الجريبي وساسي ابن المقرئ محمد زيتونا. وعلى اسم الشعبي الأول: شهد في إبراهيم، وعلى اسم حواص الثاني: شهد في إبراهيم كذلك، وعلى اسم الثالث: شهد

---

(1) إضافة يتطلبها المعنى.

في سليمان، وعلى اسم الرابع: شهد في صالح، والخامس والسادس: لا شيء على اسمهما، وعلى اسم السابع: شهد في بلقاسم بن مغار الجريبي<sup>1</sup>، وعلى اسم الثامن: شهد كذلك، وعلى اسم التاسع وهو ساسي زيتونا: شهد. انتهى ما وجد في الأصل.

ونصّ السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من النسختين المذكورتين أعلاه والحالة أن الوثيقة الأولى فيها ثمانية عشر شاهداً، ووثيقة العذر الثانية بها العذر في الفقيه إبراهيم بالعداوة بргلين وهم الشعبي وحواصن، والعذر في بلقاسم بن مغار بргلين وهم دحمان ويحيى وهم السّابع والثامن من شهود وثيقة العذر، والعذر في سليمان بrgل واحد وهو يحيى بن سعيد الثالث من شهود العذر، وكذلك العذر في صالح بrgل واحد عيسى الرمساني الرابع من شهود العذر. فالذى وقع العذر فيه من شهود الوثيقة المصدر بها أربعة وهم الفقيه إبراهيم وببلقاسم [236أ] بن مغار وسلامان وصالح وبقي فيها أربعة عشر شاهداً لم يقع فيهم عذر إلى الآن. فهل يُقبل العذر بشاهد واحد في سليمان وصالح أم لا؟ وهل يُقبل العذر في سليمان ولو كان بأكثر من واحد ولم يبين شاهد العذر فيه هل هو سليمان بن سعيد أو هو سليمان بن علي النيار؟ وهل يُقبل العذر المذكور في الفقيه إبراهيم وفي بلقاسم بن مغار والحالة أن الرجال العاذرون فيهما عوام غير مزكين أو لا يُقبل؟ وإذا قلت بقبول العذر المذكور في الأربعة كيف ما كان، فهل تُبطل الوثيقة الأولى بالعذر في الأربعة المذكورين منها والحالة أنه بقي من شهودها أربعة عشر شاهداً، أو لا تُبطل بذلك مع بقاء الأربعة عشر شاهداً؟ جوابكم عن ذلك فضلاً فضلاً، والسلام.

---

(1) بياض بمقدار كلمتين بالأصل والإكمال من الورقة السابقة.

فأجبت بما نصّه بعد افتتاحه: تصفحت النسخة المصدر بها ووقفت على نسخة العذر تحتها وعلى ما تضمنه السؤال، وإذا كان الأمر كما ذكر. فالجواب عن الفصل الأول أن العذر في كل واحد من سليمان وصالح برجل واحد غير عامل على ما وقع في الشامل، وحمل عليه صاحبه في شرحة الوسط كلام المختصر سواء علّانا الشهادة بأنها في حكم بدني على طُرُوٍ . . .<sup>1</sup> في التقيد الكبير للشيخ أبي الحسن الصغير، أو علّانا بأن الترجيح أمر لا يخفى، فانفراد واحد فيه ريبة تمنع قبوله على ما قاله الشيخ البرزلي.

والجواب عن الفصل الثاني: أن اسم سليمان إذا تعدد في الوثيقة المصدر بها كما ذكر. فاقتصر من جرّح سليمان على ذكر مجرد اسم سليمان دون أن يزيد ما يعينه ويشخصه عن سمّيه يصير تصريحه مبهمًا مجملًا من الشاهدين المسميين بهذا الإسم، ولا يُقضى بالجملة على ما وقع في حواشى الشيخ الطرابلسي وغيرها.

والجواب عن الفصل الثالث: ما قاله الإمام -رضي الله تعالى عنه- في المدونة: لا يقضي القاضي ببينة حتى يُرْكُو عنده وإن لم يطعن فيهم الخصم. وقال الشيخ أبو عبد الله الفشتالي -رحمه الله تعالى-: الشاهد المجهول الحال الذي لا يُعرف بعده ولا بجرحة يتوقف الحكم في شهادته حتى يسأل عنه وهو محمول على الجرحة على المشهور حتى يُعدَّ، انتهى. فعذر العوام الغير مُزكّين لا يعول عليه. وعلى هذا فالوثيقة الأولى عاملة بجميع شهودها فإن تعدد المجرّحون في سليمان وصالح وتعيين ذات سليمان بما يشخصه وزكّي المجرّحون فلا يوهن ذلك الوثيقة المذكور لأن قصارى تعدد المجرّحين منهمما وتعيين ذات سليمان وتتركية المجرّحين أن يسقط الأربعة من شهودها وبقاء الأربعة

---

1) كلمة غير مقرؤة بالأصل.

عشر شاهداً منهم كافٍ في إعمالها وبقائهما على ثبوتها الذي أشهد به الحاكم، فلا تبطل إلا بالجرح في الجميع على ما أفتى به القاضي أبو الوليد بن رشد -رحمه الله تعالى-. وبهذا حصل الجواب عن الفصل الرابع الأخير من فصول السؤال. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليله، قولي: على ما وقع في الشامل الخ، هو في خامسة شهاداته بقوله: ومنها ما لا يثبت إلا بعدلين وهو ما ليس بزنا ولا مال ولا إيل إليه وما لا يختص بالنساء كنكاح، إلى أن قال: وجرح وكذا تعديل. وفي شهادات وسطه ما نصّه: قوله ولما ليس بمال ولا آيل إليه كعتق وكتابة ورجعة وشبهة عدلان، هذا معطوف على قوله: وللزناء وللوساطة أربعة أي ولهذه الأمور عدلان يعني أنه لا يقبل فيها إلا عدلان لا عدل وأمرأتان، ومراده بشبه العتق وما ذكر معه النكاح والطلاق والإسلام والردة والبلوغ [236ب] والولاء . . . .<sup>1</sup> والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وثبوته في النفس والأطراف وثبوت الموت والنسب والكتابة والتذليل، وكذلك الوكالة والوصية، عند أشهب عبد الملك، انتهى من الوسط لبهرام.

فقولي: وحمل عليه صاحب كلام المختصر، أشرت به إلى قوله : ومراده بشبه العتق وما معه النكاح إلى قوله والجرح والتعديل، ولو قلت: وبه فسر لكان أحسن من قولي: وحمل، لأن الحمل يُشعر بأن اللفظ المحمول لا يقتضي ما حُمل هو عليه والتفسير يؤذن بأن المفسّر يعني اللفظ المفسّر، فاعرفه. وضمير صاحبه عائد على الشامل أي لبهرام صاحب الشامل. وضمير منها في كلام الشامل عائد على الشهادات، وأشارت بالتعليقين في قولي: سواء عللنا إلخ إلى ما وقع

---

(1) بياض بمقدار كلمتين بالأصل.

في الورقة الرابعة عشرة من كتاب الشركة من كتاب نهاية التحصيل ونصه قوله: ولا يقبل إلا تزكية رجلين عدلين ولا أبالي في ما كانت الشهادة في حق الله تعالى أو للناس من حد أو قصاص، هذا لأن التعديل والتجريح أمر ظاهر لا يخفي فشهادته واحد في ذلك ريبة. هذا الذي كان يذكر شيخنا البرزلي، وقال المغربي: لأنه حكم في البدن كسائر الأحكام البدنية ولا خصوصية لما ذكر في الكتاب. وكذلك العدم لا يثبت بشاهد ويين، وعلته ما ذكرناه أولاً. وأفتى شيخنا أبو يوسف يعقوب الرعبي أنه يثبت بذلك وهو ضعيف، وكذلك النكاح والطلاق والعتق والولاء والنسب والأحباس والوصايا لغير المعينين ورؤية الهلال والموت والقذف والإيماء ونقل الشهادة لا تكون إلا بشاهدين. انتهى من نهاية التحصيل.

قلت: قول الإمام رجلين يؤخذ منه أن المزكي شرطه الذكورة من وجهٍ وتعليق آخر، وتقريره أن المزكي شرطه التبريز، وهو من مسائل التبريز، والتبريز خاص بالرجال. نقله القاضي ابن فر 혼 في الورقة المائة من تبصرته عن ابن رشد لأن التزكية ليست بحال. قوله: ولا يقضى بالشهادة الجملية على ما وقع في حواشى الشيخ الطرابلسي وغيرها. الواقع في حواشى الشيخ الطرابلسي نصه قوله: ومن أقام بيته على أن فلاناً ومحاوضه كان جميع ما بأيديهما بينهما، اختلف هل يُجتزأ بقول الشهود أنهم متفاوضان؟ قاله ابن سهل، أو حتى يزيدوا أنهمَا أَفْرَا بذلك، قاله ابن العطار وابن دحون وابن الشقاق وكذلك نقله السطي. ووقفت على المسألة في مختصر كتاب ابن سهل فحكت عن ابن العطار أن الشهادة ناقصة لا يجب بها قضاء ولم يحك غيره الطرابلسي. والتحقيق في هذا أنه إذا كان الشهود من أهل العلم بما يصح من ذلك وما لا يصح فالشهادة تامة، وإن لم يكونوا كذلك فلا بدّ من بيان الوجه

الذي علموا به المفاوضة، وكذلك كل شهادة تقع مجملة تُقبل من العالم على إجمالها ولا تُقبل من غيره إلاّ بعد تفسيرها وبيانها. ذكره ابن رشد في الشهادات من المقدمات وهو ظاهر، انتهى.

وأشرط بغير الحواشى إلى ما وقع في الورقة التاسعة والستين من التبصرة ونصله: في وثائق الغرناطي: لا تُقبل الشهادة مجملة في ترشيدٍ أو تسفيهٍ أو ملك أو يمين أو تجريح أو تعديل أو توليج إلاّ من أهل العلم، وأما غيرهم فلا تُقبل الشهادة منهم إلاّ مفسّرة، وكذلك في الكفر لاختلاف الناس في الألفاظ التي يكفر بها. ووقع في ثامنة قضية وثائق الشيخ أبي عبد الله الفشتالي ما نصّه: لا عذر للقاضي أن يحكم إلاّ على معروف معروف في معرفة بشهادة معروف وذكر توجيه ما عرفه فيه. وقول مالك في المدونة المذكور في جواب الفصل الثالث هو في سرقتها، وقع ذلك في الورقة الرابعة عشرة من كتاب السرقة [237] أ [ من كبير الشيخ ابن ناجي، وقول الشيخ أبي عبد الله الفشتالي يليه وقع في أول شهادات وثائقه ونقلته مع كلام ابن ناجي في الورقة الرابعة والثمانين ومائة من الجزء السابع .

وقولي: فعذر العوام الغير مزكّين لا يعوّل عليه أطلقـت هذه العبارة ولم نقـيـد المـزـكـيـ لـهـمـ ليـتـنـاـوـلـ المـزـكـيـ لـهـمـ منـ الشـهـوـدـ وـالـحـاـكـمـ إـذـ زـكـاهـ منـ عـلـمـهـ لأنـ لـهـ الـحـكـمـ بـعـلـمـهـ فيـ التـعـدـيلـ وـالتـجـرـيـحـ، وـخـرـجـ بـهـذـهـ العـبـارـةـ الـوـثـيقـةـ الـأـوـلـىـ حـيـثـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ تـصـرـيـحـ بـتـزـكـيـةـ شـهـوـدـهـاـ منـ شـهـوـدـ غـيـرـهـمـ. وـوـجـهـ خـرـوـجـهـ أـنـ الـحـاـكـمـ أـخـرـجـهـ عـاـمـلـةـ وـأـثـبـتـهـ بـإـذـنـهـ فـيـ كـتـبـ عـمـلـهـ وـالـشـهـادـةـ فـيـهـ عـلـيـهـ، فـدـلـلـ ذـلـكـ عـلـىـ قـبـولـهـ إـيـاهـمـ وـلـاـ كذلكـ شـهـوـدـ العـذـرـ فـإـنـهـمـ لـمـ يـزـالـواـ خـلـيـيـنـ عنـ كـتـبـ عـمـلـ وـإـثـبـاتـ وـكـمـالـ عـذـرـ، حـسـبـمـاـ ذـلـكـ فـيـ نـسـخـةـ العـذـرـ وـهـيـ الثـالـثـةـ. وـقـوـلـيـ: وـعـلـىـ هـذـاـ الإـشـارـةـ عـائـدـةـ إـلـىـ مـاـ تـقـرـرـ فـيـ أـجـوـبـةـ الـفـصـولـ الـثـلـاثـةـ وـهـوـ أـنـ التـجـرـيـحـ

بشاهد واحد غير عامل، وأن التجريح في سليمان من غير ذكر ما يعيّنه من المسلمين باسم سليمان غير عامل لإجماله في سليمان بن سعيد وفي سليمان بن علي النيار، وأن الترجيح بالعوام الغير المذكين لا يعول عليه. بهذه الأمور الثلاثة المانعة من إعمال الترجيح كله ظهر سقوط الترجيح الواقع في الشهود الأربع. وبه أيضا صار شهود الوثيقة الأولى كلهم على القبول والإعمال والإثبات الذي أثبته القاضي في وثيقتهم. ثم نبهت على حكم مقتضى الترجيح وأن مقتضيه مشروط بوجود ثلاثة أمور وهي أن يتعدد المجرحون وأن يتشخص ويتعين شخص سليمان من السليمانيين، وأن يزكي مجرح الفقيه إبراهيم وبلقاسم بن مغار ولو بعلم القاضي.

وقولي: فإن تعدد المجرحون إلخ فذكرت انه إذا وُجدت هذه المقتضيات الثلاثة المصححة لتجريح الشهود الأربع فذلك لا يوهن الوثيقة الأولى المذكورة لبقاء أربعة عشر شاهداً فيها من شهودها بعد سقوط الأربعة بالعذر الذي وجدت مقتضياته الثلاثة المفروض وجودها. وقولي: وبقائها على ثبوتها الذي أشهد به الحاكم هو عطف على إعمالها المجرور بفي . وهذا الفصل قصدت به دفع ما يتوهم أن يقال: إذا اشترطت تزكية العوام في قبول شهاداتهم فلم تكون الوثيقة الأولى عاملة ولم يكن فيها تصريح بتزكية؟ فقلت: فهيء على ثبوتها الذي أشهد به الحاكم الذي أثبتهما، ويحكم على أنه حكم بعلمه في تزكيتهم، وله الحكم بعلمه في التعديل والتجريح. في ثانية شهادات الشامل ما نصه: واعتمد حاكم في جرح وضده على علمه، وفي ثانية أقضيته ما نصه: ولا يحكم بعلمه مطلقاً في غير تعديل وتجريح ولو بعد الشروع على المشهور، انتهى. نقلته في الورقة السادسة ومائة من السادس. وأما وثيقة الترجح فلم يصحبها ثبوت مشهود به، على أن الترجح بواحد

ساقط وإجمال اسم المجروح حيث تعدد الاسم يوهن إعمال تجريمه، فتأمّله.

قولي : فلا تبطل إلا في الجرح في الجميع على ما أفتى به ابن رشد - رحمة الله تعالى - أشرت بفتواه إلى ما وقع في الورقة الثامنة والثلاثين من أقضية البرزلي عن جواب ابن رشد إذا أشهد القاضي بثبوت رسم ولم يعُن المقبول من شهوده وقد مات القاضي أو عُزل حُملوا على العدالة ولا يبطل الرسم إلا بتجريح الجميع ، انتهى . قلت : وهي واقعة في الورقة الثانية عشرة من أقضية مختصر أجوته لابن هارون ، وهو مشكل لقول مالك - رضي الله عنه - : ولا يحكم القاضي بالبينة حتى يزكوا عنده ولو لم يطعن فيهم الخصم ، وقد مرّ قريرا ، ويقول [237 ب] مالك هذا يشكل فرع قضائه بعلمه في التعديل لأنّه نبيا<sup>1</sup> منع قضائه بالبينة وقت أن يزكوا عنده على طريق الحصر ولم يقل أو حتى يقبلهم بعلمه ، والله تعالى أعلم .

قلت : ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بأن يقال : قوله حتى تركوا عنده يتناول صورتين ، الأولى صورة تزكية الشهود لهم وهذه الصورة المتبادرة لفهم وتبادرها هو مثال الإشكال ، والصورة الثانية صورة تزكيته هو إياهم من علمه لأنّ قبولة إياهم تزكية منه لهم ، ويقوى دخول هذه الصورة في قوله المذكور معرفة أهل مذهبة وهو جواز حكمه بعلمه في التعديل فتأمّله منصفاً وانزاح الإشكال . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

قولي : وبهذا حصل الجواب عن الفصل الرابع الأخير من فصول السؤال ، أشرت بهذا إلى جميع ما تقدّم قبله من قوله : فإن تعدد

---

1) كذا وردت الكلمة بالأصل ولعلها : إنما .

الجرحون إلى فتوى ابن رشد، فتلك الجمل حصل منها جواب الفصل الرابع الأخير وهو قوله في السؤال: فهل تبطل الوثيقة الأولى بالعذر في الأربع المذكورين منها إلى آخر سؤاله. وفي هذا القدر من التذليل كفاية. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

سألني القاضي محمد بن موسى<sup>1</sup> في أوائل رجب الفرد المذكور لرجل تركي من سكان بتنرت الآن عن نسخة وثيقة استرقاء وبعد افتتاحها: يعرف شهوده سليمان بن خضر التركي - وكان شاؤشاً قبل التاريخ - معرفة صحيحة تامة ويشهدون بأنهم سمعوا منه وهو بالحالة الجائزة شرعاً على معنى الإشهاد عليه منذ خمسة أعوام فارطة عن شهر تاريشه أنه دبر ملوكه النصراني ربع القدّ كث اللحية حاد الأنف أزرق العينين باليمني بياض وبخده الأعين ثالولة أقرن مخفة أفقم من الفك الأسفل بقصبتي رجليه أثر أحمر للون اسمه جاقمو<sup>2</sup> تدبيراً تاماً عاماً صحيحاً شرعياً على أن يخدمه سبعة أعوام في جنانه المشجر بأنواع الغراسات بيلد بتنرت. وبعد السبعة أعوام يكون حراً على ذمة نفسه. ورفع يد الملك عنه ووضع يد التدبير عليه، ولم يكن له عليه دعوى ملك ولا رقّ عدا سبيل الولاء على ما أحكمته السنة في ذلك. فمن سمع منه ما ذكر كيف ذكر في التاريخ، ولا يعلمون بذلك ناسخاً إلى أن توفي سليمان شاؤش التركي .....<sup>3</sup> ولده من غيرها ييرم من مطلقته صالحه والدته عائشة بنت يحيى العربي لا غيرهم، لا وارث لمن ذكرتُ وفاته فيه سوى من ذكر في علم شهوده. فمن علم ما ذكر وتحققه حسب نصبه قيد بذلك شهادته هنا مسؤولة منه بتاريخ آخر شهر

1) لم ترد هذه المسألة في النسخة ب.

. Jaquomo (2)

(3) بیاض بقدار کلمتين بالأصل ولعلهما: وورثه زوحته.

القعدة عام ثمانية وتسعين وتسعمائة [998هـ / أواخر سبتمبر 1590م] محمد بن عبد الرحمن عرف دبابش، ومحمد بن محمد الصنهاجي، إلى آخر ستة عشر رجلاً منهم محمد بن حمزة التركي وعلى أسمائهم علامة الأداء بخط أحمد بن محمد بن فتح الله عرف بالأوذان نائب بتررت الآن. ويتلوهم رسم العمل.

وبطريقها رسم نصّه: الحمد لله،أشهدت تركية الزوجة المذكورة أمامه وعائشة والدة سليمان شاوش المذكورة أنها أسقطتا الطعن والمقال في شهود الرسم المقيد أمامه الإسقاط التام، بعد أن قرئ عليهما وفهمتاه وعلمتا ما فيه وعرفتا شهوده، ولم يكن لهما فيه مدفع ولا مقال ولا دعوى بوجه من الوجوه إلا ما يوجبه الشرع العزيز في ذلك. واعترفنا أيضاً أن ما سطّر أمامه في التاريخ في علمهما وسمعتاه من سليمان المذكور ولم يزل عليه إلى أن توفي. شهد على إشهادهما بذلك في الصحة والطوع والجواز في التاريخ المذكور أمامه وبتقرير التعريف بهما وعرف بهما محمد بن عبد الرحمن دبابش ويعرفته [238أ] فلان وفلان من شهود بتررت.

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأمّلكم من النسخة المسطورة أعلاه وما تضمنته من لفظ معنى الإشهاد عليه في شهادة الاسترقاء حالة كون ذلك في بلد بها عدول. فهل شهادتهم والحالة ما ذكر عاملة أم لا؟ والسلام.

فأجبتُ عنه بما نصّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فالوثيقة المذكورة باطلة لغير ما وجه واحد فإن انضاف إلى واحد استدانة على سليمان المذبور المذكور فاستدانته مقوية للبطلان. وانظر إلى ما ذكر في السؤال من الاستبعاد العادي ومثل الوثيقة المذكورة في البطلان رسم

إسقاط الإعذار المنسوخ من طرّة الوثيقة المذكورة . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل ، تقرّر الاستبعاد العادي الذي أشار إليه في السؤال هو حيث أشهد سليمان العوام بالتدبّر وترك إشهاد العدول المنصوبين بناءً على ما وقع في الورقة الثامنة والثمانين من التبصرة وهو قوله : الناس غالباً إنما يقصدون بوثائقهم المعتبرة أعيان الشهود ، وشاهده أيضًا ما وقع في ثلاثة وديعة البرزلي ونصله : وما يفعله الناس اليوم إذا أعطاه قراضاً أو بضاعة للسفر أو لفتح حانوت يأتون إلى العدول ويكتبون رسميًّا بذلك هي البينة المقصودة التوثيق ، انتهى .

قلت : هذا الاستبعاد لا يدخل في النازلة ولهاذا نظرتُ فيه بقولي : وانظر إلى ما ذكر في السؤال من الاستبعاد لكن يدخل النازلة الاستبعاد العادي بتقرير آخر وهو أن سليمان المدبر المذكور تركي والترك ليس في بلادهم ولا في بلاد المشرق عمومًا في ما سمعنا أنهم ينصبون عدواً بالتقديم من الأمراء للشهادة بين الناس في ما لهم وعليهم كما هو العادة المطردة في بلاد إفريقيا والمغرب عمومًا ، حتى صار القصد إلى إشهاد العوام في الوثائق المعتبرة مع وجود العدول المنصوبين استبعادًا عاديًا يمنع العمل بإشهاد العوام في ذلك . وإنما عادة بلاد الترك إذا أرادوا الإشهاد في عقودهم المعتبرة يوقعونها بمحكمة القضاة ويكتبونها في سجلاتهم بأسماء الرجال الحضور في مجلس الحكم بشهود المجلس . فإذا يقّاع هذا التدبّر من سليمان فيه استبعاد عادي حيث خالف عادة بلاده فلم يقع عقد تدبّره بمحكمة القاضي بشهود المجلس الحضور ، وإنما شهد به عوام بعد موته وجعلوا شهادتهم تحملًا وإشهادًا منه لقولهم في صدر الوثيقة : على معنى الإشهاد عليه . وقد نصّ الشيخ شهاب الدين - رحمة الله تعالى - على ما يؤذن بهذا الاستبعاد حيث قال في كتاب

الأحكام له : إذا جاءك رجل من غير أقاليمك يستفتوك فلا تجده على عُرف بلدك واسأله عن عُرف بلده وأجر عليه واقعته . ونقله القاضي ابن فردون في رابعة الباب السابع والخمسين من تبصرته كأنه المذهب . فهو يقتضي دخول الاستبعاد بالمعنى الذي قررته من عادة بلاد المدبر المذكور لا بالمعنى الذي أشار إليه في السؤال . فإن رُوعي أن سليمان استوطن البلد -أعني هذه البلاد- وأقام بها سنتين عديدة حتى صارت له وطنا وتعود عوائدها ، فحينئذ يدخل واقعته الاستبعاد العادي بالمعنى الذي أشار إليه في السؤال . وعلى هذا فالاستبعاد العادي حاصل في واقعته على التقرير الذي ذكرته أو على التقرير الذي أشار إليه في السؤال ، فالاستبعاد بأحد التقريرين من مبطلات تدبيره ومنها تناقض شهادة الشهود في وثيقة التدبير حيث بنوا شهادتهم في صدر الوثيقة على سماعهم التدبير من سليمان المدبر ثم قالوا [238 ب] في خاتمة الوثيقة : من علم ما ذكر وتحققه فجعلوا شهادتهم في التدبير من العلم وهذا تناقض ظاهر . ومنها أن الشهادة من العلم في ذلك غير عاملة . في سابعة الأقضية من وثائق الشيخ الفشتالي ما نصّه : لا تُقبل من البينة أن يقولوا : إنما نعرف فلاناً ملوك فلان مأذونا له في التجارة دون أن يستندوا إلى الوجه الذي يعرفونه به مأذونا له . وكذلك يجب في جميع الأشياء من دين أو غيره فلا بد أن يقولوا إنهم حضروا السلف أو السلم أو أقرّ عندهم بذلك ، وكذلك في البيع ، لأن أكثر الشهود لا يعلم ما تصحّ به الشهادة فيجب على القاضي أن يكشفهم عن وجه علمهم بما به شهدوا ، انتهى .

قلت : لفظ جميع الأشياء في قوله : في جميع الأشياء عام في جميع المشهود به . اعرف عمومه في بحث الشهادة على الشهادة من مختصر الشيخ ابن عرفة ، وفي عشرة شهادات كبير الشيخ ابن ناجي في قول

المدونة: تجوز الشهادة في كلّ شيء. قال الشيخ ابن عرفة: ظاهرها جوازها في التعديل والتجریح لأنهما شيء، اعرفه في الورقة الخامسة والثلاثين من شهادات الشيخ ابن عرفة وفي ملحقه على الورقة الثانية والثمانين ومائة من الرابع. ومنها أن هذا التدبير لأدمي وهو النصراني وفيه شائبة حق الله -عز وجل- فترك شهود الوثيقة إخبار النصراني صاحب الحق بحقه الذي شهدوا به وهو تدبيره وسكتهم عنه خمسة أعوام مبطل لشهادتهم عند ابن القاسم -رضي الله تعالى عنه- في سماع عيسى . وهو قول: الأكثرين ، قاله الشيخ ابن عرفة في الورقة الخامسة عشرة من شهاداته وابن ناجي في تاسعة شهادات كبيرة ، واعرفها في الورقة الثمانين من التبصرة ، وفي الورقة الحادية والتسعين من السابع . وقولي : فإن انصافاً إلى ذلك استدانته سليمان المدبر المذكور فاستدانته مقوية للبطلان ، الإشارة بذلك عائدة على غير ما وجه . وهذا المبطل وهو الاستدانته صرّح به الشيخ الفشتالي في خاتمة عقد التدبير ونصّه: وحكم المدبر بعد الموت أن يخرج من ثلث الميت ولا يرده في الحياة إلا الدين السابق ويرده بعد الوفاة الدين السابق واللاحق ، انتهى .

الحمد لله ، سألني زكري<sup>1</sup> الأربسي المذكور بعد على يدي الحاج ساسي علوان . في أواخر الحجة الحرام عام اثنين وألف [1002هـ/ أواسط سبتمبر 1594م] عن نسختي تقييدُن وجوابيهما وسؤال تحت ذلك .

نصّ التقييد الأول : قال زكري بن محمد الأربسي إنه اشترك مع عتيق بن عون الخميري ليذهب معه للغرب يشتري الغنم . قال: فلعتيق أربعة مناديل ستيني ومقطعان وزوج زمائل وثلاث سراويل وثمانية

(1) ورد اسم السائل في هذه المسألة تارة زكري وتارة زكريا .

ثياب وست سفاسر. قال: ولِي زوج مقاطع وزوج سفاسر وخلطنا ذلك على أن يكون لي الثلث في الربح. فسافرنا واشترينا غنما بما ذكر فكان جملة الغنم مائة وعشرين شاة، منها أربع عشرة شاة مشتراء بمالٍ المذكور وبباقي الغنم مع عكّة سمناً ومطرح بمالٍ عتيق المذكور مع عشرة شياه في الجلب أمانة بأيدينا بالسواء. قال: أطلب من عتيق اعترافه بذلك وجوابه بالشهادة. شهد على إشهاده بذلك في الحال الجائز أوائل حجة عام اثنين وألف [1002هـ / أواسط أوت 1594م] بالتلقرر.

وجوابه بعد افتتاحه: أجاب عتيق المسؤول المذكور عما سُئل عنه بعد اعترافه بسماعه وفهمه بالإنكار التام. شهد على إشهاده بذلك في الحال الجائز والتاريخ بالتلقرر.

ونصّ التقىيد الثاني قال: زَكْرِيٰ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَرْبِسيِّ إِنَّهُ اشْتَرَكَ مَعَ عَتِيقَ بْنِ عَوْنَ الْخَمِيرِيِّ [239هـ] لِيَنْدَهُ مَعَهُ لِلْغَرْبِ لِيَشْتَرِيَ الْغَنْمَ قَالَ: فَلَعْتِيقُ أَرْبَعَةَ مَنَادِيلَ سَتِينِيَّ وَمَقْطَعَانَ وَزَوْجَ زَمَائِلَ وَثَلَاثَ سَرَاوِيلَ وَثَمَانِيَّةَ ثِيَابَ وَسْتَ سَفَاسِرَ. وَقَالَ: ولِي زوج مقاطع وزوج سفاسر وخلطنا ذلك على أن يكون لي الثلث في الربح. فسافرنا واشترينا غنماً بما ذكر فكان جملة الغنم مائة وعشرين شاة منها أربع عشرة شاة مشتراء بمالٍ المذكور وبباقي الغنم مع عكّة سمناً ومطرح بمالٍ عتيق المذكور مع عشر شiah في الجلب أمانة بأيدينا بالسواء. قال: أطلب من عتيق المذكور اعترافه بذلك وجوابه عنه بالشهادة وجميع ذلك استقر الآن تحت يده. شهد على إشهاده بذلك في الحال الجائز أواسط حجة الحرام عام اثنين وألف [1002هـ / أواخر أوت 1594م] بالتلقرر.

وجوابه بعد افتتاحه: أجاب عتيق المسؤول المذكور أعلاه عما سُئل عنه فيه بعد سماعه وفهمه<sup>1</sup> بأن قال: الشركة وقعت بيني وبين قُرْيَة

---

1) سقط اثنا عشر سطراً من النسخة بـ.

ابن . . . . .<sup>1</sup> الأربسي ، ثم إن قريرة المذكور خرج من الشركة بنفسه وأتاني بالسائل أدخله معي بالشركة وليس له معي في الشركة مال عدا أنه شريك بالصّحة ، وتحت يدي مائة شاة وشاتان للشركة ، والعشرة شياه الأمانة تحت يدي أيضاً ، فهذا ما أجاب به . شهد على إشهاده بذلك في الحال الجائز أو باسط حجة اثنين وألف [1002هـ / أواخر أوت 1594م] بالتقرير .

ونصّ السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأمّلكم من النسختين المذكورتين أعلاه هل الجواب مختلفٌ فيهما أم لا؟ وإذا قلتم باختلافه فهل تلزم الشركة أم لا؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فالجوابان مختلفان وبيان ذلك أن زكرياء سأله عتيقاً المطلوب عن مائة وعشرين شاة شركة وفسّر ما هو منها بماله وما هو منها بمال المطلوب ، وعن عشر شياه الأمانة بأيادييهما بالتساوي . وأجابه المطلوب عما سئل عنه بالإنكار التام . فقوله : ما سئل عنه اندرج فيه الشركة في المائة وعشرين شاة والعشر شياه الأمانة . ثم أجاب ثانياً بأن تحت يده للشركة مائة شاة وشاتين وبأن العشر شياه الأمانة تحت يده أيضاً . وبعد أن أجاب أولاً عن الفصول المسؤولة عنها كلها بالإنكار رجع في جوابه الثاني إلى الإقرار بالشركة في المائة وشاتين وإلى دعواه وجهاً فيها يسقطها عن نفسه وهو قوله : شريك بالصّحة وعلى هذا فلا يقبل منه دعوى الوجه الذي يُسقط عنه وهو قوله : شريك بالصّحة لأجل جحوده الأول . قال : بعض الشيوخ من جحد حقاً من الحقوق ثم رجع أقرّ به وادعى فيه وجهاً يسقطه عنه لم ينفعه ذلك وإن قامت له بينة على ما ادعى أخيراً . لأن جحوده الأول

---

(1) بياض بمقدار الكلمة بالأصل .

إكذاب للبيضة فلا تُسمع وإن كانوا عدواً. قاله: ابن القاسم وبه العمل، انتهى. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذيله: أجاب المطلوب أولاً بالإنكار التام عن جميع ما سُئل عنه، وما سُئل عنه مائة وعشرون شاة للشركة وعشر شياه في أمانة زكريي الطالب وعيق المطلوب وهي عند المطلوب. فسلط إنكاره على هذين الفضليين معًا حيث قال: وأجاب عمّا سُئل عنه بالإنكار التام. ثم أجاب ثانيا بالإقرار بالعشر شيه الأمانة وأنها عنده والشركة مائة شاة وشاتان. فقوله: الشركة أدخل فيها زكرياء لأنه قال: إن قريرة خرج من الشركة بنفسه وأدخل معنا زكرياء، فدلّ على أن زكرياء دخل في الشركة بمال قريرة حيث أثبت لقريرة الخروج بنفسه فقط، فصار زكرياء شريكيًا بمال. فقوله: إن زكرياء السائل شريكي بالصحة [239ب] يناقضه قوله: إن قريرة خرج بنفسه وأدخل زكرياء مع أنه رام بقوله له: شريكي بالصحة مخرجًا من إنكاره الأول، فلا ينفعه هذا المخرج لأنه من دعوى المخرج بعد الإنكار كما قررته في الجواب ولا أن قوله: إن قريرة خرج بنفسه وأدخل معنا زكرياء ينافق قوله: إن زكرياء شريكي بالصحة، كيف يكون شريكي بالصحة وهو بيده مال قريرة الذي خرج بنفسه دون ماله وأدخل زكرياء وهذا الخروج والإدخال باعتراف عيق المطلوب في جوابه الثاني فتأمله.

فظهر أن الجواب الأول إنكار مجرد، والجواب الثاني إقرار مصحوب بدعوى المخرج، والمخرج هو قوله: زكري شريكي بالصحة، وإنما أدعى هذه الدعوى وهما منه أن ينفي بها إنكاره الأول فيخرج بها عن غرر جحوده. فتبين اشتغال الجوابين الأول على إنكاره والثاني على إقرار مع دعوى المخرج، فانطبق على ذلك كلام الشيخ ابن فرحون، وهو الذي أشرت إليه في جوابي بقولي: قال بعض الشيوخ وكلامه المذكور وقع

في أول الباب السادس والخمسين من تبصرته . ولما أن ذكر في الورقة الثامنة والستين من التبصرة المسألة وأن دعوى المخرج لا تُسمع ولو أقام بالخرج بِيَّنة لأن جحوده إكذاب لها أرده ذلك بقوله : وقاله ابن القاسم وبه العمل . وأشار إلى المسألة أيضًا في الورقة الثالثة والخمسين من تبصرته ، وكما اشتمل جواباً عتيق على إنكار ثم إقرار مع دعوى المخرج فجوابه الثاني قد اشتمل أيضًا على تناقض وتناقض وتدافع حيث جعل زكرياء شريكاً معه بالصحة لا بمال ، ثم جعله شريكاً بمالًـ وهو مال قريرة - حيث قال : قريرة خرج بنفسه لا بماله وأدخل زكرياء معي في الشركة فجعل بهذا زكرياء شريكاً بمال وهو مال قريرة لقوله : إن قريرة خرج بنفسه وأدخل معي زكرياء . فهذا التناقض والرجوع بعد الإنكار إلى الإقرار ودعوى المخرج يوجب على عتيق لزوم الشركة لزكريي ولا إشكال في ذلك . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

وأقول : أثبتت جواباً آخر عن السؤال المذكور لكن إنما كتب في ورقة المستفتى الجواب السابق لبساطته ولقربه إلى فهم المقبول<sup>1</sup> قاسم المقوزي النائب فإنه مقبول الدماغ عن إدراك المعقولات والمنقولات لأنه لم يلتفت إلى جوابي في هذه النازلة بسبب بذل ماليًـ بذلك له عتيق في ما قيل لي . والآن أردت كتب الجواب الآخر لزيادة حصولفائدة ، والأعمال بالنيات .

ونصّه بعد افتتاحه : الشركة التي قيد زكري شركه مال وشركة المال شركة بالصحة لأن تَجْرِي الشريكين في شركة الأموال بأموالهما وبأنفسهما ، ولذا قال في المختصر : الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما . ووقع جواب عتيق عن هذه الشركة بالإنكار والقاعدة أن « نَفْيُ الْأَعْمَمْ يُسْتَلِزِمُ نَفْيَ الْأَخْصَّ ». قاله : الشيخ ابن عرفة . والقاعدة أن « من أثبت

---

(1) أي منغلق الذهن .

الأخص فقد أثبت الأعم». ثم رجع عتيق في جوابه الثاني أقر بالأخضر وهو الشركة بالنفس فصار نفيه المتناول للأعم مكذبا للإقرار بالأختضر وإقراره بالأختضر إثبات للأعم عملاً بالقاعدتين المذكورتين ألا ترى أنك إذا قلت: في الدار إنسان فقد أثبت أن فيها حيواناً قطعاً فقد اختلف كلامه في جوابيه وظهر كذبه عملاً بالقاعدة أن «اختلاف القول يقضى كذب قائله». والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل ، قوله : والقاعدة «أن نفي الأعم» الخ ، اعرف أواخر رمضان عام أربعة وألف [1004هـ/أواخر ماي 1596م] قضية الفقير سعيد في إعطاء النسخة . واعرف قضية هبة عمر بن عبد القادر فيها أن الأعم لا ينفك عن الأخضر . وقولي : والقاعدة أن « من أثبت الأخضر فقد أثبت الأعم» هذا لأن وجود الأخضر يلزم منه وجود الأعم . قاله في القاعدة [240] الرابعة والعشرين من القواعد الأصولية في الورقة الخامسة والأربعين من كتاب ترتيب القواعد . وعلّمه شيخنا الشيخ أبو مهدي عيسى عظوم وهو أخي للأب -رحمه الله تعالى- بأن «الأعم في ضِمنِ أخضر» .

الحمد لله ، سئل الحاج سالم النفاطي بمجلس القاضي إبراهيم والسائل محمد بن منصور الكعبي في أواخر حجة عام اثنين وألف [1002هـ/أواسط سبتمبر 1594م] عن مسألة رجل له زوجة باقية في عصمته نحو خمسة أعوام وهو قاطن بها بيت الشعر والعمود ، لكونه دخل بها عند الbadia ، ثم قدم إليها أبوها بعد ذلك إلى بيت سكنها عند زوجها المذكور وتغلب على زوجها المذكور وجرحه ورفعها من عنده جبراً وذهب بها إلى وطن بعض الأعراب المتغلبة الذين لا تنا لهم الأحكام الشرعية ، ومكث بها عند الأعراب المذكورين . ولم يستطع زوجها المذكور خلاصها منهم لتغلبهم ، وتنعت هي عليه بذلك . ثم بعد ذلك طلبت من زوجها

المذكور بعد قدوتها للمكان الذي تناه الأحكام الشرعية فيها طلبته في نفقتها مدة غيبتها عند العرب وتنبعها من زوجها المذكور. فهل تنبع من نفقتها عليه لأجل ما ذكر أم لا؟ ولأن والدها المذكور ذهب بها لموافقتها ورضاهما بذلك، والسلام.

فأجاب بما نصّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر وثبت تنبعها وتحصّنها عن زوجها ولم يقدر زوجها على إتيانها إليه فلا نفقة لها عليه المدة المذكورة. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

وسئل: إذ ذاك الجواب فيه فكتبت تلوه: الحمد لله، إذا ثبت مشيتها باختيارها مع أبيها إلى حيث ذكر ولا عنر لها فلا نفقة لها، كما وقع الجواب به أعلاه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذيل، اعرفه في هذه النازلة وما في الورقة الثانية والستين من السادس والورقة الثانية عشرة ومائتين من الرابع.

الحمد لله، سألهي عبد اللطيف الزاكى عرف القلال من نابل عن نسخة رسم وما بطرّته وما يليه وسؤال وجواب. نصّ نسخة الرسم بعد افتتاحه: أوصى فرج بن أحمد عرف القلال الزاكى بثلث جميع ما يخلفه مورثاً عنه من قليل الأشياء وكثيرها الرابع وغيره بداخل بلد نابل وخارجها ما علمه وما جهله، لأول ولد يتزايد لولده محمد ولو لديه بلقاسم ولو لديه عبد الله بالسواء بينهم، إن كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً، وإن كان أحدهم ذكوراً والآخرون إناثاً فذلك على فرض الإرث بينهم الثنائان للذكر والثلث الواحد للأئشى. وإذا تزايد الأول منهم وكان ذكراً استحق الثالث من الثالث وإن كانت أنثى يقتسمان الثالث على حسب الإرث ((للذكر مثل حظ الأنثيين))<sup>1</sup> والتزم عدم الرجوع في وصيته، ومهما رجع فهو تجديد لها.

---

(1) القرآن: النساء ، 11.

أوصى فرج المذكور بما ذكر وبصفة ما ذكر وصيحة صحيحة تامة ماضية تنفذ بعد وفاته ولحوقه بالله على حكم وصايا المسلمين وستها. شهد على إشهاده بذلك في الصحة والطوع والجواز غرة محرم الحرام فاتح شهور اثنين وألف [1002هـ/ 27 سبتمبر 1593م] محمد بن عبد المولى النابلي، ويليه أسماء ستة شهود استرعاه. ثم رسم العمل بشهادة شاهدين من شهود البلد المذكور. وبطرّته رسم رجوعهم عن الشهادة المذكورة أمامه رجوعاً تاماً لريبة وقعت عندهم فيه. فمن سمع ما نسب إليهم فيه قيد به شهادته أواخر جمادى الأولى عام اثنين وألف [1002هـ/ أواسط مارس 1594م].

وilyه رسم نصّه بعد افتتاحه: شهداه يشهدان بمعرفة الفقيه العدل محمد بن عبد المولى النابلي المذكور ويشهدان أنهما يعلمان أن بينه وبين فرج بن أحمد القلال الزاكي المشهود [240ب] عليه عداوة قديمة من سبب الدنيا وخصامها سابقة عن أداء الشهادة ومتصلة إلى الآن. شهد بذلك من علمه أوائل جمادى الآخرى عام اثنين وألف [1002هـ/ أواخر جانفي 1594م] فلان وفلان من شهود نابل.

السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأمّلكم السخن المذكورة أعلاه هل النسخة الأخيرة التي شهد فيها الشاهدان بالعداوة صحيحة ويُعمل بها أو هي باطلة؟ وإذا قلتم بصحتها فهل توجب بطلان شهادة العدل أم لا؟ والسلام.

ونصّ الجواب بعد افتتاحه: تأمّلتُ ما فوقه، فإذا كان الأمر كما ذُكر فيسمع القدر بالعداوة في شهادة الوصية المذكورة. قال: اللخمي ويُسمع القدر في المبرز في العدالة المعروفة بالصلاح والفضل بالعداوة. وقال خليل في مختصره: وقدح في المبرز بعداوة وقرابة. قال شارحه:

وهو المعروف . واستبعد ابن رشد وابن عرفة قول من قال : لا يُقدح فيه بعداوة ولا غيرها . وقال ابن الهندي : يجوز التجريح في يَئِن العدالة بمن هو دونه . قال ابن عتاب : ولا أعلم فيه خلافاً ، انتهى . فسقط حينئذ رسم الوصيّة المذكورة ولا ضرر في ذلك على شاهدتها المذكور وعدالته باقية ، وإنما سقطت شهادة الرسم المذكور فقط . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق . وكتبه أحمد بن محمد بن المسراتي .

وسألني صاحبه وهو عبد اللطيف الزاكبي عرف القلال المذكور في أواخر الحجة الحرام عام اثنين وألف [1002هـ / أواسط سبتمبر 1594م] الجواب فيه . فكتبت تلوه منعطفاً بمحوله ما نصّه : الحمد لله ، العداوة بين شاهد الوصيّة وفرج المشهود عليه بها إذا ثبتت كما يجب تبطل شهادته ، لأن قصاراه أن يكون متوسط العدالة والمتوسط العدالة يسمع فيه التجريح مطلقاً اتفاقاً . قاله الشيخ ابن ناجي -رحمه الله تعالى- . وكذا لو كان مبرزاً في أعلى درجاته فتجريح العداوة فيه مقبول ، قال الشيخ ابن ناجي : اتفاقاً من دونه فيها أو مساويه أو أعلى ، وهو قول مطرف وغيره . قال الشيخ ابن عبد السلام : وهو الأظهر وعدم قبول التجريح فيه مطلقاً استبعدها القاضي ابن رشد واستعاده المذكور في مختصر الشيخ ابن عرفة وكبير الشيخ ابن ناجي وقع من مقول ابن رشد لكنهما سلماه بسكتهما عنه ولم يتعقباه بحال . وما عزي لابن عتاب وقع في كتابيهما عزوه لابن عتاب . والاستبعاد ولفظ المعروف في مقابلة حسن إطلاق الاتفاق . وعلى هذا فما وقع الجواب به أعلى من سقوط شهادة شاهد الوصيّة فيها صحيح وبمثله أجيب . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذيله قوله : وقصاراه أي نهايته أي الشاهد المذكور وهو محمد بن عبد المولى . وقولي : والمتوسط العدالة يسمع فيه التجريح اتفاقاً ،

قاله الشيخ ابن ناجي، وقع له ذلك في الورقة السابعة والأربعين من شهادات كبيرة ونصّه : وأمّا المتوسط العدالة فيسمع فيه التجريح مطلقاً اتفاقاً، انتهى . وله في آخر ورقة من كتاب الحدود في الزنا ما نصّه قوله : وإذا طلب المشهود عليه تجريح البينة أمكن من ذلك ظاهره كان الشاهد متوسطاً في العدالة أو مبرزاً . فأمّا المتوسط في العدالة فتسمع فيه المطاعن كلّها من تجريح وعداوة وصادقة . وأمّا المبرز في العدالة ومعناه الذي هو في أعلى درجاتها - وهو في اللغة السابق - فهذا يُسمع فيه القدر بالعداوة والقرابة وشبيههما باتفاق . قلت : قوّة كلامه تقتضي أن الاتفاق راجع لفرع الثاني وليس كذلك بل هو راجع لفرعين معًا ، فرع المبرز وفرع المتوسط . بدليل الاتفاق في المتوسط الذي سبق له في الشهادات ، فاعرفه .

وقولي : وكذلك لو كان مبرزاً أي في [241أ] أعلى درجاتها فتخرج العداوة فيه مقبول . قال : الشيخ ابن ناجي اتفاقاً . التشبيه في قبول التجريح بالعداوة وتفسير المبرز بأنه الذي في أعلى درجات العدالة من كلام ابن ناجي ، والاتفاق من كلام ابن ناجي في كتاب الحدود في الزنا . وقولي : من هو دونه في العدالة أو مساوية فيها أو أعلى إلى قوله : وهو الأظهر ، أشرتُ بهذا الفصل إلى قول ابن ناجي في آخر ورقة من كتاب الحدود في الزنا إثر الاتفاق ونصّه : وهل يُسمع فيه التجريح من كل عدل؟ ثلاثة أقوال : أحدها لمطرف أنه يسمع ذلك فيه من كل عدل ، سواء كان دونه في العدالة أو مساوياً له أو أعلى درجة منه ، ومقابله لأصبح أنه لا يسمع ذلك منه . الثالث ، التفصيل بين المساوي له في العدالة فأعلاً يُسمع منه وبئن من هو دونه فلا يسمع . قال ابن عبد السلام : والأظهر قول مطرف ، انتهى من ابن ناجي . وله في الورقة السابعة والأربعين من شهادات كبيرة ما نصّه : وحيث يمكن من

التجريح فيه بقراة أو غيرها فهل يقبل ذلك من كلّ عدل؟ أربعة أقوال: قال ابن يونس قال مطرف وأصبح وابن حبيب: يُقبل مَنْ هو مثله وفوقه ودونه. وقال ابن الماجشون يجرّح مَنْ هو مثله وفوقه ولا يجرّح مَنْ هو دونه إلَّا بالعداوة والهجرة. ثم قال ابن ناجي قال المطيبي: منع ابن العطار أن يسقط بالعداوة من هو دونه وأجازها ابن الهندي، ابن عات: لا أعلم فيه خلافاً.

قلت: عزُوه لابن عات: لا أعلم فيه خلافاً، مثله وقع في الورقة الثامنة من شهادات الشيخ ابن عرفة في ثلاثة بحث التعديل والتجريح. فعزُوه الفقيه المسراتي إيه لابن عات وَهُمْ وعزُوه وابن ناجي في كتاب الشهادات لأصبح موافقة قول مطرف من نقل ابن يونس يعارضه نقله في كتاب الحدود في الزنا لأصبح القول بمقابل قول مطرف فانظره ولهذه المعاشرة قلت: في أصل جوابي وهو قول مطرف وغيره ولم نفتر الغير لإمكان صدقه على ابن حبيب وحده أو عليه وعلى أصبح بعد تصحيح النقل من خارج. والله تعالى أعلم.

قولي: وعدم قبول التجريح فيه -أي في المبرز- مطلقاً استبعده القاضي ابن رشد إلى قوله: مقول القاضي ابن رشد، هذا الفصل أتيت به للتعقب على المجيب حيث عزا استبعاده لابن عرفة وإنما وقع في ابن عرفة وفي ابن ناجي من تمام نقلهما عن ابن رشد لا أنه استبعد من عند أنفسهما فانظره فيما تجده كما قلت، غير أن الشيختين ابن عرفة وابن ناجي سلّماً لابن رشد الاستبعاد ولم يتعقباه عليه بحال. قوله: والاستبعاد للفظ المعروف في مقابله حسن إطلاق الاتفاق، لفظ المعروف وقع في كلام الشيخ بهرام في شرحه، وضمير مقابلته عائد على المستبعد المفهوم من لفظ الاستبعاد. أعني أن استبعاد القول بعدم قبول التجريح في المبرز مطلقاً. والقول المعروف بقوله فيه بالعداوة والقرابة

كلاهما حسن إطلاق ابن ناجي للاتفاق على قبول التجريح فيه بالعداء والقرابة . ووجه التحسين أن المستبعد إما مستبعد عن الحق وإما مستبعد عن الصواب وأن المعروف مقابلة المنكر . وإذا كان القول بعيداً عن الحق أو بعيداً عن الصواب وكان منكراً صار وجوده كلا وجود فحسن إطلاق الاتفاق في مقابلة لتنزيله باستبعاده عن حق أو عن صواب وكونه منكراً متزلة العدم فصحّ إطلاق الاتفاق في مقابلة فتأمله . وقولي : وعلى هذا أي ما قررته من الاتفاق [241ب] على قبول التجريح بالعداوة في الفرعين فرع المتوسط العدالة وفرع المبرز فيها .

وقولي : فما وقع الجواب به من سقوط شهادة شاهد الوصيّة فيها صحيح . وجه بناء صحة الجواب على ما قررته من الاتفاق في الفرعين جليّ وقيدت السقوط بقولي : فيها إشارة إلى صحة قول المجيب حيث قال : وإنما تبطل شهادة الرسم فقط . ثم اقتصرت في الجواب على ما قال الشيخ ابن عبد السلام وهو الأظهر ووصلته بقولي : وعلى هذا فما وقع الجواب به أعلى من سقوط شهادة الوصيّة فيها أي في الوصيّة صحيح وبمثله أجيبي . وحذفت ما بين الكلامين الموصولين اختصاراً ووقوفاً عنه مجرد الحكم لأنّه محلّ الحاجة من السؤال وهو مطلوب السائل بسؤاله . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سأليني : محمد ابن القاري عبد السلام السماوي في أواخر الحجة الحرام عام اثنين وألف [1002هـ / أواسط سبتمبر 1594م] عن مسألة رجل أعطى لرجل قماشاً على أن يبيعه له ببلد الجزائر وشرط ربّ القماش على الرجل المذكور أنه يتسوق له بثمن قماشه ذكيراً ، فإن لم يجد الذكير فيجِب له ذهباً ، وشرط عليه أيضاً أنه إذا اشتري له الذكير لا يخلطه مع أحد لأنّه رفع قماشاً أيضاً لأناس آخرين . فلما قدم الرجل المبعض معه من الجزائر سأله ربّ القماش : ما فعل بثمن

قماشه هل اشتري له ما أوصاه عليه أم لا؟ فقال له: أما الذكير فلم أجده وأخذت لك سلعة أخرى وخلطتها مع جملة متع الناس. فقال له رب القماش: ما أذنت لك بها وإنما أذنت لك إذا لم تجد الذكير تحبيب لي بدراهمي ذهباً ووافقتني على ذلك، فبأي وجه خالفت؟ فقال له: ما اقتضى نظري إلاً هذا، فقال له: رب القماش تعطيني ثمن قماشي ذهباً كما أذنت لك. فقال: نبيع السلعة ونحاصصك من جملة الناس الذين أرسلوا معي قماشهم. فهل يلزمه أن يعطي لرب القماش ثمن قماشه ذهباً كما اتفقا عليه أو لا يلزمه ذلك ويحاصص من جملة الناس؟ والخالة أن الذكير موجود في الجزائر وأتى به ناس معه، والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فلرب القماش على المأمور ذهب كما اتفقا عليه لأنه متعدٌ حيث تصرف بغير ما أذن له فيه رب القماش. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليله، في ثانية وكالات الشيخ ابن عرفة ما نصّه: شرط صحة الوكالة علم متعلّقها خاصًا أو عامًا بلفظ أو قرينة أو عرف خاص أو عام. ثم قال: إن بين متعلّق التوكيل خصوصًا أو عمومًا لزم قصره عليه وإعماله فيه إلاً ما خصّ ولو بعادة. وفي مختصر الشيخ خليل: صحة الوكالة بما يدلّ عرفاً لا مجرد وكيل بل حتى يفوّض أو يعين بنصّ أو قرينة وتخّصص وتقيد بالعرف فلا يعده. بهرام في وسطه، قوله: بما يدلّ عرفاً يريد أن صحة الوكالة مشروطة بأن يقترن بلفظ الموكلي ما يدلّ على بيان الشيء الموكلي فيه عرفاً أو يكون معلوماً بالنصّ أو بالعادة، وذلك أن للوكلة حالتين: تفويضًا وخصوصًا، والوكل المخصوص إذا تصرف في غير ما أذن له فيه يكون متعدّياً. قوله: لا مجرد وكيل بل حتى يفوّض، أي فلا يفيد مجرد قول الموكلي للوكليل وكلئك لعدم حصول الشرط وهو معرفة ما يدلّ عليه من تفويض أو أمر مخصوص.

ولهذا قال: بل حتى يفوتنه، يريده أو يقيّد بأمر مخصوص، ثم قال بهرام: قوله أو يعین بنص أو قرينة هو قسم قوله حتى يفوت أو يعین له الموكّل ما يتصرف فيه إما بنص كقوله: لا يفعل إلا الشيء الفلاسي، أو أفعله فقط أو تقوم قرينة على فعله أو على غيره فلا يتصرف إلا كما أذن له. ثم قال في المختصر: فلا يعد بهرام أي فلا يتعداه إلى غيره كما تقدم.

قلت: التعدي الذي [242أ] أجب به في هذه النازلة وجهه قول الشيخ بهرام: أي يعین له الموكّل ما يتصرف فيه بنص كقوله: افعل الشيء الفلاسي، فلا يتصرف إلا كما أذن له فلا يتعداه إلى غيره. والشيء الفلاسي هو في هذه النازلة شراء الذكير وإن لم يجده فالذهب، فصار المقصّ معه في النازلة بمخالفته ما عيّن له إلى سلعة مخلوطة مع سلع غير الأمر متعدّياً وهذا الحكم جلي. وقال: في الشامل وصحّت بما يدل وبقبول بفوري إلا خرج على تراخيه مخيّره وبيان موكل فيه بنص أو قرينة أو عادة. ثم قال: ولو قال: في كذا تقيد به وتحصّص وتقييد بالعرف والقرينة فلا يتعداه، انتهى.

تنبيه: الذهب المضمون يلزم بخراج موضع العدا أو صرف يوم العدا لأنه إذ ذاك صار في ذمته بتعديه هنالك، ولا يدخله حكم فرع من تعدي على مثاعباه ببلد بعيد أو بدار الحرب وتعذر الوصول إلى هنالك لدفع قيمته هنالك. فإن الحكم في هذا الفرع أنه يلزم منه القيمة في موضع العدا يدفعها لرب المثاعب حيث لقيه، وهذا الفرع مذكور في ثلاثة صرف البرزلي وفي جهاده. ونقلت ذلك موعبا في غصب البرنامج إذ باب الغصب أمسّ به، وهو في خامسة الجزء الثالث موعباً، وفرع النازلة إنما تعدى لكونه لم يصرف له ذهباً بثمن قماشه حسبما أمره به، فتعديه وقع في ترك تصريف الدر衙們 الجزائرية الثمن بذهب فيلزم منه الذهب عن

تلك الدرّاهم بقيمة الذهب هنالك يوم بيع القماش، فاعرف ذلك. وهذا المعنى لم يسأل السائل في سؤاله عنه فترك التعرّض إليه في جوابي، لأن الفتى لا يكون متبرّغاً بشيء من عنده غير مطلوب السؤال لثلاً يكون متعدّياً في ورقة المستفتى بغير ما سأله عنه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألي الحكيم إبراهيم النابلي في أوائل محرم الحرام فاتح شهور عام ثلاثة وألف [1003هـ / أواسط سبتمبر 1594م] عن مسألة وصيّ على محاجير من قبل أيّهم، وكان الوصيّ أقام وثيقة بوفاة أيّهم من ماله ليقضي ما يحتاج إليه من أمره المتعلّق بهم. ثم رشد بعضهم فقام الآن ذلك الرشيد وطلب الوصيّ في وثيقة الوفاة أو نسختها. فهل يكلّف الوصيّ إعطاء الوثيقة المذكورة أو نسختها أو لا يكلّف واحداً منهم؟ وكيف لو أدعى ضياعها هل يلزمها اليمين على ذلك أم لا؟ وكيف لو وكل القائم المذكور رجلاً جاهلاً طلق اللسان وهو مظنة للإسراع بالكلام بما يحط منزلة الوصيّ، والوصيّ من ذوي الأقدار وطلب العلم والمروءة بحيث لا يساويه الوكيل المذكور ولا يدانيه، فهل يلزمها قبول وكالته وخصامه أم لا؟ والسلام.

فاعذرني له عن التقدّم في جوابه لعذرٍ مانع، فرغب في عمل مبيضة ينقلها الفقيه المسراتي وتكون هي جوابه. فعملت له ما نصّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فليس على الوصيّ المقيم للوفاة أن يعطي نسخة منها لن طلبها من الورثة إلا برضاه، على ما به الحكم والفتيا، وإذا لم يلزمها دفع نسخة فلأنّ لا يلزمها دفع الأصل أخرى، وإذا سقط عنه اللزوم في الأمرين، فتوّجه اليمين عليه في دعوى ضياعها غير متعقل، إذ توجّه اليمين فرع تحقّق الحقيقة لطالب اليمين في المحلوّف عليه والحقيقة غير مترّبة له بما ذكرناه. وإذا كان الوصيّ الموكّل عليه بصفة ما

ذُكر وكان الوكيل المذكور طليق اللسان أي له استطالة لسان فلا يتوكّل على ذوي الأقدار وأهل المروءة والعلم، خوفاً أن يتسرّع لأذاه على ما وقع لابن الحاج في أحکامه. وإذا كان [242ب] خوف الاستطالة من الخصم في حقّ نفسه يوجب عليه أن يوكل فأحرى أن لا يتوكّل للغير خوف التصرّر بتوكيه. وعموم قاعدة رفع الضّرر يشهد بذلك. والله تعالى أعلم. فكتبه الفقيه المسراتي بلفظه ثم عطفت عليه بالتصحيح.

تدليله: في أول نكاح البرزلي: إذا أقام أحد الورثة الوفاة حتى تمّ حقّه فليس عليه أن يعطي لبقتهم نسخة منها إلاّ برضاه. وقد نزلت بتونس وحُكِم بذلك ووَقعت الفتوى به، انتهى. وفي أول نكاح منتخب الشيخ الحلو ووقع في ثانية وكالات البرزلي عن ابن الحاج: للرجل أن يخاصم عن نفسه عدوه بخلاف توكيل العدو على عدوه لأن هذا ضرورة، إلاّ أن يتسرّع لأذاء فیمَع من ذلك ويقال له: وكلُّ غيرك. وذيل عليها البرزلي دليلاً من مديان المدونة، ووقع في أول وكالات الشامل خوف استطالة خصمه عليه بيع له التوكيل ولو شرع في خصومته. وقاعدة رفع الضّرر اعرف معها ما في أول ترجمة مسائل الضّرر من البرزلي، وما في الورقة السابعة والثلاثين من ترجمة المديان وتوابعه، وما في الورقة الثالثة والثلاثين من الرابع، وما في الورقة الثامنة والخمسين ومائة منه.

الحمد لله، سألني الحاج أحمد ابن الحاج عمر الغرياني وهو قبّجي<sup>1</sup> عن نسخة رسم وسؤال بمحولها ذكر أنهما أرسلا إليه من صفاقس في أوائل محرم الحرام فاتح شهور عام ثلاثة وألف [1003هـ / أواسط سبتمبر 1594م].

---

1) لفظ تركي للدلالة على بوّاب القصر أو السراي. وهو وظيف.

نصّ النسخة بعد افتتاحها: اشتري الشقيقان خليفة ويعقوب ولدًا سهل بن غنيمة المليّتي ونصر بن عبد الكريم شقيق سهل المذكور أنصافاً بينهم النصف من ذلك لنصر المذكور والنصف الباقي خليفة ويعقوب بالسواء بينهما من مصدّق بن سعيد بن فائد بائعاً عن نفسه وعن أمه فاطمة بنت بن كناكن المليّتي، وعن ابنتيها سلطانة ومسعوده بتني سعيد بن فائد المليّتي القاطنتين بجزيرة جربة، بحكم توكيل منهن له على ذلك. جميع ما لهن من حقٍ في الموضع المعروف ببردونة من الربع، وما لهن من حقٍ بالموضع المعروف بالعيثة، ورقة ابن بياضة من الجزيرة الصغرى شركة المشترين المذكورين، وما لهن من حقٍ في هنشير العقد من الجزيرة المذكورة. بجميع مالها من حقوق وحدود ومنافع وسوقٍ وطريقٍ، بشمن قدره لجميع ذلك أحد وأربعون ديناراً مشحّرة عدّته نفاق كل دينار منها خمسة وأربعون درهماً ناصرياً. اعترف البائع المذكور بقبض خمسة دنانير من النعمت وأبراً من قدرها، وسلم لهم المبيع المذكور عنه وعن موكلاته المذكورات أتمّ تسليم.

وفي إشهاد مصدّق المذكور أنه باع وسلم جميع ماله من حقٍ بالموضع المعروف بالعشوشين من الجزيرة الكبرى وما احتويا عليه من الأشجار، واعترف بقبض ثمن نائه المذكور وأبراً خليفة ويعقوب المشترين من ذلك أتمّ إبراء، وسلم لهاهذا ذلك أتمّ تسليم. فتسليم المشتريان منه ذلك واعترفا بحوز المبيع المذكور بعد اعترافهم بالرؤبة والتقلّيب ومعرفة القدر والدخول في ذلك على سنة المسلمين في البيع ومرجع الدرك حيث يجب ويلزم شرعاً. وشهد على إشهاد البائع والمشترين المذكورين بجميع ما عنهم فيه ولهمما بحال الجواز وعرفهم. ووقف على التوكيل المذكور متضمين ما ذُكر بشهادة عدلين من عدول جزيرة جربة بتاريخ أوائل

محرم من عام اثنين وستين وتسعمائة [962هـ / أواخر نوفمبر 1554م] يحيى بن عبد الله بن يحيى وسليمان بن زريدة شهدا بالبيع وبغض الشمن وعمر بن علي المالطي شهد بما ذكر فيه كله . وفوق شهادة كل واحد منهم علامة الأداء بالقلم الحكمي ونصّه «شهد» ويليه رسم ثبوت [243أ] مؤرّخ بأواسط شهر رمضان من عام تسعين وتسعمائة [990هـ / أوائل أكتوبر 1582م] بشهادة أحمد بن محمد الفوراتي ومحمد بن عبد الرحمن معاد القرقني .

ونصّ السؤال بمحوله بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من نسخة بيع مصدق المذكور بعد محوله فإنه باع ماله من حق العشوшин وسلم فيه . واعترف بقبض ثمن نائبه . وحازه المشتريان وخدماه وغرساه نخلا ، ثم ماتا وتولاه أولادهما بعدهما . حوز ذلك بسائر أنواع التصرفات وببلغت المدة من وقت بيعه إلى حين قيامه ما يزيد على ثلاثين عاماً ولا مانع يمنعه من القيام في تلك المدة كلها ، وهو مالك أمر نفسه بالغ في سنّه وقت بيعه . وقد شهد الفقيه يحيى والفقير عمر المالطي بجميع ما ذكر في الرسم والفقير سليمان إنما شهد بالبيع وقبض الثمن خاصة . فهل لمصدق قيام في بيعه المذكور بغير دعوى جهل أو لا قيام له في ذلك؟  
والسلام .

فأجبت ، بما نصّه بعد افتتاحه : تأملت نسخته بيع مصدق لنائبه في موضع العشوшин المذكور بمحوله ووقفت على ما تضمنه السؤال . وإذا كان الأمر كما ذكر فلا قيام لمصدق المذكور بما ذكر أصلاً . أما الغبن فلا قيام له به أصلاً على المشهور المعمول به . قاله : في كتاب نهاية التحصيل . وأماماً دعواه جهل مبيعه فيردّها قوله في الرسم : بعد اعترافهم بالرؤبة ومعرفة القدر ولو قامت بيّنة لجهله لكان مكذباً لها بهذا الاعتراف . قال : في كتاب النهاية وفي كتاب الفاسمية . قولنا في رسم

البيع : عرف كلّ واحد منهما قدر المبيع يُسقط دعوى أحدهما الجهل به إلا أن يدّعى على صاحبه أنه يعلم بجهله فيجب له عليه اليمين أنه ما يعلم بجهله . والاعتراف بمعرفة القدر يتناول قدر المبيع وقدر ثمنه في هذه النازلة قطعاً على ما لا يخفى . وعلى هذا فلا قيام لمصدق بما ذكر في بيع ما له من حقٍ في العشوشين لما قررته ولأنه بيع مستقل . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليله ، قوله : تأملت نسخة بيع مصدق لنائبه في العشوشين المذكور بمحوله تقيدى النائب بالعشوشين للاحتراز من بيعه لما سواه فإن فيه بحثاً ، ولأنّ مقصود السائل إنّما هو عمّا سُئل عنه الشرفي أيضاً في مناب مصدق من العشوشين . وقولي : بما ذكر أصلاً أردتُ بما ذكر في السؤال وهو الغبن والجهل بقدر نائبه المبيع من العشوشين . وكتاب نهاية التحصليل هو كبير الشيخ ابن ناجي . ذكر ذلك في كتاب الصرف في قولها : ومن اشتري بدينار مائة درهم أو ديناراً بدرهمين ، وكّرره قبل ذلك في موضع آخر من كتاب الصرف أيضاً . وإنما كان الاعتراف بمعرفة القدر تكذيباً للدعوى جهل المبيع ولبيته لأنّه اعتراف مناقض للدعوى ولتضمن الشهادة واقتضاه الاعتراف المذكور للتکذيب المذكور بدلاله الاتزان . وقال : الشيخ ابن عرفة في ثانية هبته دلالة الالتزام معتبرة . وقولي : قال في كتاب نهاية الخ ، إذا أطلقت كتاب نهاية ومختصر نهاية فمرادي نهاية المتيطي وهي نهاية ولتام ، في معرفة الوثائق والأحكام ، من تسمية مؤلفه ، ومختصره للشيخ ابن هارون . وأمّا كبير ابن ناجي فسمّاه نهاية التحصليل ، وترك التوجيه والتعليق . وكلام نهاية والقاسمية جرى مجرى الدليل لما أصلته من أن الاعتراف بمعرفة قدر المبيع ينافي دعوى الجهل به . اعرف النقل عنهما في الورقة التاسعة والخمسين ومائة من الخامس ، واعرف ما في الورقة الثمانين ومائة من

السابع، واعرف الورقة الثالثة ومائتين من السادس، والورقة الثامنة عشرة من الثاني.

ووقع في كتاب الغرر من المدونة ما نصّه: ومن ابتع من رجل داراً غائبة وقد عرفها جاز وإن لم يصفها في الوثيقة [243ب] الشيخ المغربي في كبيره: يكتفى عن وصفها في الوثيقة بأن يُقال: بعد معرفتهما بها، فذلك يكفي عن وصفها في الوثيقة، وقاله في الوثائق المجموعة، انتهى من المغربي. واعرف نقل ذلك في تاسعة الجزء الثالث وإياع بحثه. قوله: والا عتراف بمعرفة القدر يتناول قدر المبيع وقدر ثمنه أمّا تناوله لمعرفة قدر المبيع فهو المتبارد للذهن من إطلاقه لأنّه بعد قوله واعترفا بحوز المبيع المذكور أردفه بقوله: ومعرفة القدر، فيتبارد للذهن منه قدر المبيع. وأمّا تناوله لقدر الثمن فلأنّ في الرسم: واعترف بقبض ثمن نائه فمن بعيد أن يتعلّق قبضه بالثمن مع جمله بقدرها، ويدلّ على تناوله لقدرها معاً أيضاً، لفظ القدر فإنه مفرد عرف بأّل فيعمّ قدر العوضين معاً، لقول غير واحد من الأصوليين واللفظ لصاحب الجمع ونصّه: والجمع المعرف باللام أو الإضافة للعموم ما لم يتحقق عهد، والمفرد المحلّى مثله. فهذا المعنى وظهوره هو سرّ تعبيري بما لا يخفى فاعرفة. وتقييدي عدم الخفاء بهذه النازلة احترزتُ به من نازلة لا يكون فيها الاعتراف بمعرفة القدر المحلّى أو لا يكون فيها الاعتراف بقبض الثمن.

وقولي: فلا قيام لمصدق بما ذكر في بيع ما له من حقّ في العشوشين، المراد بالحقّ المذكور في قول شهود البيع وفي إشهاد مصدق أنه باع وسلم جميع ما له من حقّ في الموضع المعروف بالعشوشين الخ. وقولي: بما ذُكر أردت به ما ذُكر في السؤال من غبن أو جهل. وقولي: بما قرّرته ولأنّه بيع مستقل، ما قرّرته هو عدم قيامه بالغبن على المشهور

المعمول به، وأن معرفة القدر تنفي دعواه الجهل. وقولي: ولأنه بيع مستقل أردت به وجهاً آخر لا قيام له به وهو من معنى ما تقدم، ودفعت به سؤالاً يرد عليه. وهذا الوجه هو جمع الرجلين سلعيهما في البيع لا يجوز على المشهور. قاله الشيخ المغربي في خامسة التجارة إلى أرض الحرب من صغيره، واعرفها في ثامنة البيوع الفاسدة منه. ومسألة الشخصين المالكين في مبيع وقعت في تاسعة شفعة كبيره بحيث إنه لا فرق بين أن يكون كلّ واحد من المالكين منفرداً بسلعته أو سلعة واحدة بينهما على أجزاء كنصيب الميراث، ذكر ذلك في قوله: ومن اشتري ثلاثة أشخاص من دار أو من دور في بلد أو بلدان من رجل أو من رجال وذلك في صفة واحدة. وشفيع ذلك كله واحد فليس له أن يأخذ إلا الجميع أو يسلم. ابن ناجي في تاسعة شفعة كبيره أخذ من قوله: أو رجال جمْع الرجالين سلعيهما في البيع ومنع ذلك في كتاب الجعل والإجارة في مسألة الرحى والدابة والبيت. اعرف بقية كلامه هنالك واستوفيتُه في الورقة الحادية ومائة من الخامس وفي ملحقة عليها. وما أخذه من قوله يرده ما نصّ عليه الشيخ الجدّ -رحمه الله تعالى- في مختصره الفقهي أنّ القاعدة أنّ «الكلام إذا خرج لبيان معنى فلا يحتاج به في معنى غيره» فكلام المدونة المذكور خرج لبيان حكم الشفعة فلا يحتاج به في ما يؤذن به من جمع السلعتين المالكين لأنّه معنى غير المعنى الذي خرج الكلام لبيانه فتأمله، فاحترزت بقولي: ولأنه بيع مستقل من جمع السلعتين المالكين، وهذا ليس منه لأنّه بيع من رجل مخصوص في مناب من موضع مخصوص بشمن مخصوص به لم يجتمع مع ما ذكر بيعه قبله في صفة واحدة بشمن مشترك بين الجميع حتى يكون من جمع السلعتين. وأكثر ما فيه أنّ الجميع جمعه كتاب واحد وهذا غير مستلزم لجمع السلعتين المالكين بشمن واحد مشترك فلا يكون منه.

الحمد لله ، سألني بالطيب بن علي الشرفي الصفاقي في أوائل محرم الحرام فاتح شهور عام ثلاثة وألف [1003هـ / أواسط سبتمبر 1594م] عن مسألة ، ثم استعجل فسافر وتركه فأثبته هاهنا لفوائد [244أ] تضمنتها المسألة . وهي مسألة رجل كان وقع بينه وبين أخته مكالمة فحلف لها بتحريم بنات صفاقس لا بد أن تخرجني وتباتي بدار خالي ، فخرجت من الدار ورجعت في ليتها إلى الدار وباتت بها . فهل تحرم عليه أبكار بنات البلد المذكور دون ثبات البلد ، والحقيقة أن نيتها إنما هي مقتصرة على الأبكار دون الثبات؟ وكيف لو أراد أن يتزوج بكرًا من غير البلد طارئة على البلد من موضع أكثر من مسافة الجمعة ، هل تدخل في التحرير أو لا تدخل ، والحقيقة أن نيتها في الأهل المتأصل دون المستوطن؟ وكيف لو كانت هذه الطارئة تتخلق بأخلاق غير أهل البلد لكن ربيت فيها ، هل تحل أو لا تحل؟ ولو تزوج بكرًا من أهل البلد في غير البلد لكن لم تتخلق بأخلاق بلدها وأتى بها للبلد هل تدخل في التحرير أم لا؟ والحقيقة أنه لم تكن على يمينه بينة ، والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذُكر في السؤال فالتحريم خاص بأبكار أهل البلد المذكور دون ثباته حسبما نوأه . والبكر الطارئة الغير متأصلة لا يتناولها التحرير ، وكذا المربأة بالبلد سواء ، عملاً بنيتها المذكورة في تخصيص عموم لفظه . وأمّا التي يتزوجها في غير البلد وهي من أهلها المتأصلات لكنّها لم تتخلق بأخلاق نساء بلدها فإن كانت له نية أو بساط في قصده بتحريم أعيان بنات البلد دخلت في التحرير ولو خلت عن طباع بناتها . وإن كانت نيتها أو بساطه في قصده مجرد طباعهن لم تدخل في التحرير لخروجهما بالنية أو بالبساط . قال بعض أشياخ المتأخرین : إذا قصد طباع أهل البلد فمتى حصلت وجبت اليمين ومتى انتفت انتفت اليمين ، بناء على مراعاة القصد في الأيمان وعلى عكس العلة المتحدة . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تنبيهه، مدار هذه الواقعة على أمور منها: لزوم حكم التحرير بسبب رجوع الأخت المحلف لها ولم تبت بدار الحال المحلف على مبيتها بداره، ومنها كون الحالف لم تأسره بيته على يمينه، ومنها وقوع نيته في ما ذكر في السؤال، إذا تقرّر هذا ففصول السؤال أربعة: الأول هل تحرم عليه أبكار البلد دون ثياباته ونطيته الأبكار دون الثيابات. والثاني: هل يتزوج بالبلد بكرًا طارئة عليها من موضع أبعد من مسافة الجمعة ونطيته المتصل دون المستوطن. والثالث: إذا رُبِّيَتْ بالبلد بكر لا تتخلق بأخلاق نسائها وإنما تتخلق بأخلاق غيرهنّ هل تحلّ له أم لا؟ الرابع: هل تدخل في التحرير بكر من أهل البلد لا تتخلق بأخلاق نسائها لكن تزوجها خارجاً عن البلد وأتى بها إليها. وأشارت إلى جواب الفصل الأول منها بقولي في التحرير خاص بأبكار أهل البلد دون ثياباته حسبما نواه. وأشارت إلى جواب الفصل الثاني بقولي: والبكر الطارئة الغير متصلة لا يتناولها التحرير. وأشارت إلى جواب الفصل الثالث بقولي: وكذا المريأة بالبلد سواء عملاً بنطيته المذكورة في تحصيص عموم لفظه. وأشارت إلى جواب الفصل الرابع بقولي: وأما التي تزوجها في غير البلد وهي من أهلها المتصلات إلى آخر جواب السؤال.

إذا تقرّر هذا فلنرجع إلى ما يتعلّق بعض ألفاظ الجواب فنقول: قولي حسبما نواه، أعني الرجل الحالف لأنّه ونطيته التي وأشارت إليها هي في قول السائل: والحالة أنّ نطيته إنما هي مقتصرة على الأبكار دون الثيابات، والقاعدة أنّ «نطيّة الحالف تحصّص عموم لفظ يمينه وتُقيّد مطلقاً» قال في أعيان المختصر: وخصّصت نطيّة وقيّدت أن نافت وساوت في النية وغيرها [244ب] كطلاق وعتق فقط إلى آخر كلامه في ذلك. اعرف الورقة الثامنة والخمسين ومائة من السادس وما في نازلة حمريط في الورقة السادسة والتسعين من الرابع وما في الورقة الخامسة والسبعين

ومائة منه . وقولي : والبكر الطارئة الغير متأصلة لا يتناولها التحرير ، هذا لقول السائل ونّيته في الأهل المتأصل أي نّيته واقعة في بنات البلد البنت المتأصلة . ومعنى المتأصل أي ذو أصول فيها والأصول الآباء وإن علوا دون الواردين عليها المستوطنين ، أي الذين استوطنوها وتأهلوها فيها وليس لهم أصول فيها أي لا آباء ولا أجداد . فبالمتأصل خرجت الطارئة الغير متأصلة عن عموم لفظ اليمين كما قلت في الجواب . فلما وقعت نّيته على بنات البلد المتأصلات وقصدهن بالتحرير خصّصت هذه النّيّة عموم بنات صفاقس الواقع في لفظ يمينه .

وبيان عموم لفظه أنّ بنات جمع بنت وأضيف إلى صفاقس فأفاد بهذه الإضافة عموم لفظ البنات واستغرقه بجميع أفرادهن ، لأنّ القاعدة أنّ « الجمع المعرف باللام أو الإضافة للعموم » كما قال في الجمع . وقاله الشيخ أبو العباس أحمد حلولو في مختصره الأصولي وقاله في شرح مختصر المحسوب . وهذا التخصيص الواقع بهذه النّيّة تخصيص في الأفراد . والدليل على أن النّيّة هنا مخصوصة في الأفراد ما وقع في الورقة السادسة من أميّان البرزلي ونصّه : إن خصّصت النّيّة في الأفراد أو الأزمنة ولا قرينة قبل قوله في الفتيا دون القضاء . كقوله : لأطأنّ جاريتي وقال : نويت بقدمي أو امرأتي طالق ، وقال : نويت جاريتي ، ولو كانت قرينة قبل قوله في الفتيا والقضاء .

واقتضاء العرف التخصيص كالقرينة ، والقضاء هو أن تكون على يمينه بینة فإن لم تكن فإنه يُنَوَّى ، اعرف بقية كلامه هنالك . ونحوه في الورقة السابعة عشرة من أميّان كبير ابن ناجي والشيخ البرزلي في الورقة الخامسة عشرة من طلاقه عن نوازل الشيخ أبي عبد الله الرماح في من حلف لا تلتقي أيدينا في قصعة وقال : نويت هذه القصعة المعينة ، أو قال : نويت زماناً ، ما قبل قوله في الفتيا لأنّه من باب تخصيص العموم

بصفة أو بوقت وحضور من لا تجوز شهادته كالعدم. البرزلي : هذا إن كانت يبينه ممّا يُقصى عليه فيه كالطلاق والعتق وإنما قبل قوله مطلقاً أي في الفتيا والقضاء إلا أن تكون على حقّ فهي على نية المستحلف على المشهور، انتهى . قلت : ووقد في ثانية ترجمة الطلاق من حاويمه تخصيص عموم بين الطلاق بالسياق أو بالإشارة ولو كانت عليه بيته . وقوله هنا كالطلاق والعتق هو محصول ما مرّ في مسألة الشيخ خليل فراجعه .

قولي : وكذا المربّاة بالبلد سواء ، التشبيه في كونها لا يتناولها التحرير ، وقولي : سواء أي لا فرق بينهما في الحكم المذكور وهو عدم تناول التحرير إياهما . وقولي : عملاً بنّيته المذكورة في تخصيص عموم لفظه أردتُ نّيتها المذكورة أي المذكورة في قول السائل ونّيتها واقعة في الأهل المتأصل دون المستوطن . وإنما نّيتها هذه في تخصيص عموم لفظه مرّ تقريره . وهذا الإعمال يشمل الصورتين المذكورتين صورة البكر الطارئة وصورة البكر المربّاة حسبما قررته آنفاً . وفي تعليل تناول التحرير للمربيّة بوجود نّيتها في الأهل المتأصل إيدانٌ وإشعارٌ بأنه لو لم تكن النّية المذكورة لكانـت هذه الطارئة غير داخلة في التحرير لكونـها من موضع أبعد من مسافة الجمعة . لكن بقيد الشيخ اللخمي الذي ذكره البرزلي وهو قوله : ما لم يطل مقامها في البلد وتصير على طباعهم وسيرتهم . قولي في جواب الفصل الرابع : وهي من أهلـها المتأصلـات هذه يتناولـها لفظـ الحالـفـ ونـيتهاـ ، وـمقتضـىـ تـناـولـهـماـ [245]ـ إـيـاـهاـ أـنـ تكونـ حـرامـاـ عـلـيـهـ لكنـ تـفتـقـرـ إـلـىـ تـفـصـيلـ يـخـصـهـاـ بـحـسـبـ ماـ يـمـكـنـ منـ نـيـةـ تكونـ لـالـحالـفـ حـسـبـماـ فـصـلـتـهـ فـيـ الـجـوابـ إـلـىـ آـخـرـ الـجـوابـ .

وأشـرتـ بـقولـيـ : أوـ بـساطـ عـطـفـاـ عـلـىـ نـيـةـ إـلـىـ أـنـ الـبسـاطـ إـنـماـ يـعـملـ بـهـ بـعـدـ فـقـدـ الـنـيـةـ حـسـبـماـ صـرـحـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الشـيـوخـ كـالـمـختـصـرـ وـالـبرـزـليـ

وغيرهما . ومرادي ببعض أشياخ المتأخرین هو الشیخ البرزلي في تاسعة طلاق حاویه ونصہ : من الروایة ما یدلّ علی أنه تارة یقصد البلد خاصّة ک قوله : أن لا يتزوج بمصر فلا يتزوج بمصر لا مصریّة ولا غيرها ويتزوج في غيرها مطلقاً على الخلاف في المسافة ويسکن بها ، إلّا أن ی يريد أعيان المصریّات ولم یقصد البلد فلا يتزوجهن بها ولا بغيرها . ثم قال : والحاصل من هذا أنه إذا یقصد البلد فقط امتنع النکاح فيها ونكح في غيرها ، ومتى یقصد طبائع أهل البلد فمتى حصلت وجابت اليمين ومتى انتفت انتفت اليمين بناء على عکس العلة والقصد من الأیمان والاستیطان ، وغيره یرجع إلى هذا المعنی الذي قررناه فینظر فيه المفتی فما حصل له عوّل عليه ، انتهى .

قلت : ونقلته مع غيره في الورقة السابعة والسبعين ومائة من الخامس . وقولي : يعني المتأخرة إنما قالته لأن العلة الشرعية مذهب الأصوليين أنها لا تنعكس لإمكان أن تخلفها علة أخرى بخلاف العلل العقلية ، وأصل الشیخ ابن عرفة أنها تنعكس كالعمل العقلية سواء . قال : الشیخ أحمد الحلولو في مختصره الأصولي : والظاهر أن مرادهم بقولهم إنها تنعكس إذا اتّحدت فلأجل هذا قلت : يعني المتأخرة جريا على مذهب الأصوليين وعلى ما قاله الشیخ الحلولو من التوفيق ، فاعرفه . قلت : ولأجل نية الحالف في النازلة ببنات البلد المتأصلات لا المستوطنات المتأهّلات أردت الحكم في جواب الفصلين المتوسطتين مع نیته على التقریر الذي ذكرته . وأما لو خلت مینه المذکورة عن نیة ذلك لکانت مینه من فروع قول أهل المذهب : إذا قال : لا أنکح مصریّة مثلاً فینظر في من طرأ على وتأصلت أو لم تتأصل وقد تخلقت بخلق أهلها أو لم تخلق ، وفي من أبوها مصری دون أمّها ، وفي من كانت من عمل مصر على مسافة الجمعة أو القصر في قصده کراهة أعيان المصریّات أو کراهة طباعهن .

وأبحاث ذلك كله اعرفها في الورقة السابعة والسبعين ومائة من الخامس لكن فصول النازلة الثلاثة الأولى دائرة مع نية الحالف فلا مجيد من اعتبارها . والفصل الرابع هو الذي ينظر فيه إلى قصده أعيان أهل البلد أو قصد مجرد طباعهم فلذا أدرّت الحكم في هذا الفصل مع نيته المذكورة .

تبنيه ، قال في التوضيغ : قول ابن الحاجب لزمه إلا في من تحته استثناء من اللزوم أي فإنه يلزمها الطلاق في كل امرأة من البلد أو من الجنس الذي التزم فيه الطلاق إلا المرأة التي تحته من ذلك فإنه لا يلزمها طلاقها لأن قوله : أتزوجها ، يقتضي الاستقبال . وقوله : إذ أتزوجها أي أن هذه التي تحته إذا قلنا إنه لا يلزمها فيها طلاق إنما ذلك ما دامت تحته فإذا أبانها ثم تزوجها فإنها تطلق عليه كما لو تزوج من ذلك الجنس من لم يتقدم لها عليها نكاح ، انتهى . قلت : واعرف مسألة التي تحته في الورقة السابعة والثلاثين ومائة من الثالث ، وهذه النازلة لم يكن فيها فعل دال على الاستقبال في ظاهر السؤال فإن السائل لم يذكر في سؤاله لفظه ، فإن كان في لفظه فعل مضارع أي مستقبل كأتزوجها انسحب على النازلة كلام التوضيغ وإلا فلا فتدبره . والله تعالى [245ب] أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سألني محمد بن علي عرف مديناً لمحمد النجار أمين القلالين في أواسط القعدة الحرام بل أوائل محرم الحرام عام ثلاثة وألف [1003هـ / أواخر جويلية 1595م] بما نصّه بعد افتتاحه : جوابكم عن مسألة رجل تدابين من رجل ديناً ورهنه فيه ملكاً معيناً في عقد الدين بالشهادة العادلة إلى أجل طويل ولم يكن له ملك غيره . وتدابين أيضاً ديناً آخر من رجل آخر حلّ أجله ووجب قضاوه فلم يوجد شيئاً يقضي منه ذلك فسجن لذلك بالحكم الشرعي فطلب من صاحب الدين الثاني

أن يخرجه من السّجن يتعاطى الأسباب والخدمة بصحته ويدفع له شيئاً فشيئاً ما يفتح الله تعالى به من خدمته . وقال رجل الدين المرتهن فيه الملك المذكور : يباع الملك المذكور ويُقضى من ثمنه الدين المرتهن فيه ، وما شط على ذلك يُقضى له منه دينه ، فأبى عن ذلك صاحب الدين الثاني وامتنع من إخراجه من السّجن . فهل يُقضى للمدين المذكور بإخراجه من السّجن يتعاطى الخدمة بصحته ويدفع له ما يفتح الله به شيئاً إلى أن يحلّ أجل الدين المرتهن فيه المذكور فيباع الملك ويُقضى من ثمنه الدين الأول والثاني لأن ثمنه يفي بهما وأكثر أو ليس له ذلك؟  
والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر وثبت عدم المدين المذكور من غير ملكه المذكور فإنه يخرج من السّجن ويؤدي الدين المذكور من فاضل صناعته أو من فضلة ثمن الملك إذا بيع . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليله ، اعرف في هذا الجواب بحث رهن فضلة الرّهن في أواسط رهونها وكلام ابن ناجي عليها في الورقة الثالثة عشرة من رهون كيره ، وكلام التوضيح في سادسة رهنه الشامل في البحث المذكور . وقد وقع في ثلاثة ترجمة المديان وتواتره من البرزلي ما نصّه : سئل ابن رشد عن علية دين حال وبيده سلعة فأراد الطالب بيعها في الدين وأراد المطلوب بقاءها رهنا حتى يتسبب في أداء الدين وسأل التأخير وقتاً ما فما يفعل فيها؟ فأجاب : إنّ من حقه أن تبقى رهنا ويؤجل في أداء الدين بقدر قلته وكثرته وما لا ضرر عليهما فيه بحسب اجتهاد الحاكم . وبه جرى القضاء والعمل وتدلّ عليه الروايات عن مالك وأصحابه ، انتهى .

قلت : اعرف الرابع من مصدق العروض في جواب ابن رشد في الورقة السابعة والسبعين من أقضيه البرزلي جعل هنالك جواز تفسير

العروض بالدور وفي الورقة الثانية عشرة من الثاني من المغربي عن عياض: العروض ما سوى العين. ابن أبي زمین: يدخل في العروض الرابع وغيره، وهو قول أكثر أهل اللغة. واعرف الورقة الحادية عشرة من أيامان صغير ابن ناجي. وأوَّلَتْ ذلك كله في الورقة الثانية والخمسين من الخامس وفي الورقة الرابعة والستين من الثالث.

وأجاب عن نسخة من السؤال الفقيه أبو عبد الله محمد قشور بما نصّه، بعد افتتاحه: إذا ثبت عدم المدين المذكور إلاّ من الملك المرهون المذكور ولم يوجد المدين المذكور ما يقضى منه الدين الثاني فلا طلب للمرتهن المذكور بيع الملك المذكور عاجلاً ليقضي من فضله ثمنه الدين الثاني ويوقف من ثمنه ما يقابل الدين الأول لأجله ويخرج من السجن إذ لا معنى لسجنه ولا حبس على مُعْدَم. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

وعطف عليه الحاج سالم بالموافقة. وقلت في تذليله قوله: فله طلب المرتهن ببيع الملك عاجلاً ليقضى من فضله ثمنه الدين الثاني ويوقف من ثمنه ما يقابل الدين الأول لأجله. هذا غير بِّيْن لأن من حقّ المرتهن أن يتمتنع من بيع الرهن بحقه في الإرتهان ليقي رهنه بيده إلى حلول أجل [246] دينه. ومن حجته أن يقول: إيقاف الثمن الدناني أو الدرّاهم وهو غير مأمون والعقار والرّبع مأمون حسبما تقرر في باب الحجر. فقد يطرأ على الثمن العين الموقوف ضياع أو سرقة فيذهب حقّي مجاناً. وهذا ظاهر يشهد له ما قاله في المدونة: إذا أمر السلطان رجلاً ببيع الرهن ليقضي المرتهن حقّه باعه ثم ضياع الثمن من يده يضمنه المأمور وصُدِّق في ضياعه فإن أتّهم حلف، وكان الثمن الضائع من الذي له الدين. ونقل قولها في التوضيح في الورقة السابعة عشرة من باب الرهن. وقال الشيخ ابن الحاجب: ويختص المرتهن عن الغرماء. التوضيح في الورقة الخامسة عشرة من رهونه ما نصّه: هذه هي قاعدة الرهن ولو لم يختص

المرتهن بالرهن لكان وجود الرهن كعدمه، والاختصاص مقيد بما إذا لم يكن هناك أحق منه. كما إذا اكتفى أرضاً ورhen زرعها ثم انهار بئرها فأصلحها أجنبياً وأحياناً الزرع فإنه أحق من المرتهن، انتهى. قلت: فتقييده الاختصاص بهذا الفرع كما ترى ظاهر في أن بقاء اختصاص المرتهن عن الغرماء حيث لا يكون هذا الفرع، فتأمله.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا وموانا محمد وآلـهـ وصحبه وسلم تسليماً<sup>1</sup>. سألهـ حسنـ ابنـ الفقيـهـ عباسـ ابنـ الشـيخـ خـالـيـ حـسـنـ الـلـبـنـيـ مـنـ الـقـيـرـوـانـ عـلـىـ يـدـيـ سـيفـ الدـيـنـ فـيـ أـوـاـلـ مـحـرـمـ الـحـرـامـ فـاتـحـ شـهـورـ عـامـ ثـلـاثـةـ وـأـلـفـ [1003هـ/ أوـاسـطـ سـبـتمـبرـ 1594مـ] عـنـ نـسـخـتـيـ سـؤـالـ وـنـسـخـتـيـ جـوابـيـمـاـ ثـمـ سـؤـالـ تـحـتـ ذـلـكـ .

نصّ السؤال الأول بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة رجل رافع رجلاً وهو ابن خاله إلى قاضي موضعهما في أشياء ذكر أنها انجزت إليه بالميراث وسماتها في دعواه وسمى وجه وراثته لها وزعم أنها له قبل المطلوب. وذكر المطلوب أن المدعى كان رافعه إلى قاضٍ آخر كان موضعهما قبل هذا القاضي وطلبه عند ذلك القاضي السابق في جلدة صداق له قبله وأنه قال له إذ ذاك: هل لك على دعوى غير الجلدة المذكورة؟ فأجابه بمجلس القاضي المذكور إذ ذاك وبمحضر عدول بمجلسه بأنه ليس قبله دعوى إلا الجلدة المذكورة. وذكر المطلوب أيضاً أن المدعى المذكور اعترف الآن بمحضر عدول بأن جميع الأشياء التي طلبها الآن عنده العلم بأنها قبل المطلوب المذكور من قبل تاريخ جواب المذكور حيث أجاب بأنه ليس له قبله دعوى إلا الجلدة المذكورة بأزيد من ثلاثين عاماً. فهل إذا أثبت المطلوب المدعى عليه المذكور جواب المدعى المذكور بمحضر الدعوى كيف ذكر وأثبت أيضاً اعتراف المدعى بأن علمه محظط بما طلبه

---

(1) سقطت البسمة والتصلية من النسخة بـ.

الآن من قبل تاريخ حصر الدعوى كيف ذكر أيضاً، ولم يجد المدعى في شهود حصر الدعوى وفي شهود الاعتراف بسبقية علمه مطعنًا شرعياً يكون ذلك مُسقطاً للدعواه ولا يكلّف المطلوب وهو المدعى عليه حينئذ جواباً عن دعواه الآن في ذلك، والسلام.

ونصّ جوابه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر وثبت ما ذكره السائل في السؤال فدعوى المدعى المذكور على المدعى عليه المذكور ساقطة ولا يلزمها عنها جواب بوجه لكون صاحب الدعوى قد أكذبها بحصره الدعوى أولاً، ولا يقال إن حصر الدعوى في المواريث ناقص لأن منع حصر الدعوى في المواريث معلل بكون المواريث لا يحاط بها، وهذه العلة مفقودة في هذه النازلة. فإن الأشياء التي طلبها المدعى الآن هو معترف بالإحاطة بها من قبل حصره الدعوى. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وكتبه فلان من مفتيني القировان.

ونصّ السؤال الثاني بعد افتتاحه: أرشدونا بن علّى منع حصر الدعوى في المواريث بكونها لا يحاط بها لينتاج الصدر إلى صحة [246ب] الفتوى المذكورة أعلاه، والسلام.

ونصّ جوابه بعد افتتاحه: التعليل المذكور ظاهر لمن له أدنى فقه نفسي، وقد ذكره غير واحد من العلماء ونقل عن مغرب ابن أبي زمين وسلمه الشيخ الحفاظ كالقاضي ابن فردون في موضعين من تبصرته أولهما القسم الثالث من أقسام الجواب عن الدعوى، وثانيهما الفصل المعقود في مسائل مفترقة تتعلق بحكم اليمين وهذا مما لا إشكال فيه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وكتبه فلان من مفتيني القировان.

ونصّ السؤال الذي تختها بعد افتتاحه: جوابكم بعد وقوفكם على الجوابين المسطورين أعلاه وقد امتنع المنازع من امثال ما فيهما وقال:

إن حصر الدعوى لا يضر المدعى ويلزم المدعى عليه الجواب عمّا قيد عليه المدعى بعد حصره للدعوى عليه ودعوى المدعى في ذلك متوجهة . فهل الفتوى المنسوحة أعلاه صحيحة والنقل الذي فيها صحيح أيضًا فلا يكلّف المدعى عليه جوابًا إذا ثبت حصر الدعوى والاعتراف المذكور بُنيت عليهما الفتوى أو الفتوى المنسوحة أعلاه غير صحيحة ولا يعمل على حصر الدعوى في ما علمه المدعى ويكون حصر الدعوى المذكور حينئذ عبًًا فيقال للمدعى عليه : أجب عن الدعوى في هذه الأشياء ولا عمل على الدعوى الذي يبيك؟ وإن امتنعت من الجواب عنها سُجِّنْتَ أو ضُرِبْتَ ، والسلام .

فأجبت : بما نصّه بعد افتتاحه : تصفحـت ما بأعلاه من نسخ وسؤال وعلمت ما تخلـلـ أبعاضـها<sup>1</sup> وإذا كان الأمر كما ذكر وثبت حصر الدعوى من المدعى الوارث ، وثبت اعترافه بأن علمه بتلك الأشياء قد سبق قبل حصره دعوى في الجلدة المذكورة ، حتى أنه حصر دعواه دونها على بصيرة من أمره في علمه بها فحصره لازم له ولا يكلّف المطلوب وهو ابن الحال عن تلك الأشياء جوابًا أصلًا لا بإقرار ولا بإنكار ، عملاً بصحة الفتوى المسطورة أعلاه وبصحة ما اعتمدـه صاحبـها فيها نقلًا واستدلالًا . أما النقل فهو ما وقع في المغرب ونقلـه القاضي ابن فرحون في الموضعـين المذكورـين ونقلـه أيضـاً الشـيخ البرـزلي في كتابـه و قالـه أيضـاً الشـيخ ابن وصولـ في مـنتخبـ الأحكـام . وأمـا الاستدلال بالقـاعدة أن «تعليقـ الحكم على الوصف يقتضـي عليه ذلكـ الوصفـ لذلكـ الحكمـ» حـسبـما صـرـحـ بهـ غيرـ واحدـ منـ الشـيخـ كالـشـيخـ شـهـابـ الـدـينـ فيـ قـوـاعـدهـ وـصـاحـبـ الـجـمـعـ وـالـشـيخـ الـحـلـولـ فيـ مـختـصـرـهـ الـأـصـوليـ وـغـيرـهـ . وـالـقـاعـدةـ أـيـضاـ أـنـ «ـالـحـكـمـ يـدورـ مـعـ عـلـتهـ وـجـوـدـاـ وـعـدـمـاـ»ـ وـهـوـ اـتـفـاقـ لـأـنـ

---

1) كلمتان غير واضحتين في النسخة .

العلماء قد اقتصروا في الحكم وهو عدم لزوم حصر الدعوى في الميراث على تعليمه بعدم علم الوارث الحاصل بالحقوق الإرثية التي يحصر فيها دعواه، فيلزم من انتفاء العلة وهي عدم علم الحاصل بالحقوق الإرثية حيث يكون عالماً بها انتفاء الحكم المعلل بها وهو عدم لزوم حصرها، فيلزم منه حيئته حصره قطعاً إذ لا علة لعدم لزوم حصره غير انتفاء علمه وقد حصل عليه في النازلة باعترافه به، فيلزم منه حصره لوقوعه في ما علمه لا في ما جهله. ويستدلّ على ذلك أيضاً بما قاله الشيخ البرزلي -رحمه الله تعالى- ونصّه: الذي كان يجري لنا في المجالس أنه يذكر كلّ ما يعرفه ويفتي الأمر في ما لا يعرفه ويظهر وفي بيته تردد يجري على أيام التّهم ، انتهى .

فهذا دليل على دوران لزوم الحصر وعدم لزومه مع ما يعرفه وما لا يعرفه. فإذا صدر منه الحصر وكان بعد علمه بما علم من ذلك لزمه حكمه ولا يلزم ابن الحال المطلوب جواب عمّا علمه الطالب وحصر الدعوى دونه أصلاً لا باقرار ولا بإنكار. ومن ألم به الجواب وتقطع إلى الفتوى باليزامه السجن والضرب عليه فقد وهل<sup>1</sup> أو تحامل ، وعن ذوق الفقه إزاواه أو تمایل ، وكيف يلزم منه ذلك وطالبه قد أكذب [247] دعواه في تلك الأشياء لزوماً حيث حصر دعواه دونها في ما اعترف بعلومنيه منها. وليس هذا الفرع مما وهل إليه. وبيانه أن فرع السجن والضرب هو حيث تتوجه دعوى المدعى بحيث يعترض بما يستلزم كذبها وهو حصر الدعوى. أمّا إذا حصر دعواه عالماً بما حصر دونه فقد أتى بما يكذبها، وإذا أكذبها بطل توجّهها على المطلوب، وإذا بطل توجّهها على المطلوب سقط عنه لزوم الجواب عنها إذ الجواب عنها فرع توجّهها. وهذا من الأحكام البديهية :

---

(1) وهل : غلط ونسبي .

وكيف يصحّ في الأذهان شيءٌ إذا افتقرَ النهار إلى دليل

وللصدر العلامة التفتازاني حيث قال: لا طريق للحجاج مع الأدريه المنكرين للبدويات وغيرها من الحقائق إلا تعذيبهم بالنار ليعرفوا بحقيقة بدبيهية أو يحترقوا. - ورحم الله الشيخ ابن عبد السلام - حيث قال: علم القضاء كاد أن يكون علماً مبايناً للفقه، ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع علم الفقه. وإنما الغرابة في استعمال كلّيات علم الفقه وتطبيقها على جزئيات الواقع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس إلى آخر ما حقّقه. وأقول: مع غرابة استعمال الكلّيات وتطبيقها المذكورين غرابة أخرى وهي استحضار تلك الكلّيات عند ورود جزئيات النوازل. فمن استحضر الكلّيات عند ورود جزئيات النوازل ثم التفتَ إلى استعمالها بالتطبيق، كما أشار إليه الشيخ - رحمه الله تعالى - فقد فقه وظفر بمعنطيس علم القضاء ولم تخُفْ عليه مناهجه، وعكسه لا يزال يخبط بخطب عشواء في حلّ طامس فهو من نوع المتخذ في قوله: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا) الحديث. وفي هذا القدر آيات للمؤمنين، وهدایة للمترشدين، وعدة تشفی صدور قوم مؤمنين. والله سبحانه وتعالى، أعلم وبه التوفيق.

تذليل، قوله: ونقله القاضي ابن فرحون في الموضعين المذكورين أي المذكورين في جواب المجيب في فتياه المنسوبة قبل السؤال أعلاه. فالموضع الأول في الورقة الرابعة والستين من تبصرته، والموضع الثاني: في الورقة الخامسة والسبعين منها. ونقلُ البرزلي وقع في الورقة الخامسة عشرة من دعاويه. والذي في منتخب ابن وصول نقله عنه البرزلي في الورقة الثانية والأربعين من أقضيته. والقاعدة الأولى من بحث الإيماء إلى العلة من مسالك العلة. تقرّر ذلك في باب القياس من جمع الجوامع ومن مختصر الشيخ أحمد الحلولو وهي في الورقة الثانية ومائة من كتاب

ترتيب القواعد والفروق للشيخ أبي عبيد الله المقرى وفى الورقة الحادية والأربعين ومائة منه . والقاعدة الثانية قال بها الشيخ ابن عرفة وخالف فيها الأصوليين لأنهم قالوا : إنما تطرد وتعكس العلة العقلية وأماما العلل الشرعية فلا ، إذ يُمكِن إذا انتفت العلة الشرعية أن يبقى المعلول على وجوده بأن تخلفها علة أخرى بناء على جواز التعليل بعلتين . اعرف هذا البحث في سابعة طلاق البرزلي وفي أول بيوع البرنامج وفي الورقة الثانية والعشرين من رهون كبير الشيخ ابن ناجي وفي الورقة التاسعة والستين من الجزء الأول وفي الورقة الحادية والتسعين منه . لكن قال الشيخ أحمد حلولو في قوادح القياس من مختصره الأصولي ما نصّه : منها أي من القوادح العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة وليس بقادح لجواز التعليل بعلتين وقيل هو قادر [247ب] بناء على منع التعليل بعلتين وهذا الخلاف ما لم يعلم اتحاد العلة . أمّا إذا علم اتحادها كما قيل في منع الطلاق في الحيض أنه معلل بتطويل العدة فالظاهر أنّ انتفاءها قادر في الحكم ، انتهى كلامه .

قلت : قوله فالظاهر أن انتفاءها قادر يعني فتطرد وتعكس ولهذا قلت في جوابي : وهو اتفاق ، أي دورانه معها وجوداً وعدماً اتفاق ، أي دوران عدم لزوم حصر الدعوى في المواريث مع علته وهي عدم إحاطة الحاضر بالمواريث وجوداً وعدماً اتفاق ، أي موضع اتفاق هنا بين ابن عرفة والأصوليين ، بحيث إذا وجد عدم الإحاطة وجد الحكم وهو عدم لزوم الحصر ، وإذا انتفى عدم الإحاطة بأن حصلت الإحاطة انتفى عدم لزوم الحصر بأن جاء لزومه ووجه الاتفاق هنا اتحاد العلة . ودليل اتحادها أن العلماء قد اقتصرت في النقول المذكورة على تعليل الحكم وهو عدم لزوم حصر الدعوى في الميراث حيث جهله بعدم علم الحاضر جملة الأسباب الموروثة فقد تعين اتحاد العلة بهذه النقول . وإذا اتحدت

دخلها العكس من القوادح وهو دوران الحكم معها وجوداً وعدماً كما فررناه، فاعرف ذلك.

وهذا كله قد حصلته في نفس جوابي المذكور بالطف عبارة وأوجزها حكماً واستدلاً وخلافاً ووفقاً، لا يقال: حصر الدعوى في الميراث غير لازم فإذا التزم الحاصل الوراث صار حصره من قاعدة «التزام ما لم يلزم جهلاً بعدم اللزوم فله الرجوع ولا يلزم ما التزم» لأنّا نقول: يُردّ بأن القول بأنّ حصر الدعوى في الميراث غير لازم لا يصحّ أن يؤخذ بالإبطال بل حصر الدعوى في الميراث لازم في ما علمه الحاصل. ألا ترى إلى قول البرزلي بذكر كلّ ما يعرفه ويقي الأمر في ما لا يعرفه، فقد أدار اللزوم مع ما يعرفه الحاصل فيذكره. والحاصل في هذه النازلة لما عرف الأشياء وحصر دونها فقد علم أنه أهملها عالماً بها فيلزم إهماله إليها، فصار حصره لازماً لعلة علمه بذلك فتأمله. وانتفاء من قوله: انتفاء الحكم المعلل هو فاعل يلزم وضمير هو عدم لزوم حصره عائد على الحكم المعلل. وقول الشيخ البرزلي: كان يجري لنا إلى آخره ذكره تذيلًا على كلام ابن وصول حيث نقله عنه في الورقة الثانية والأربعين من أقضيه حاويه.

قلت: وجه الدليل من تذليل البرزلي أنه لما أنّ لازم السائل الوراث أن يذكر كلّ ما يعرفه وأنّ الأمر يبقى في ما لا يعرفه عُلم منه أنّ حقّه لا يبقى إلا في ما لا يعرفه، وأما ما يعرفه فلا حقّ له فيه إذا حصر دونه. ثم إذا ادعى أنه لم يعرفه حلف، وهذا إنما يُتعقل حيث لا بيّنة عليه بالمعرفة، إذ قاعدة «اليمين أنها إنما تتوجّه مع فقد بيّنة على الحالف» والنازلة عليه فيها بيّنة بالمعرفة بالأشياء التي حصر دونها الدعوى، وقد حصر دونها الدعوى بالفعل فلا يبقى له حقّ فيها إذ لا يبقى حقّه إلا في ما لا يعرفه تحكيمًا لما قاله البرزلي في تذليله، فتدبره منصفًا. والله تعالى أعلم.

قولي: ومن ألزمـهـ الجوابـ،ـ إلىـ قولـيـ وهـلــ أوـ تحـاـمـلـ،ـ الشـيخـ الكـرـمـانـيـ فيـ بـابـ السـهـرـ فيـ الفـقـهـ منـ كـتـابـ موـاقـيـتـ الـصـلاـةـ منـ شـرـحـ الجـامـعـ الصـحـيـحـ ماـ نـصـهـ:ـ قالـ النـوـويـ يـقـالـ:ـ وهـلـ بالـفـتـحـ يـهـلـ بالـكـسـرـ وهـلـ كـضـرـبـ يـضـرـبـ ضـرـبـ أيـ غـلـطـ وـذـهـبـ وـهـمـهـ إـلـىـ خـلـافـ الصـوـابــ.ـ وـوـهـلـ بالـكـسـرـ يـوـهـلـ وـهـلـ كـحـذـرـ يـحـذـرـ حـذـرـ أيـ فـزـعـ،ـ اـنـتـهـيــ.ـ فـقـلـتـ:ـ وهـلـ وـضـبـطـتـهـ بـفـتـحـ الـهـاءـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ مـنـ أـلـزـمـ اـبـنـ الـخـالـ المـطـلـوبـ الجـوابـ فـقـدـ وهـلـ أيـ غـلـطـ وـذـهـبـ إـلـىـ خـلـافـ الصـوـابــ وـخـلـافـ الصـوـابــ هوـ الـخـطاـ.ـ وـلـذـاـ عـطـفـتـ عـلـيـهـ تـحـاـمـلـ بـأـوـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ إـمـاـ غـلـطـ وـذـهـبـ وـهـمـهـ إـلـىـ خـلـافـ الصـوـابــ أـوـ تـعـمـدـ اـرـتـكـابـ خـلـافـ الصـوـابــ مـتـحـاـمـلاــ أيـ مـتـعـمـداـ قـاـصـداـ إـلـىـ ذـلـكـ مـتـجـرـئـاـ فـيـهــ.ـ وـقـولـيـ:ـ اـزـأـورـ أـوـ تـمـاـيلـ أيـ مـالــ أـوـ تـمـاـيلـ.ـ الـأـوـلـ مـنـ مـقـوـلـةـ [248أـ]ـ الـفـعـلـ وـالـثـانـيـ مـنـ مـقـوـلـةـ الـاـنـفـعـالــ.ـ وـالـمـعـنـىـ أـنـ إـمـاـ مـالـ بـنـفـسـهـ وـإـمـاـ طـاوـعـ مـنـ أـمـالـهـ وـقـبـلـ أـثـرـهـ،ـ وـالـمـطاـوـعـةـ قـبـولـ الـأـثـرـ عنـ تـعـلـقـ الـفـعـلـ الـمـتـعـدـيـ لـمـفـعـولـهــ.ـ قـالـهـ الـعـلـامـ الـتـفـتـازـانـيـ فيـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ الـزـنجـانـيـ:ـ وـالـمـعـنـىـ أـنـ القـاتـلـ بـتـكـلـيفـ الـمـطـلـوبــ فـيـ هـذـهـ النـازـلـةــ أـنـ يـجـبـ عـمـاـ حـصـرـ الطـالـبـ الدـعـوـيـ دـونـهــ إـمـاـ أـنـ مـالـ بـهـذـاـ التـكـلـيفـ عـنـ ذـوقـ الـفـقـهــ وـإـمـاـ أـمـالـهـ غـيـرـهـ فـتـمـاـيلـ وـازـأـورــ أيـ مـالــ (ـتـزـأـورــ عـنـ كـهـفـهـمـ)ـ<sup>1</sup>ــ أيـ تـمـيـلــ.ـ وـقـولـيـ:ـ وـلـيـسـ هـذـاـ فـرـعـ مـاـ وـهـلـ إـلـيـهــ أيـ مـاـ ذـهـبـ وـهـمـهـ إـلـيـهــ أـوـ لـيـسـ هـوـ مـاـ تـحـاـمـلـ إـلـيـهــ،ـ وـضـمـيرـ وـهـوـ حـصـرـ الدـعـوـيــ عـائـدـ عـلـىـ مـاـ مـنـ قـولـيـ:ـ بـمـاـ يـسـتـلـزـمـ كـذـبـهــ.

وـقـولـيـ:ـ وـبـيـانـهـ أـنـ فـرـعـ السـجـنـ وـالـضـرـبــ أيـ سـجـنـ الـمـطـلـوبــ وـضـرـبـهــ حـتـىـ يـجـبـ الطـالـبـ بـإـقـرـارــ أـوـ بـإـنـكـارــ عـنـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ اـدـعـيـ بـهـاـ عـلـيـهـــ وـقـولـيـ:ـ هـوـ حـيـثـ تـتـوـجـّهـ دـعـوـيـ الـمـدـعـيــ،ـ هـذـاـ فـرـعـ وـهـوـ فـرـعـ السـجـنــ وـالـضـرـبــ هـوـ حـيـثـ تـتـوـجـّهـ دـعـوـيـ الـمـدـعـيــ الـمـتـوـجـّهــ الـشـرـعـيـــ.ـ وـقـولـيـ:

---

(1) القرآن: الكهف ، 17.

بحيث لا يعترف بما يستلزم كذبها ففاعل يعترف ضمير عائد على المدعي وضمير كذبها عائد على دعوى . والذى يدلّ على كذب دعوى المدعي أمور منها إذا أكذبها المدعي نفسه لزوماً كاعتراف المديان فإنه لا يدّعى فقرًا ولا عدماً ثم يدّعى العدم، فلا تُسمع دعواه العدم ولو أقام به بيّنة لأنّه أكذبها لزوماً، إلا بيّنة حلول عطبه في ماله بعد إقراره . نقل ذلك الشيخ ابن ناجي في ثالثة مديان كبيره عن فضل وابن أبي زميين وغيرهما ، وأردفه بقوله : وبه العمل . ومنها إذا جحد حقاً من الحقوق فقامت عليه به بيّنة أو خاف إقامتها فرجع إلى الإقرار به ودعوى القضاء أو البراءة أو وجهاً يُسقط ذلك الحق عنه، فلا يُقبل منه ما رجع إليه ولو أقام به بيّنة عدو لا لأنّه أكذبها لزوماً بمحوه .

اعرفها في أول الباب السادس والخمسين من التبصرة . وقال في الورقة الثالثة والستين منها : قاله ابن القاسم وبه العمل ، وكررها مع نظائر لها في الورقة الثالثة والخمسين منها . ومنها إذا أكذبها المدعي نفسه صريحاً كاعترافه بأنه متى ادعى عدماً فدعواه العدم باطلة وببيته زور ثم ادعى العدم واستظره فيه بعقد فلا تُسمع دعواه ولا بيته لأنّه أكذبها صريحاً . نقله البرزلي في الورقة الثالثة والثمانين من أقضيته عن فتوى ابن رشد وابن الحاج . ومنها إذا أكذبها العرف كدعوى حاضر عالم ساكت بلا مانع على أجنبي غير شريك يتصرّف - وإن بلا هدم وبناء - على المشهور عشر سنين ثم يقوم ، أو على شريك قريب بهدم وبناء<sup>1</sup> عشر سنين . وقيل : حتى يطول أربعين وقيل خمسين . اعرف آخر شهادات الشامل ، وأعرف الشرط الخامس من شروط الدعوى الصحيحة في الورقة الخامسة والتسعين من التبصرة وفي الورقة التاسعة والثمانين منها .

---

1) جملة سقطت من النسخة أ.

قلت : اعرف في الأولى والثالثة من هذه النظائر ما وقع في الورقة الخمسين من الجزء السابع وفي ملحقها عليها . وقوله : بلا مانع يدخل في المانع مانع الرّهبة ومانع الرغبة والغدر فإنّه مانع كالغيبة -أعني غيبة المحوز عليه- وكذلك كون المحوز عليه امرأة سواء كانت محجوبة أو غير محجوبة . اعرف ذلك في الباب السادس والستين من التبصرة وفي ترجمة بموت ووراثة في الورقة المائة من الطرر . وكلام العلامة التفتازاني سعد الدين وقع في أول شرحه للعقائد النسفية<sup>1</sup> في قول الماتن : حقائق الأشياء ثابتة والعلم بها متتحقق خلافاً للسوفسطائية . وكلام الشيخ ابن عبد السلام وقع له في أول الأقضية من شرحه لابن الحاجب .

وقولي : فقد فقهه هو بكسر [248ب] القاف وقع في آخر الفصل الثاني من الباب الأول من مختصر المحصول ونصّه : يقال فقهه بكسر القاف إذا فهم ، وبفتحها إذا سبق غيره لفهم وبضمّها إذا صار الفقه له سجّية . قال مؤلفه في شرحه ما نصّه : هكذا نقله ابن عطية في تفسيره ، وقاعدة العرب أنّ اسم الفاعل من فعل أو فعل فاعل كضرب فهو ضارب وسمع فهو سامٌ ومن فعل فعال كظرف فهو ظريف وشرف فهو شريف كذلك كان فقيه من فقه دون الفعلين الآخرين ، انتهى .

والمناطق : الحجر الجاذب ، وسرّ التشبيه به أنه إذا فقه جذب علم القضاء والمناهج والطرق ، وعكسه هو من لم يفقه ولم يظفر . وهذا تعريض بأن هذه حالة من أفتى بالزمام الجواب في النازلة والضرب عليه والسجن . وخطب عشواء مثلاً يُضرب لمن يصيب مرّة ويخطئ عشرًا وهي التي لا تبصر ليلاً فلا تصيب الغرض بخطتها . والحلك : الليل والطامس : الدامس الحالك أي شديد الظلمة بجامع صعوبة المسلوك وظلمة القمر . وأشارت بنوع المتّخذ إلى قوله -صلى الله عليه وسلم

(1) في النسخة أ : النفسية ، وهو خطأ واضح .

تسليماً - في الحديث الشريف (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُقِّبِ عالماً واحداً، اتَّخذ الناس رؤساء جهالاً فسألوا فأفتو بغير علم فضلوا وأضلوا). والإشارة بآيات للموقين إلى أن هذا القدر من الجواب مشتمل على الحكم بأدله كما أن الآيات دلائل على صحة ما سيقْت لأجله.

الحمد لله، ثم سألهي حسن ابن الفقيه عباس ابن خالي حسن اللبناني المذكور يليه هذا قبله من القيروان على يدي سيف الدين في أوائل محرم الحرام فاتَّخ شهور عام ثلاثة وألف [1003هـ / أواسط سبتمبر 1594م] عن نسخ سؤالات ثلاث وأجوبتها وسؤال تحت ذلك.

نصّ السؤال الأول بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة رجل تخاصم مع آخر فاستظهر أحدهما بفتوى بيده من بعض المفتين في مطلبها، فطلب خصمه أخذ نسخة منها فامتنع المستظهر بها من دفع نسخة منها، فهل يمكن طالب النسخة منها أو لا يمكن منها؟ لأن الفتوى ليست كالوثائق والشهادات التي يجب إعطاء النسخة منها للإعذار، والسلام.

ونصّ جوابه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فسرّ مشروعية أخذ النسخ إنما هو الإعذار لأنّه مركب من قول و فعل، فالقول سؤال الحاكم من توجّه عليه موجب بحکم هل له ما يسقطه؟ وإليه أشار في المدونة بقوله: قال مالك: وجه الحكم في القضاء إذا أدلى الخصم بحجتيهما وفهم القاضي عنهما وأراد أن يحكم بينهما أن يقول: أبقيت لكما حجّة؟ والفعل هو تأجيل وإعطاء نسخ للدفع فيها من كل واحد من المتدعين إلى أن يقع عجز أحدهما ويتحقق الحقّ. فهذه طرائق الحكم في مناهج الأحكام. وصرّح في مختصر النهاية بأن النسخ إنما تُعطى من الوثائق صغيرة أو كبيرة، وعزاه لما به العمل من قول الشيخ ابن الهندي. وأمّا

الفتاوى فلا تُعطى منها النسخ لأنّ علّة مشروعية إعطاء النسخ مفقودة فيها. ولا رأينا ولا سمعنا منذ عقلنا أن أحداً من الحكماء أعطاها ولا أن أحداً من المفتين أفتى بإعطائهما. فمن ممكّن من ذلك وأباحه فقد فتح باباً عظيماً من الأحداث. والله در القائل: وشر الأمور المحدثات البدائع. والله تعالى أعلم، والصلة والسلام على أفضل من علم وعلّم. وكتبه الفقير سالم بن علي النخافي - عفا الله تعالى عنه عنّه .

وتحت ذلك عطف مَنْ عطف بالموافقة والتصحيح مجرّداً، وعطف من زاده بياناً ونصّه: الحمد لله، الأصل أن لا تُعطى نسخة من عقد أحد لأحد لأن مصلحة ذلك مقصورة على ربّها والحقوق معصومة شرعاً لقوله (عصموا مني) [249] الحديث، ولقاعدة الإجماع أن «مال أحد لا يُتناول إلا عن طيب نفس منه» لكن خولفت هذه القاعدة في الشهادات رعياً لمصلحة الإعذار فيها المشار إليها بقوله تعالى ((وما كنا معذّبين))<sup>1</sup> الآية. ووجه المخالفة المذكورة فيها وجود سرّ مشروعية الإعذار فيها وبقيت الفتوى على أصل القاعدة الإجماعية المذكورة لعدم وجود سرّ المشرعية فيها لاشتمالها على إخبار المفتى عن حكم شرعى يعتمد الحاكم عن المفتى بالنظر فيه على مقتضى النقول والقواعد، ولا طريق للعقل في ذلك بتصحيح ولا بتسقيم. هذا مقتضى الفقه والقواعد، والمخالف فيه مرتكب في التشهّي، وحينئذ فما أجب به المفتى أعلاه نقاًلاً واستدلاًلاً من عدم إعطاء نسخة من الفتيا صحيحاً بمثله أجيبي. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وكتبه: أبو القاسم بن محمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمد بن عظوم .

ونصّ، السؤال الثاني بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة وهي أن رجلاً قام على ابن حاله في رباع عديدة وزعم أنها مخلفة عن جده لأمه

1) القرآن: الإسراء ، 15.

وهو جدّ ابن الحال لأبيه وأنّ له ميراثاً فيها. وذكر ابن الحال أنّ له بيتات تدفع القائم وطلب مهلة لإقامة ما يدفع به دعوى القائم المذكور، والحالة أنّ الدعوى في عقار ورباع وأثاث وغيرها. فهل تكون المهلة لذلك شهرين أو ثلاثة؟ أو تكون أقلّ من ذلك أو أكثر؟ جوابكم مأجورين، والسلام.

ونصّ، جوابه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فإنّما أن يكون الاستمهال لإثبات ما عدا الأصول وإنّما أن يكون لدفع حجّة خصميه في أصول بيده. فإنّ كان الأوّل فالأجل في ذلك واحد وعشرون يوماً. قال الشيخ ابن فرّحون: وإنّ كان الأجل في إثبات شيء مما يدعى فيه ما عدا الأصول أَجْل ليثبت دعواه ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم بثلاثة أيام تلوّماً لتمام أحد وعشرين يوماً. وإنّ كان الثاني فالأجل في ذلك الشهرين والثلاثة، من مختصر الواضحة. قال محمد: في من قامت عليه بيتة في دار في يده فلمّا سُئل عن حجّته ذكر حجّة قوية فإنه يؤجّل الشهرين والثلاثة. وظاهر السؤال أن النازلة من هذا القسم الأخير، فالتأجيل في النازلة بالشهرين والثلاثة أحرقى، لأن النازلة في رباع عديدة ولم يكن للقائم بيتة فيها. وكلام محمد -رحمه الله تعالى- إنما هو في دار واحده وفيها للقائم البينة. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وكتبه فلان من مفتّي القировان.

ونصّ: السؤال الثالث: أرشدونا بجواب يعلمنا بن نقل عن محمد تأجيل المطلوب إذا ذكر أنّ له حجّة تدفع ما يتوجّه به الحكم عليه في الأصول بالشهرين والثلاثة وهل هو معمول به أم لا؟ وفي أي موضع ذكر الشيخ ابن فرّحون التأجيل في ما سوى الأصول بأحد وعشرين يوماً؟ والسلام.

ونصّ، جوابه بعد افتتاحه: الذي ذكر كلام محمد في التأجيل بالشهرين والثلاثة هو القاضي ابن فردون في فصل ذكر وجوه التأجيل والتلوم، وفي الفصل المذكور ذكر التأجيل في ما سوى الأصول بأحد وعشرين يوماً. وأمّا كون تأجيل المطلوب في الأصول بالشهرين والثلاثة معمولاً به أم لا؟ فاعلم أن القاضي ابن فردون قبل ذكره كلام محمد المذكور بقليل قال: وسنذكر طرقاً ممّا جرى به العمل بين الحكام، فهذا صريح في أن العمل قد جرى به. وقد ذيل عليه بما رواه أشهب من زيادة أجل آخر بعد انقضائه، وقد ذيل عليه أيضاً بذلك صاحب مختصر النهاية بعد أن صرّح بأن العمل جرى بضرب [249ب] ما فرع عليه من الآجال. وفي أبواب مسائل القضاء من القاسمية ما نصّه: الآجال تختلف باختلاف الشيء المدعى فيه ففي ما عدا الأصول ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة أيام تلوماً. وفي الأصول الشهرين والثلاثة، لا سيما إذا ادعى مغيب البينة وحيثئذ يعجز، وفيه اختلاف، انتهى. ويكتفي في راجحية القول تأجيل المطلوب بالشهرين والثلاثة في الأصول الاقتصر عليه في الشامل. وقد تلقينا من شيوخنا أنّ عادته أن يصدر بالمشهور في ما يحكى فيه قولين أو أقوالاً من الفروع ولو لم يصرّح بمشهوريته. وأمّا إذا اقتصر في الفرع على قول واحد فهو دليل على الاتفاق عليه. هذا لو كان المطلوب في النازلة متراجلاً لإقامة بينة واحدة فكيف وقد ذكر أنّ له بینات متعددة كما هو مصريّ به في السؤال؟ والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وكتبه فلان من مفتيني القيروان، انتهى.

ونصّ السؤال الذي تحت الجميع بعد افتتاحه: جوابكم بعد وقوفكما على النسختين الأخيرتين من الأسئلة وجوابيهما المسطورة أعلاه وما فيهما من النقول. وقد امتنع الخصم من امتثال العمل بذلك والحالة أن الدعوى في أشياء كبيرة رباع وغيرها، والذي ذكر المطلوب أنه يتأنّج

لإقامةته هو بینات متعددة بحسب تعدد المطالب لا أنه بینة واحدة. فقال القائم المدعى: إن القاضي له أن يحكم لي الآن على المطلوب في الأصول المذكورة ولا يؤجله الشهرين والثلاثة لإقامة بیناته. وقال المطلوب: إن هذه الأصول بيدي وبيدي أبي قبلي وبيننا وبينك المشاححة التي تصيرنا كالأجانب، فحيازة العشرة أعوام كافية في طرك، فكيف ونحن حائزون أزيد من أربعين سنة وعندك بینات نقيمها تتعني منك وتسقط دعواك على فلا يحكم على القاضي في رباعي وأملاكي بشيء إلاّ بعد أن يؤجلني لذلك الشهرين والثلاثة كما قاله العلماء. وقال له القاضي: بل نحكم عليك ولا تسوغ مخالفتي لأجل ما جرى به العمل. فسأل القائم المدعى أخذ نسخة من الفتيا المذكورة فعارضه المدعى عليه بفتياكم المصدر بنسختها أعلاه. فزعم المدعى أن فتياكم أيضاً لا تصدّه عن أخذ نسخة منها. فهل الفتيايان<sup>1</sup> الأخيرتان أعلاه صحيحتان والنقول التي فيهما صحيحةٌ صحيحٌ عزوها فيؤجل المطلوب لإقامة بیناته التي يدفع بها عن نفسه في ما ذكر الشهرين والثلاثة أو هما غير صحيحتين؟ وإذا قلتم بصحة ذلك فهل للقاضي أن يخالف ما جرى عليه العمل متعمداً وبمضي حكمه بذلك أو لا يضي؟ وهل يفتح الباب في أخذ نسخ الفتاوي أم لا؟ وهل مضي مدة تزيد على أربعين عاماً حوز بين القائم والمطلوب عليه وأبويهما يقطع القائم ولا سيما مع المشاححة بينهما في النازلة؟ جوابكم عن ذلك فصلاً فصلاً. أثابكم الله تعالى، والسلام.

فأجبت: عنه بما نصّه بعد افتتاحه: تصفحت الأسئلة والأجوبة المسطورة فوق ووقفت على السؤال الأخير. وإذا كان الأمر كما ذكر

---

1) وردت الكلمة بالنسختين على غير القياس فُكتبت كذا: الفتيايان، ثم تكرر ورودها في المسألة.

فخلاصة ما استدعي السائل الجواب عنه فصوّل، الأوّل هل الفتوىان والنقول التي معهما صحيحة والتأجّيل بالشهرين والثلاثة صحيح يعمل به أم لا؟ الثاني: هل للقاضي أن يخالف ما به العمل ويقضي حكمه بمخالفته أم لا؟ الثالث: هل يقضى بأخذ نسخ من الفتاوى أم لا؟ الرابع: هل حوزها يزيد على أربعين سنة مع التشاحن بين القبليتين الحائز والمحوز عليه قاطع لقيام القائم أم لا؟ [250]

الجواب عن الفصل الأوّل: أن الفتوىان صحيححتان ونقلهما صحيح عزوه، ومن طالع مواضع تلك النقول حيث سماها المجيب بها علم صحة ذلك. فالتأجّيل في ذلك بالشهرين والثلاثة صحيح وهو الذي أصله الشيخ الجزيري في وثائقه وصدر به في الشامل. وقال الشيخ ابن رشد: تصدير المؤلفين بالقول تشهير له، ونقله القاضي البرهان في رفع النقاب وسلمه بسكته عنه. فالمقتي بذلك قد أتى الأمراً من بابه إذ قد ظهر أن ذلك القول مشهوراً ومعمولًا به فقد تعاضد المشهور والعمل.

والجواب عن الفصل الثاني: ما وقع في كتاب نهاية التحصيل: إن العمل إذا وقع بالقول فلا يعوّل على غيره وصار وجود الخلاف معه كلام خلاف، انتهى. وإذا كان وجود الخلاف معه كلام خلاف كيف يصح الحكم بخلافه أو يقضي بذلك يصيره حكمًا بلا مستند شرعيّ.

والجواب عن الفصل الثالث: أن جوابي المسطور قد أغنى عن إعادة الكلام فيه. وفي الحديث الشريف (شّرّ الأمور محدثاتها) وفي الحديث الكريم أيضاً (لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولاه) وفي الحديث (كلّ محدثه بدعة وكلّ بدعة ضلاله وكلّ ضلاله في النار) وفي روایة (هي وصاحبها في النار). وقال -صلى الله عليه وسلم- (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ). وما جرى به العمل في ما رأيتُ

وأدركتُ عدم أخذ نسخة من الفتوى لأنها ليست موضع نظر العامي المخاصم وإنما هي موضوع نظر القاضي للحكم بمقتضاه.

والجواب عن الفصل الرابع : إن مضي المدة المذكورة في السؤال حوز قاطع لقيام القائم ، أمّا إذا ثبتت المشاححة وعدم التسامح بين الفريقين القائم وابن خاله في الحقوق - على ما أشار إليه في السؤال - فحوز عشرة أعوام يقطع القيام بينهم ، وعzaه بعضهم لاتفاق الشيوخ . وهذا مع إثبات القائم الملك لمورثه وموته ووراثته وإنما فلا تسمع دعواه بوجهه ، على ما وقع في سماع يحيى من كتاب الاستحقاق . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذيله ، لا بدّ من تقديم أصل هو أولى بالتقديم في هذه النازلة في صدر تذيلها وحقّ المجيب أن يكون جوابه بما تحققه في هذا الأصل دون الكلام في جميع فصول جوابه . فإن هذا الأصل هو أصل الحكم الشرعي وعليه مداره فنقول : قال السائل في السؤال الثاني : وزعم القائم أنّ الرابع مختلفة عن جده لأمه وأنّ له فيها ميراثاً . وقال المجيب في جوابه عن هذا السؤال الثاني المذكور : إن النازلة في ربع عديدة ولم يكن للقائم بيّنة فيها . فأقول : إذا كانت الرابعة مختلفة عن جدّ القائم لأمه من مجرد زعم القائم وأن له فيها ميراثاً من زعمه أيضاً ولم تكن للقائم المذكور بيّنة فيها فقد تعين أن طريق الحكم في النازلة أن ابن الحال المطلوب لا يُسئل عن شيء ولا يوقف حتى يثبت الطالب موت مورثه - وهو الجدّ - ووراثته إياه ، والتناسخ إن كان فيها تناصح إلى وقت قيامه . على ما قاله الشيخ ابن ناجي في الورقة السابعة والثلاثين من شهادات كبيره قائلاً : وهو الحقّ خلاف ما أفتى به بعض من تقدّم ثم رجع عن فتواه . ونقلته في الورقة الخامسة ومائة من السابع ، وفي الورقة الرابعة والخمسين ومائة من الخامس .

فإذا ثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ على مجرد الإقرار أو الإنكار خاصة ولم يُسأل من أين صار إليه الملك . فإن [250ب] أجاب بقوله : الحقّ حقي ودعواك فيه باطلة ، اكتفي منه بذلك ولم يلزمك أكثر من ذلك ، وكلف الطالب إثبات الملك بجده للأم الذي أثبت موته ووراثته وتناسخها حيث زعم إنه ورث عنه . فإن أثبت ذلك كما يجب من صحة شروطه وأسقط فيه الإعذار سُئل المطلوب حينئذ من أين صار إليه؟ وكلف الجواب عن ذلك ، فإن ادعى أنه صار إليه من غير مورث الطالب الذي ثبت له الملك لم يلتفت إليه ولا ينفعه إثباته إن أثبته . وإن ادعى أنه صار إليه من قبل مورث الطالب الذي ثبت له الملك بوجه يذكره كلّف إثباته ، فإن أثبته وعجز الطالب عن الدفع فيه بطلت دعواه ، وإن عجز المطلوب عن إثبات الوجه قُضي عليه للطالب . بهذا أفتى القاضي أبو الوليد ابن رشد - رحمة الله تعالى - لأهل شاطبة قائلاً : هذا الذي جرى به العمل في ما أدركنا وأفتى به شيوخنا في ما علمنا وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ولا خلاف في ذلك أحفظه ، انتهى . وتلقاها أشياخ المذهب بالقبول وجعلوها أصلاً في مناهج الأحكام .

اعرف ذلك في الورقة الثالثة والأربعين من البرزلي وفي ترجمة فصل التوقيف في الورقة التاسعة عشرة ومائة من الطّرق فهي موعبة هنالك . وأوّعبتها في الورقة الثامنة والستين من السادس وأوّعبتُه في قضيّة محمد دودش في الورقة السابعة والخمسين ومائة من السابع وفي الورقة العاشرة وما تبعها منه ، واعرف الورقة الثالثة والستين من التبصّرة . فالطالب في النازلة قد تبيّن أنه لم يثبت الملك والوفاة والوراثة حسبما اقتضى ذلك لفظ السؤال الثاني وجوابه وحيئذ لا يكلف له ابن حاله المطلوب جواباً لا بِإقرار ولا بإنكار ولا بغير ذلك ولا يؤجل لإثبات شيء كما قد

رأيت، وإن أثبتت الطالب الوفاة والوراثة فقط دون الملك لورثه كلف له ابن خاله الجواب بالإقرار أو الإنكار خاصة. فإن أجاب: بمتاعي ودعواك فيه باطل، أو لا نعلم لك فيه حقاً، كفاه هذا الجواب ولا يلزمه أكثر منه كما قد رأيت. وإن أثبتت الطالب الوفاة والوراثة والملك لورثه دون تفويت على طريق الاستحقاق الشرعي مسقط الإعذار. فحيثند يلزم ابن الحال المطلوب الجواب بالوجه الذي نقل الملك إليه ويلزم إثباته لكن هذا مع فقد حيازة بعدها من ابن الحال المطلوب في الملك المذكور مستوفاة الأركان والشروط. فإن أثبتت حيازة مستوفاة فإنه يصدق حيثند في الوجه الناقل إليه الملك مع يمينه ولا يكلّف البينة عليه. على ما حقيقه القاضي أبو الوليد ابن رشد -رحمه الله تعالى- في رسم الكبش من سماع يحيى ابن القاسم من كتاب الاستحقاق، ونقله عنه ابن فردون في الباب السادس والستين من تبصرته في الورقة الثلاثة والثمانين ومائة منها. وأوعبته في الورقة الثامنة والخمسين ومائة من السابع، ووقع مثله لابن أبي زمین وكلاهما في أواخر قضية مختصر النهاية معبراً عن ابن رشد ببعض الشيوخ كعادته فيه. اعرف ذلك في ملحقه على الورقة الثانية والتسعين من الجزء الخامس. وهو في الورقة الرابعة عشرة ومائتين من السابع. أما إذا بطلت حيازة ابن الحال ببطل شرعي فإنه يكلّف حيثند البينة عن الوجه الناقل ويتأجل لإثباته، لأن الحيازة لما أن بطلت صارت كمعودمة حسناً لأن القاعدة أن «المعدوم شرعاً [251]» كالمعدوم حسناً» فالحيازة لما أن بطلت كانت كأنها لم تكن.

ولنرجع الآن بعد تقرر الأصل المذكور إلى التذليل فنقول: تأصيل الشيخ الجزيري نقله عنه القاضي البرهان في الورقة السابعة والستين من تبصرته، وتصدير الشامل في ثلاثة أقضيته. ومقابل ما صدر به

هو قوله : وقيل : في المال خمسة عشر ثم ثمانية ثم ثلاثة ، وفي غيره ثمانية فستة فأربعة فثلاثة ، انتهى . قوله : وقيل : في المال يعني أصولاً وغيرها فلذا كان هذا القول مقابلاً للأول فصار الأول مصدراً به كما قلناه فتأمله . وقول الشيخ ابن راشد نقله عنه ابن فرحون في ثامنة رفع النقاب الحاجب ، عن مصطلح ابن الحاجب . وقولي : فالمفتى بذلك الخ ، أردت به المفتى في السؤالين الثاني والثالث . والإشارة بذلك عائدة إلى التأجيل بالشهرين والثلاثة . وقولي : إذ قد ظهر الخ إذ علة لإتيان المفتى بذلك إلى الأمر من بابه ، أي دخل من المدخل الشرعي ولم يدخل مدخلاً خارجاً عن الشرع . وذلك القول هو القول بالتأجيل للشهرين والثلاثة .

وقولي : مشهوراً معمولاً به ، أما كونه مشهوراً فلتتصدير به في الشامل مع ضميمة قول الشيخ ابن راشد : تصدير المؤلفين بالقول تشهير له . وأما كونه معمولاً به فلقول ابن فرحون في الورقة السابعة والستين من تبصرته ، وسنذكر طرفاً مما جرى به العمل بين الحكماء فأدخل تحته ذلك القول . وما وقع في نهاية التحصيل - وهو كبير ابن ناجي - فهو في الورقة التاسعة والعشرين من كتاب القسم منه ونقلته في الورقة الخامسة ومائتين من السابع . وإنما كان وجود الخلاف مع القول المعمول به كلاماً خلاف لقاعدة «المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً» فصار إذن حكم القاضي بالقول مع جري العمل بمقابلة حكمًا بلا مستند شرعى أي بلا قول أصلاً ، فحكمه إذن خارج عن الشرع . وقولي : والجواب عن الفصل الرابع أنّ مضي المدة المذكورة في السؤال حوز قاطع لقيام القائم ، المدة المذكورة في السؤال هي التي تزيد على أربعين سنة وهي في النازلة بين الأقارب الشركاء بالميراث . وفيها بالهدم والبناء لابن القاسم قوله أحدهما إنها عشر سنين وهو قوله : في المدونة وبه صدر في الشامل .

والقول الآخر حتى يطول كأربعين سنة وهو قوله في غير المدونة، ولم يذكر في المختصر ترجيحاً في القولين. وأمّا حوزُ بالكراء وقبضه فهم في الأجانب عشرة أعوام معه قاطعة للقيام. وقولي: وعزاً بعضهم لاتفاق الشيوخ هو في الورقة الثانية والعشرين ومائة من الطر في ترجمة سجيل<sup>1</sup> في متنها أحواز قرية وقع بحث المشاححة أيضاً في الورقة الثامنة والثلاثين من شهادات كبير ابن ناجي وفي الورقة الرابعة والثمانين ومائة من التبصرة في فصل صفة الحيازات ومراتبها، وفي الورقة السابعة عشرة من دعاوى الحاوي عن جواب الشيخ أبي القاسم ابن البراء -رحمه الله تعالى- وأوعلت ذلك في الورقة التاسعة والثلاثين من الثالث: وقولي: وهذا مع إثبات القائم الملك لمورثه وموته ووراثته الخ، الجواب: مرّ تقرير هذا في الأصل الذي أصلّته في صدر التذيل. وأعرف ذلك في الورقة الرابعة عشرة ومائتين من السابع.

الحمد لله، سألني علي الحميدي من درب الخضراء في أوائل محرم فاتح عام ثلاثة وألف [1003هـ / أواسط سبتمبر 1594م] عن مسألة أخيه محمد الحميدي توفى وترك زوجتين وأولاده ذكوراً وإناثاً، فأخذت زوجة وأولادها نصيبيهم بالميراث في ما خلّف المتوفى المذكور وبقيت الزوجة الأخرى هي وأولادها على حالهم. فترجع [251ب] ولد منهم وأعطى النقد والهدية وعمل العرس من جملة الوسط وبقي مدة من الزمان وتوفي، فقامت زوجته تطلب إرثها في زوجها فمنعتها والدته وقالت لها: ما نعطيك إرثاً في زوجك حتى نقسم<sup>2</sup> ما بينه وبين إخوته في مخلف أبيهما، وإذا تعين لزوجك نصيب إذ ذاك تأخذ حقك فيه بالإرث. فهل يصحّ لوالدة المتوفى ذلك أم لا؟ والحال أن الولد المتوفى

(1) كذا بالأصلين.

(2) بالأصلين: نقسموا.

عليه دين . فهل إذا تعين نصيبيه بين إخوته يخرج منه الدين والباقي يقسمه ورثته أو تأخذ زوجته إرثها قبل الدين والحالة ما ذكر؟ والسلام .

فأجبت : بما نصّه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فما قالته والدة الولد المتوفى هو الحق فلا ميراث لزوجته إلا في ما يتعين له في خاصة نفسه بين الورثة من النصيب ، وبعد أن يتعين نصيبيه يخرج منه الدين الذي عليه قبل إخراج الميراث وبعد كمال الموجب فيه ، ثم ما فضل عن الدين يخرج منه إرث الزوجة وهذا من الأمر الجلي . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق . هذا الفرع موضعه أول باب الميراث آخر كتب الفروع حيث تكلموا على ترتيب ما يبدأ بإخراجه من تركة الميت الأول فالأول .

الحمد لله ، سألني الشقيقان محمد ورمضان الليديان من سوسة في أواخر محرم الحرام عام ثلاثة وألف [1003هـ / أواسط أكتوبر 1594م] عن سؤال بخط حسين بشير قاضيهم ومفتิهم . نقلته هنا برمته على ما هو به من جلافة وتجوز ليعلم من ذلك حال الزمان وما نحن فيه . نصّه بعد افتتاحه : جوابكم عن مسألة هي أن أناساً أقارب بينهما سانية شركة بينهما ومعهما غيرهما يملكون مطيرة بالسانية المذكورة فباعها من أحد الفريقين وهو محمد اللبادي وأخويه بالنصر ورمضان ، فقام علي اللبادي وأمه مسعودة بنت المسينكن وبعض أولادها صغار . فمسعودة المذكورة وصيّة على جميع أولادها علي وغيره ، وقام علي المذكور نائباً عن أمه المذكورة بالتوكيل منها بذكره وطلب الأخذ بالشفعه من يد محمد اللبادي وأخويه المذكورين مدعياً عدم العلم بشرائهم . واستظهر محمد اللبادي المذكور بشرائه فوجد له مدة ثلاثة أعوام فارطة كان في حال حياة أب علي الطالب الشفعة وقيام وجهه . وطال بينهم التزاع بسبب ذلك آل أمره به إلى أن صرّح محمد اللبادي قائلاً : تحلف لي مسعودة المذكورة أنها لا علم لها ولدها علي المنازع المذكور وأشفعهما . فقدم

علي المذكور على اليمين فرفعها عنه محمد اللبادي وأخوه رمضان، وأذناءه بالتوصل إلى حقه حسبما هو بالشهادة، ونكلت أمه عن اليمين الإنكال التام والحالة - حفظكم الله تعالى - أن علي المذكور مولى عليه. فهل يصح له التصرف دون إطلاق الموصيّة له في الأخذ والعطاء؟ وأنه حين الخصومة لم يظهر بيده توكيلاً من أمه عدا أن الشاهد ضمّنه في الرسم الذي شفعاه فيه بشاهد فقط. فهل تصح له الدعوى وهو بهذه الحالة أم لا؟ وهل حق التي نكلت عن اليمين صار من حق محمد وأخويه لنكولها عن اليمين أم لا؟ وهل قطع حجتها لنكولها عن اليمين قطع حجّة أولادها الصغار الذين إلى نظرها أم لا؟ وهل بعد هذه المدة يصح الأخذ بالشفعية أم لا؟ والحالة أن علياً المذكور لنظر أمه مسعودة بالإيساء من قبل أبيه لأجل ذلك رفع عنه محمد اليمين لأنه مخاطب قبل ترشيه، وهل علم الأم بالابياع كافي أم لا؟ بينوا لنا ذلك، والسلام.

فأجبت بما نصّه، بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فتصرّف علي المحجور المذكور في هذه النازلة في الأخذ بالشفعية ماضٍ إن كان أخذه برأي أمه [252] الوصي عنه وعلمهها به وسكتوها عنه ولم تعلم بيع الشريك وحلفت على ذلك. ويصح له الدعوى أيضاً في حق نفسه، فإن كان دعوه وطلبه بعلم أمه الوصي عليه فأخرى بالصحة لأن ذلك منها تجويز لفعله. ونكلولها عن اليمين يوجب رد اليمين على محمد اللبادي وأخويه فيحلفون على أنها علمت بابياعهم المذكور في وقته أو قريبه، ويستحقون عليها سقوط الشفعية ويسقط حقها وحق أولادها بنكولها وتمام حلف الإخوة اللباديين اليمين المردودة بالنكول، لأن حق جميعهم هو مجموع ما نكلت عن اليمين فيه. وسكتوت الأم الوصي المذكورة المدة المذكورة مع علمها ببيع الشريك مسقط لشفعتها وشفعية

محاجيرها، على أن بلوغ تلك المدة غير شرط وإنما يسقط شفعتهم مع علم الوصي ما يسقط شفعة الحاضر العام والشهر - على ما به العمل - وليس للمحجور الأخذ بعد ذلك. ورفع محمد اللبادي اليمين عن علي لكونه غير مخاطب قبل ترشيه غير صحيح بل هو مخاطب ببلوغه عاقلاً وإن أراد لأجل الولاية فكذلك، لأنّ المولى عليه له الحلف ليأخذ حقّه المحفوظ عليه. وعلم الأم الوصي ببيع شريكهم مع مضيّ مدة الحاضر العام وهي ساكتة كافٍ في سقوط شفعة محاجيرها، وقد مرّ. وهذا كله إن كانت شركتهم على الإشاعة، فإن كانت منفرزة بالقسمة فالشفعة ساقطة قطعاً. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذيله، اشتمل السؤال على سبعة فصول. الفصل الأول: هل يصحّ تصرف علي في الأخذ بالشفعة وهو محجور لأمه أم لا؟ وأجبت عنه بقولي وتصرّف علي إلى قوله: وحلفت على ذلك. اعرف مسألة رؤية الوصيّ تصرف محجوره وعلمه به وسكته عنه تجويز له وإمضاء. في حجر البرنامج موعباً، وهي في ترجمة وثيقة تسجيل القاضي بالولاية على رجل في الورقة التاسعة ومائة من الطرر، وفي ثامنة حجر البرزلي، وفي رابعة نكاحه، وفي الباب بعد الشهد الخامن في الورقة السادسة والتسعين من الطرر، واعرف الورقة الثلاثين من بيوعه وسداسة وديعته. وألغيت الكلام في توكييل أمه إياته على الأخذ بالشفعة لقول السائل بالتوكييل منها بذكره. فلما أن عجز التوكييل بكونه من ذكر علي تركتُ بناء الجواب عليه وإلا لو كان التوكييل محققاً لكان حجة، وتوكييلها إياته على ذلك يصير فعله به جائزًا لازماً حسبما هو في ترجمة وثيقة اختبار الوصي للبيت في الورقة الثانية عشرة ومائة من الطرر، ونقله البرزلي في الورقة التاسعة والعشرين من ترجمة المديان وتوابعه. واعرف الورقة الخامسة والتسعين ومائة من الجزء الثاني. قوله: وحلفت على ذلك في

شفعة الشامل : وصدق بيدين إن أنكر علمه بالبيع على ظاهر المذهب ولو بعد أربع سنين ولا يصدق في أكثر منها . واعرف سادسة شفعة كبير ابن ناجي في هذا الفرع ففيها الشفاء . وقد أوعبت النقل فيه في أوائل شفعة برنامج الشوارد الذي حاذث به الشامل .

والفصل الثاني : هل يصح لعلي الدعوى وهو بهذه الحالة أم لا؟ وأجبت عنه بقولي : ويصح له أيضا الدعوى ، إلى قولي : تجويز لفعله . اعرف في هذا الجواب آخر وكالات البرنامج بحيث إن للمحgor طلب حقه وتبيّنه والتوكيل على ذلك ، خلافاً لما أصله الشيخ ابن الحاجب حيث قال : وفائدة الحجر رد التصرفات المالية كالبيع والشراء والإقرار وإتلاف المال والتوكيل ، ولم يتعقبه في التوضيح بحال . ونقلت ذلك في حجر البرنامج . وقولي : لأن ذلك منها تجويز لفعله [252ب] هذا تعليل في جواب هذا الفصل الثاني وفي جواب الفصل الأول قبله .

والفصل الثالث : حق الناكلة عن اليمين هل يتنتقل لمحمد وأخويه رمضان وبالنصر الطالبين ليminsterها أم لا؟ وأجبت عنه بقولي : ونكتولها عن اليمين يوجب رد اليمين على محمد اللبادي وأخويه إلى قولي : سقوط الشفعة ، ومرادي بقرب وقت الابتياع القرب الذي يكون منه إلى وقت قيامهم الآن مدة سقوط شفعة الحاضر وهذه المدة هي العام وأشهر .

والفصل الرابع : هل قطع حجّتها بنكتولها قطع حجّة أولادها الصغار الذين إلى نظرها أم لا؟ وأجبت عنه بقولي ويسقط حقّها وحقّ أولادها إلى قولي : ما نكلت عن اليمين فيه ، اعرف ببحث النكول من شهادات الشامل وغيره ، واعرف ما في الورقة السابعة والستين من الجزء الأول وما في خامسة نوازل الشيخ الغرينبي . وهذا الفصل مبني على أصل

وهو النكول، هل يتنتّل منزلة الإقرار أم لا؟ ومالك -رضي الله تعالى عنه- جعله مرّة يتنتّل منزلة الإقرار ومرّة توقف. ففي أواخر مديانها قال ابن هرمنز: فإن ادعى غرماء الميت أنهم دفعوا إلى الوصي وأنكر حلف وإن نكل ضمن. وأماماً مالك فضمنه بنكوله في اليسير وتوقف في الكثير، وأعرف فتوى المازري ذكرها الشيخ الوانوغي في هذه المسألة من مديان حاشيته، فاعرفها. وأوّل عبّتها في الورقة السابعة والستين من الجزء الأوّل المذكورة.

والفصل الخامس: بعد مضي مدة الثلاث سنين لوقت البيع هل للشفعه الأخذ بالشفعه أم لا؟ وأجبت عنه بقولي: وسكت الأم الوصي المذكورة، إلى قولي: وليس للممحجور الأخذ بعد ذلك، وقع في عشرة شفعه الشيخ البرزلي في تذليل على جواب الشيخ أبي القاسم بن البراء -رحمه الله تعالى- ما نصّه: ولو علم القاضي باشتراء المشتري فلم يأخذ بالشفعه للمولى عليها فهو كفعل الأب والوصي وال الخليفة يمضي عليهمما الترك وليس لها الأخذ بالشفعه بعد ذلك، انتهى. وأعرف ما في خامسة شفعه كبير ابن ناجي في قوله: ولو كان له أب فلم يأخذ له بالشفعه ولم يترك حتى بلغ وقد مضى لذلك عشر سنين فلا شفعه للصبي لأن والده بمنزلته. ألا ترى أن الصغير لو بلغ فترك أخذ شفعته عشر سنين كان ذلك قطعاً لشفعته. ونصّ ابن ناجي يعني أنّ الأب سكت وكذا الصبي سكت بعد بلوغه. ابن سهل: لا خصوصية لقوله عشر سنين إنما المعتبر ما تسقط به شفعه الحاضر، وزاد أبو محمد في المختصر: قال سحنون: وقد قيل غير هذا وهذا أحسن، ابن سهل: يعني قد قيل غير هذا أي أنه لا تسقط شفعه الصبي بسكت الأب. قوله: وهذا أحسن أي أنها تسقط. ابن ناجي: تخصيصه الأب يقتضي أنه لو كان وصياً وسكت فإن سكته لا يسقط شفعته، وهو أحد قولي أشهب، وعنده أنه

كالاب، وكلاهما حكاہ ابن أبي زمین في المغرب<sup>1</sup>. ومقدّم القاضي كالوصي في ذلك، حكاہ ابن يونس عن محمد، انتهى. ونقل الشيخ البرزلي مسألة المدونة بكمالها في الورقة الثالثة عشرة من شفعته وذيله عليها كلاماً موعباً، واعرف ما في الورقة السادسة ومائتين من الجزء الرابع وما في الورقة الخامسة عشرة من الثالث. واعرف مدة سكوت الحاضر عن شفعته في الورقة الثالثة والسبعين ومائة من السابع.

والفصل السادس: رفع محمد اللبادي اليمين على عليٍ لأنّه غير مخاطب قبل ترشيه، هل هو عامل على محمد الرافع أم لا؟ وأجبت عنه بقولي: ورفع محمد اللبادي اليمين إلى قولي: المحلول، اعرف حلف المولى عليه ليأخذ في الورقة السادسة والتسعين [253أ] من الجزء السادس في مسألة محمد ابن العريف قراجة الصفاقسي، وتكرر ذلك في الورقة التاسعة والتسعين منه. ومقتضى ما قلته هنا إن رفع محمد اللبادي اليمين لما ذكر له الرجوع عنه إلى التحليف وهو فرع التزام ما لا يلزم جاهلاً بعدم النزوم ثم يريد الرجوع، اعرفه في قضية البسكري مرت قريباً في أوائل الحجة عام اثنين وألف [1002هـ/أواسط أوت 1594م].

والفصل السابع: هل علم الأم الوصي ببيع شريكهم كاف في سقوط شفعتهم أم لا؟ وأجبت عنه بقولي: علم الأم الوصي إلى قولي: في سقوط شفعة محاجيرها، وهذا لما مر في جواب الفصل الخامس من فتوى الشيخ ابن البراء ومن كلام ابن ناجي على مسألة المدونة فراجعه. فقولي: وقد مر أي في جواب الفصل الخامس أعني أنّ جواب هذا

---

(1) هو من مؤلفات ابن أبي زمین عنوانه: كتاب المغرب في المدونة. وشرح مشكلتها والنفقه في نُكّت منها قال عنه ابن فرحون: إنه تحرّى لفظه للمدونة وضبط روایاتها، ليس في مختصراتها مثله ، انظر الديجاج المذهب ص 270 (ط.1).

الفصل السابع يؤخذ مما مرّ في جواب الفصل الخامس. قوله : وهذا كلّه إلى آخر الجواب أي هذا الجواب كله في الفصول المذكورة كلّها من أحكام الشفعة مشروط بأن تكون شركتهم -أعني البائع والشفعاء- على الإشاعة، وأمّا إن كان حظ كلّ منهما منفرزاً فالشفعة بينهم ساقطة بدون تلك الفصول، لقوله -صلى الله عليه وسلم تسلّيماً- (الشفعة في ما لم ينقسم) فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألني الحاج قاسم الشلي في أواخر محرم عام ثلاثة وألف [1003هـ / أواسط أكتوبر 1594م] لأحمد اللّي المهدوي من سوسة عن نسخة رسم وسؤال. نصّ الرسم بعد افتتاحه : ذكرت فاطمة بنت بالطيب الحرشاوي المهدوي أن ولدها محمد كان في حال مرضه المتصل بوفاته وصّاها بولده من زوجه أمّة الرحمن بنت أحمد المعوج بعموم الإيصاء وأتمّه. وأنّها بعد وفاته من مرضه المذكور سلمت لشقيقه رمضان بن علي اللّي المهدوي المطيرة المخلافة عن شقيقه محمد المذكور التي يحدّها قبلة بلقاسم بو شعالة وشرقاً أحمـد الغنوشي وجـوـفاً لـمـحمدـ المـتـوفـيـ المـذـكـورـ وـغـرـبـاً طـرـيقـ، عـلـىـ معـنـىـ الـمـغـارـسـةـ وـحـكـمـهـاـ. وـأـنـ وـلـدـهـاـ رـمـضـانـ المـذـكـورـ تـسـلـمـهـاـ مـنـهـاـ فـيـ الزـمـنـ الـفـارـطـ المـذـكـورـ وـعـمـلـ فـيـهـاـ مـاـ يـعـمـلـهـ العـاـمـلـ فـيـ الـمـغـارـسـةـ الـمـعـهـودـةـ. وـتـقـمـ غـرـاستـهـاـ وـتـوـفـيـ وـهـيـ تـحـتـ يـدـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـذـكـورـ. وـأـنـهـ كـانـتـ سـلـمـتـ لـهـ ذـلـكـ بـحـكـمـ الإـيـصـاءـ المـذـكـورـ. شـهـدـ عـلـىـ إـشـهـادـهـ بـاـ ذـكـرـتـهـ فـيـ حـالـتـهـ الـجـائـزـةـ وـعـرـفـهـ بـتـارـيخـ أوـاسـطـ قـدـمـةـ الـحـرـامـ منـ عـامـ اـثـنـيـنـ وـأـلـفـ [1002هـ / أوـائلـ أوـتـ 1594مـ].

ونصّ السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من نسخة الرسم المسطورة أعلاه وقد قام علي ولد رمضان الغارس المذكور على أحمد ولد رب القطعة المذكورة وادّعى أن والده غرس القطعة المذكورة وأن

له فيها حقاً من جهة الغراسة المذكورة، فعارضه أحمد المذكور بأن عمه رمضان الغارس المذكور تعدى على القطعة وغرسها من غير إذن، فاستظهر علي برسم إقرار الوصية المسطورة نسخته أعلاه، فأراد أحمد المذكور القدح في إقرارها بأنه غير عامل وبأنها ليس لها أن تعطي وتسليم ملكه لأن فعلها هذا يؤدي إلى تلف مال اليتيم. فهل تنقض حجة علي القائم أو حجة أحمد المقوم عليه؟ والسلام.

فأجبت عنه بما نصّه بعد الافتتاح: تصفحت النسخة والسؤال، وإذا كان الأمر كما ذكر فتمسّك علي القائم بأن له في القطعة حقاً بالغراسة المذكورة حسبما ذكر في السؤال يقتضي حصر تمسّكه فيها وهي على النعت المذكور لم تُؤْقَت بشباب قبل الإثمار. وقد تقرّر أن شرط [253] صحتها أن تُؤْقَت ب الشباب قبل الإثمار كبلغ القامة أو نصفها في ارتفاعها أو ما أشبه ذلك. وفي جواز حدّها بالإثمار ومنعه اضطراب من قول ابن القاسم -رضي الله تعالى عنه-: فعلى الشرط المذكور تكون المغارسة المنسوخة فاسدة لاختلال شرط صحتها وفيها قوادح أخرى أضررت عنها اكتفاء بما ذكرته. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليله، في أول مغارسة الشيخ ابن عرفة -رحمه الله تعالى-: شرط صحتها كون الأرض والشجر بينهما وأن تُؤْقَت ب الشباب قبل الإطعام. من سمع حسين بن عاصم لابن القاسم: ما حدُّ الشباب الذي وصفه مالك -رضي الله تعالى عنه-؟ قال: حد الشجر في ارتفاعها قدرًا معلومًا كالقامة ونصفها وما أشبه ذلك في سعفات بينهما الشجر معروفة، السعفة بتحريك: غصن النخلة. قال الجوهري وسمع ابن القاسم جواز حدّها بالإثمار. ابن رشد أجازه في هذا السّماع وفي رسم الجواب، وفي الموازية قوله في موضع آخر منها: منعه لأنّه لا يدرى متى ثمر، انتهى ما يمّنه. البرزلي: قال ابن حبيب: ولو لم يسمّي حدًا ولا شبابًا

معلوماً فذلك جائز وهو إلى الإثمار والشباب التام. وفي العتبة من سماع حسين بن عاصم: أن هذا فاسد حتى يسمى شباباً معروفاً أو إلى الإثمار والشباب التام. ولو سمى عدة سنين يغرسها ثم تكون بينهما إذا كانت الأرض مأموناً بنباتها ولا يتمر الشجر قبلها، انتهى من البرزلي.

قولي: وفيها قوادح أخر أضربتُ عنها الخ، منها عدم تسمية نوع الأشجار المفروضة فإنها بعدم تسميتها صارت محتملة لنوع واحد ومحتملة لأنواع مختلفة. وعلى الاحتمال الثاني يدخلها احتمال آخر وهو قرب إطعام بعضها من بعض فتصبح وبعده فتفسد. اعرف ذلك في العقد المنظم لابن سلمون -رحمه الله تعالى-. ومنها خلوّها عن تسمية قدر الجزء الذي يصيّر بها لكلّ واحد من المغارسين وتسميتها مطلوبة، نقله البرزلي عن وثائق الغرناطي. وأمّا عقد المغارسة من الوصي في أرض من يلي عليه فذلك جائز في ترجمة وثيقة مغارسة إلى سينين معلومة. من الظرر في الورقة الثالثة والثمانين منها ما نصّه: وإن أعطى الأب أو الوصي أرض الصغار من يلون مغارسته جاز ذلك وإن عملها بأنفسهما في ذلك كان لهما قيمة عملهما مقلوعاً، ثم أردف بعمل الرجل في أرض زوجته. ونقله البرزلي في رابعة مغارسته وأردفه بقوله: يجري على معاملتهما من يلُون عليه من النظر في الأصح للصغار أو يفرق بين الأب والوصي وهو ظاهر المدونة على ما قال أبو عمران. وأمّا إعطاء ذلك لغيرهما فيحتمل أن يجري على بيع ربّهما فينظر بالأصلح، أو على المعاوضة بالربع لأنّه يأخذ أصلاً عن أرض فهو أسهل، انتهى. وفي ثانية رهون حاشية الوانوغي ما نصّه الطرر: لو عمل الأب أو الوصي في أرض الصغار بأنفسهما كان لهما قيمة عملهما مقلوعاً، انتهى من الوانوغي.

قلت: وقد أفتى الفقيه محمد قشور في هذه النازلة بفساد عقدها

من الوصي مقتضرا على ذلك، وليس الأمر كما أفتى إلا على أنّ الابن الكبير نفسه ولا قائل به. اعرف بباب الوكالة من الشامل فإنه قال: وجاز بيع الوكيل وشراؤه ولو لولده الكبير وزوجته ورفيقه ولو مأذونا له على الأصح. إلا بمحاباة فيمتنع كشريك مفاوض وكبيعه من نفسه ومحجوره وشرائه، انتهى. واعرف بباب الأيمان في من هو من سبب فلان وناحيته كالصديق [254أ] الملاطف. اعرف في ملحقة على الورقة الثامنة والخمسين من الجزء الثالث. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألني الفقيه بدر الدين ابن الفقيه محمد ابن الشيخ القاضي أبي عبد الله محمد السوسي ابن الشيخ أبي العباس أحمد السوسي شارح مقدمة الشيخ ابن هشام في أوائل صifer الخير عام ثلاثة وألف [1003هـ/ أواسط أكتوبر 1594م] عن نسخ رسوم ثلاثة وأردافها بسؤال .

فالنسخة الأولى بعد افتتاحها: يقول مَن يشهد بعد من الشهداء أنهم حضروا موطنًا بمجلس مَنْ يجب بسوسة في التاريخ بين أحمد ابن الحاج رمضان الجنان والصغير بن علي حشلاف. فالصغير في حقه وأحمد في حق موكليه الفقيه بدر الدين ابن الفقيه محمد السوسي وشقيقه عبد الرزاق وأمة الكافي والدتهم لطيفة بنت الفقيه عبد الله بشير وأحتمل لهم لأبيهم بلقاسم بوكالة من خمستهم<sup>1</sup> مقتضية لذلك. وتنازعوا بمجلسه وبمحضرهم بسبب الدار الغربية الباب بداخل سوسة وبالحومة القبلية منها الغريبة من مسجد الحشالفة وتربة الشيخ عبد الرحمن المزوغي، يحدّها كذا وكذا، ادعى فيه أحمد الوكيل المذكور أن الدار المحدودة المذكورة مخلفة عن علي بن محمد ربعة موروثة عنه، وأن مستحق وراثتها بعده ابنته صلبه أمة العزيز وبيت المال لا غيرهما. وأن أمة

1) بالنسخة أ: خمسهم .

العزيز المذكورة وهبت ثلث منابها وهو الشطر سدس جميعها لحفيدتها للبنت الفقيه محمد السوسي المذكور ابن ابنتها فاطمة، هبة مبتولة مقبولة مَحْوَزة الحوز الشرعي التام الخلوي عن قرائن الفساد. وتوفيت عن ثلثي منابها منها وهو ثلث جميعها. فورث ذلك عنها ابنتها فاطمة المذكورة وبيت المال لا غيرهما. وأنّ مناب موكليه المذكورين فيها من جهة الهبة والإرث وهو ثلث جميعها باق لهم فيها إلى الآن. فصدقه خصمه الصغير المذكور في ذلك تصديقاً تاماً بعد علمه به معترفاً بالهبة وبأن رسماها لهم تحت يده وبصحبة الوفاة والوراثة. غير أنّ الصغير المذكور ادعى أنه تملك جميع الدار المحدودة المذكورة بالشراء من ناب عن بيت المال في التاريخ الفارط بالثمن المعلوم والبراءة منه. فمن حضر الموطن المذكور بين من ذُكر حيث ذُكر وسمع منهم ما عنهمما فيه على حسب نصّه شهد بذلك بالمجلس المذكور حين أدائه لسؤالها في حالتهما الجائزة وعرفهما أوائل رجب الفرد عام الثنين وألف [1002هـ/ آخر مارس 1594م] فلان وفلان إلى تمام ثمان شهود، استرعاً مؤدي عليهم ويتلوهם عامل ثم رسم العمل بشهادة عدلين من شهود سوسة.

والنسخة الثانية بعد افتتاحها: بعد أن ترافق بمجلس من يجب بسوسة في التاريخ أحمد ابن الحاج رمضان الجنّان النائب بالتوكيل عن ورثة الفقيه أبي عبد الله محمد السوسي حسبما ذلك بيده مع الصغير بن علي حشلاف الطائي بسبب الدار الكائنة بالبلد المذكور المستجدة البناء التي يحدّها كذا وكذا. ادعى أحمد المذكور على الصغير المذكور أن الدار المذكورة مختلفة عن علي ربّيه ولن وكلني حقّ شائع فيها وهو الثالث، وأنت تعديت عليها ولم تعطني حقّ ملكي وقد سبق منك إقرار لي به. فأجابه الصغير المذكور: نعم صدر مني ذلك ولن وكلك حقّ في الدار المذكورة لكن توصلوا إليه فوكلوك. وكان في المجلس المذكور الفقيه بدر

الدين أحد الورثة فقال له: ما توصلت إلى شيء ولم يزل حقي باقيا في الدار إلى الآن.

فأجابه: [254ب] أني دفعت إلى أخيك عبد الرزاق ثلاث كرونات أيام عرسك، فأنكره في ذلك. فمن حضر بالمجلس المذكور وسمع منهم ما عنهم فيه في حالتهم الجائرة شهد بذلك عليهم وقت أدائهم بالمجلس المذكور، أواخر قعدة عام اثنين وألف [1002هـ / أواسط أوت 1594م] فلان وفلان، وعلى اسمهما علامه الأداء، ويتلئ ذلك رسم الثبوت بشهادة عدلين من شهود سوسة.

والنسخة الثالثة بعد الافتتاح: بعد أن وقع الرسم المسطور أعلاه حضر لشهيده الصغير بن على حشلاف المذكور أعلاه المشهود عليه فيه واعترف بما صدر منه من الإقرار الواقع أعلاه وطلب من الفقيه بدر الدين يبينا بالجامع الأعظم أنه ما وصله حقه من ذلك ويدفع له منابه في الدار المحدودة المذكورة أعلاه مثمناً لا ثمناً. شهد عليه بذلك وهو بمجلس من يجب، وعرفه أواخر قعدة الحرام عام اثنين وألف [1002هـ / أواسط أوت 1594م] فلان وفلان كلاهما من عدول سوسة.

ونصّ السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأمّلكم من نسخة الإقرار الأول وما شهد عليه فيه حين ترافعه وخصامه مع الوكيل المذكور واعترافه بأن الدار مخلفة عن علي ربيعة، وبضحة الوفاة والوراثة وبالبهة التي اعترف برسماها أنه تحت يده. ويبقى حق الورثة إلى الآن في الدار المذكورة حسبما ذلك مشهود عليه في تصديقه للوكيل المذكور - كما ترؤنه أعلاه- فأراد الصغير بعد إقراره وتصديقه للوكيل المذكور الخصم في ذلك وأنكر الإنكار التام. ثم ترافع مع الوكيل المذكور مرّة أخرى وأقرّ بما صدر منه من الإقرار الأول للوكيل وأن للورثة حقاً وهو الثالث

في الدار وزعم أنهم توصلوا إليه حسبما ذلك مشهود عليه في الإقرار الثاني . ثم اعترف بما صدر منه من الإقرار الثاني الذي صادق فيه الإقرار الأول الاعتراف التام . وطلب من الفقيه بدر الدين أحد الورثة أن يحلف له بالجامع الأعظم على أنه ما وصله حقه من ذلك ويدفع له منها مثمناً لا ثمناً كما ترونـه أعلاه . فتمسّك الورثة بالشرع وطلبوـا حقـهم من الدار فدافـعـهم الصـغـيرـ بـحـوزـهـ الدـارـ نحوـاـ منـ ثـمـانـيـةـ أـعـوـامـ وزـعـمـ أنـ إـقـرـارـهـ لـاـ يـخـلـيـ حـوزـهـ وـلـاـ يـطـلـهـ وـأـنـ كـانـ اـصـطـلـحـ مـعـ الـورـثـةـ صـلـحـاـ فـيـ قـيـامـهـ ، وزـعـمـ أـنـ يـلتـمـسـ بـيـنـةـ وـيـقـومـ بـهـاـ وـتـقـبـلـ مـنـهـ بـعـدـ إـقـرـارـهـ . وزـعـمـ أـيـضـاـ أـنـ الشـرـاءـ مـنـ بـيـتـ المـالـ لـاـ يـتـعـقـبـ وـلـاـ يـنـظـرـ فـيـهـ .

فهل تقبل دعاويـهـ وـتـمـسـكـاتـهـ بـعـدـ إـقـرـارـهـ بـالـحـقـ لـلـورـثـةـ إـلـىـ الـآنـ؟ـ وـإـذـاـ طـلـبـ إـعـذـارـ فـيـ رـسـومـ إـقـرـاراتـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ لـأـنـهـ عـقـدـتـ عـلـيـهـ بـمـجـلسـ مـنـ يـجـبـ قـبـلـ التـفـرـقـ مـنـهـ أـولـهـ ذـلـكـ؟ـ وـإـذـاـ قـلـتـمـ لـاـ تـقـبـلـ دـعـاوـيـهـ وـلـاـ إـعـذـارـ لـهـ فـيـ مـاـ عـقـدـ عـلـيـهـ فـيـ مـجـلسـ الـحاـكـمـ فـهـلـ تـمـسـكـهـ بـالـحـوزـ الشـمـانـيـةـ الـأـعـوـامـ مـفـيـدـ وـتـهـضـ حـجـجـهـ بـهـ أـوـ لـاـ يـفـيـدـهـ ذـلـكـ لـأـنـهـ أـبـطـلـهـ بـإـقـرـارـهـ؟ـ وـكـمـاـ فـيـ كـرـيـمـ عـلـمـكـمـ أـنـ الـحـيـازـةـ إـنـاـ تـعـتـبـرـ فـيـ مـاـ جـهـلـ أـصـلـهـ مـنـ الـأـعـيـانـ الـمـحـوـزـةـ وـإـذـاـ عـلـمـ أـصـلـهـاـ سـقـطـتـ وـسـقـطـ حـكـمـهـاـ وـعـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـفـيـدـهـ . فـهـلـ تـمـسـكـهـ بـأـنـ بـيـعـ الـعـمـالـ لـاـ يـتـعـقـبـ مـقـبـولـ أـوـ غـيرـ مـقـبـولـ؟ـ لـأـنـ إـقـرـارـهـ بـصـحـةـ الـمـلـكـ لـعـلـيـ رـيـعـةـ وـاتـصالـ الـمـلـكـ مـنـهـ إـلـىـ الـقـائـمـينـ مـنـ وـجـهـيـ الـهـبـةـ وـالـإـرـثـ اـعـتـرـافـ مـنـهـ بـأـنـ صـفـقـةـ اـبـتـيـاعـهـ اـشـتـملـتـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـلـكـ لـجـانـبـ بـيـتـ الـمـالـ وـعـلـىـ مـاـ هـوـ خـارـجـ عـنـهـ فـلـاـ يـفـيـدـهـ وـقـدـ بـطـلـ اـبـتـيـاعـهـ بـإـقـرـارـهـ،ـ وـعـلـىـ أـنـ لـاـ تـمـسـكـ لـهـ . فـهـلـ يـقـبـلـ دـعـواـهـ الـصـلـحـ<sup>1</sup>ـ وـبـيـتـهـ أـوـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ لـاـعـتـرـافـهـ بـبـقـاءـ حـقـ الـورـثـةـ فـيـ الدـارـ إـلـىـ الـآنـ؟ـ وـعـلـىـ عـدـمـ الـقـبـولـ فـهـلـ لـلـقـائـمـينـ أـنـ يـأـخـذـوـ الـبـاقـيـ فـيـ الدـارـ مـنـ يـدـهـ بـالـشـفـعـةـ لـأـنـهـ لـمـ يـصـدرـ

---

(1) جملتان سقطتا من النسخة أ.

منه إقرار لهم بحقّهم إلّا الآن أو ليس لهم ذلك؟ وعلى أن لهم ذلك فهل عليهم أداء ما صرفه الصغير في رمّ الدار وبنائها [255أ] قائماً أو منفوضاً، لأنّه تعدى على حقّهم وعلم به قبل رمّه وبنائه وعرّض ماله للتلف وعلمه بالعداء يصيّره بمنزلة المتعدي نفسه؟ وعلى إلزامهم أداء ما صُرِفَ منقوضاً فهل يلزمهم اليمين أم لا؟ والسلام.

فأجابت عنه بما نصّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر وثبت موت فاطمة وانحصار إرثها في ولدتها الفقيه محمد السوسي ثم موته وانحصر إرثه في ورثته المذكورين وثبت الاعتراف المذكور في الأصل المصدر بنسخته فذلك كافٍ في إلزام الصغير المعترض المذكور حكم اعترافه المذكور. وعلم من ذلك الجواب من فضول السؤال لأنّ أجوبتها قد خرجت من لزوم حكم الاعتراف، فسقط تمسك الصغير المعترض بالحوز المذكور كما لا يتّجه الاستناد في سقوطه في النازلة إلى ما ذكره السائل من بحث معلوم الأصل ومجهوله -على ما لا يخفى-. وسقط تمسكه أيضاً بالابتياع وتمسكه بدعوى الصلح وببيته وتمسكه بتوجيه اليمين على الفقيه بدر الدين على عدم وصوله إلى حقّه ونحو ذلك من التمسكات. وأما عدم الإعذار في شهود المجلس فقال ابن العطار: به العمل، ونقل في الشامل مشهوريته وعليه درج في المختصر. وقال الشيخ بهرام في وسطه: هو مذهب الأكثر ومضي به العمل ومقابلة لابن الفخار، قال القاضي ابن الأصيغ: وبه القياس المطرد الصحيح. وعلم من هذا وجه الترجيح بين القولين. ومعنى المسألة إذا كانوا عدوّاً أو وقعت تركة لهم صحيحة. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليله، قوله: ثبتت موت فاطمة الخ، ثبت عطفاً على كان. وإنما شرطت ثبوت موت فاطمة وانحصر وراثتها في ولدتها محمد السوسي المذكور ثم موت ولدتها محمد وانحصر إرثه في ورثته المذكورين في

أصل النسخة الأولى ليكون لورثته ثلث الدار كما قال في النسخة: نصفه بالهبة ونصفه بالإرث، أي إرث محمد عن أمّه فاطمة المذكورة لأن شهود الاعتراف المنسوخ ذكروا ثلث الهبة ولم يذكروا وفاة فاطمة ووراثتها. ولا يستقيم استيفاء الورثة المذكورين جميعاً مختلفاً فاطمة وهو ثلث الدار إلا بوفاتها ثم بوفاة ولدها وانحصر إرثهما في من ذُكر، فاعرف ذلك.

قولي: وثبت الاعتراف المذكور في الأصل المصدر به، إنما اقتصرت على مراعاة الاعتراف الواقع في الأصل الأول دون الاعترافين اللذين بعده لأن الأول هو الذي ترتبت عليه السقوطات الأربع المذكورة في الجواب المجاب بها عن الفصول الأربع من السؤال دون أن يتوقف شيء من السقوطات المذكورة على قيد يقترن به ذلك الاعتراف. وأمّا الاعتراف الثالث ففيه قيد طلب اليمين والاعتراف الثاني فيه الاستدراك نسقاً، فهو عاملويرفع حكم الاعتراف على أصل ابن القاسم -رضي الله تعالى عنه- في المدونة وهو المشهور. اعرفها في الورقة الثامنة عشرة من غصب كبير ابن ناجي في قولها: ومن أقرّ أنه غصبك هذا الخاتم ثم قال: وفَصَّهُ لِي، أو أقرّ لك بججه ثم قال: وبطانها لي، أو أقرّ لك بدار ثم قال: وبناؤها لي، لم يصدق إلا أن يكون كلامه نسقاً. ابن ناجي هنالك: هو قول ابن القاسم وهو المشهور. اعرفه واعرف بحث اللفظ من طلاق برامج الشوارد فيه إيعاب المسألة. وقولي: فذلك كافٍ الخ، الإشارة عائدة إلى ثبوت الاعتراف المصدر به [255ب] وحكم الاعتراف المصدر به هو الحاصل في أجوية فصول السؤال لقولي: لأن أجوبتها قد خرجت من لزوم حكم الاعتراف أي المصدر به دون الثاني والثالث للقيدتين اللذين افترنا بهما. ثم صرّحت بمصدوق الحكم الحاصل من الاعتراف المصدر به. ومصدوقه أمور أربعة وهي: أجوية لأربعة فصول

من فصول السؤال كل الأجوبة الأربع سقوطات، فالإشارة بذلك من قوله: وعلم من ذلك عائدة على إلزام الصغير المعترف حكم اعترافه المذكور. وأطلقت فصول السؤال وأردتُ الأربعة خاصة التي أجوبتها سقطات لتمسكات له أربعة. أشرتُ إلى الأولى من تلك الأجوبة بقولي: فسقط تمسك الصغير المعترف المذكور بالحوز المذكور أي حيث تمسك بحوز نحو الثمانية أعوام فهو قد صادق وكيل ورثة السوسي الطالبين على ملكهم وعلى الوفاة والوراثة وزاد اعترافه بالهة لهم وبأن رسماها تحت يده لهم وبقاء حقّهم في الدار إلى الآن. فحوز الثمانية أعوام الذي تمسك به في معارضته ملكهم الذي اعترف به غير ناهض لقصر مدّته، ودعواه أن اعترافه بالملك لا يخل حوزه المذكور دعوى باطلة لأن الحوز الذي ادعاه لم يستوف مدّته الشرعية القاطعة للقيام فلا يفيده حكمًا، والقاعدة أنه «إذا لم تنقض مدة الحوز الشرعية وأقرّ الحائز المطلوب بالملك للطالب فيجب على المطلوب الجواب بوجه الصيرورة ويكلف البينة عليه». اعرفه في الورقة الثامنة والخمسين ومائة من الجزء السابع وفي الورقة الرابعة عشرة ومائتين منه عن القاضي أبي الوليد في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق، وفي ملحقة على الورقة الثانية والتسعين من الجزء الخامس على أنه -أعني الصغير المطلوب - لما أقرّ بيان حقّ الطالبين في الدار إلى الآن أبطل باعترافه وجه الصيرورة ويبيّنته ولو أثبته. فسقط تمسك الصغير بالحوز الذي ادعاه لقصر مدّته ولإقراره بملك الطالبين وموت مورثهم ووراثتهم وبقاء حقّهم في الدار إلى الآن.

وقولي: كما لا يتجه الاستناد في سقوط الحوز إلى التعويض يبحث كونه معلوم الأصل أو مجهول الأصل، هذا التشبيه تشبيه في السقوط وهو وجه التشبيه وأشارت بهذه الجملة إلى التعقب على إبراهيم

الكلثومي<sup>1</sup> ومن تبعه حيث اقتصروا في بطلان تمسك الصغير بالحوز على كونه حوزاً معلوم الأصل وهو دعوى الصغير الشراء من المخزن، فصار حوزه بهذه الدعوى حوزاً معروفاً الأصل وهو الشراء فلا حجّة له في التمسك به. هكذا يقول الكلثومي ومن تبعه. والصواب أنه حوز قاصر المدة لا يُحتاج به. ووجه التعقب أن معلوم الأصل ومجهول الأصل عارض من عوارض ذات الحوز، وذات الحوز غير محققة الحصول لأنها ثمانية أعوام خاصة على ما ذكر الصغير الحائز في السؤال، والقاعدة أنه «لا يتحقق العارض إلاّ بعد تحقق المعروض» فتحقّقه تابع لتحقّقه. والمعروض إنما يتحقق شرعاً بعشرة أعوام على ما حمل عليه الشيخ المغربي المدونة ورجحه، أو تسعه على حمل الشيخ البرزلي المدونة ورجحه، وكان لا يفسر المدونة إلاّ به. هكذا ذكر ابن ناجي في الورقة السادسة والثلاثين من شهادات كبيره في قولها: ومن أقامت بيده دار سين ذوات عدد، اعرفه هنالك. قال: وما ذكره حوز الأجانب، وقررته في الورقة الثالثة والخمسين ومائة من الخامس.

قلت: يرجح ما ذهب إليه المغربي والجمهور قوله في الصحيح: من حاز شيئاً عشر سنين فهو له، فالاحتجاج على إهمال الحوز في النازلة يقصّر مدة [256أ] وباقرار مدعيه المطلوب بالملك للطلابين أيّن نفلاً وعقلاً. أمّا النقل فما مرّ من كلام القاضي أبي الوليد في رسم الكبش، وأمّا العقل فقاعدة المعروض والعارض. فقولي: على ما لا يخفى أشرتُ به إلى ظهور عدم الاتّجاه المذكور لأجل الدليلين النطليّ والعقلنيّ. والجواب الثاني منها أشرتُ إليه بقولي: وسقط تمسكه أيضاً بالابتياع وهذا لأنّ اعترافه بالملك للطلابين هبة وموتاً ووراثة وبيان رسم الهبة لهم

(1) إبراهيم الكلثومي هو من فقهاء وعدول سوسة ورد اسمه مراراً في كثير من المسائل السابقة.

تحت يده يصيّره متعدّياً في ابتياعه . فهو قد ابْتَاعَ مَا لا ملك عليه للبائع منه وهو عالم بذلك ، من لازم علمه بملك غيره وهم الطالبون . فابتياعه إذن لا يجوز على المشهور ، في عشرة حمالة كبير ابن ناجي في قوله: قال ابن القاسم : ولو شرط المباع على البائع خلاص السّلعة في الدرك وأخذ منه بذلك كفياً بطل البيع والكفالة كمن باع ما ليس له ، وشرط خلاصه ونصه قوله: بطل البيع والكفالة كمن باع ما ليس له . وشرط خلاصه <sup>١</sup> كالنصّ في أن بيع الفضولي إذا كان المشتري عالماً بأنه ليس للبائع فأنه لا يجوز البيع على المشهور ، وقيل: يجوز إذا رضي ربّه . وأمّا إن لم يعلم المشتري فالمشهور الإمضاء وقيل: يُرد فإذا جمعت الفرعين جاءت الأقوال ثلاثة ثالثها المشهور : إن كان المشتري عالماً بأنه ليس للبائع فلا يجوز البيع وإلاّ جاز ، انتهى . وفي أول بيوغ الشامل: وقف ملك الغير على رضاه ، وإن علم المباع بالعداء على الأصحّ ، انتهى . فالأصحّ عنده مخالف للمشهور في كلام ابن ناجي فتأمله : وأمّا تحرير فرع حكم الإقدام عليه ابتداء وعدم الإقدام عليه فوق في آخر القاعدة الخامسة من قواعد البيوع من ترتيب القواعد ما نصّه : فرع ، إذا قلنا بيع الفضولي يصحّ ويتوّقف على الإجازة فهل يجوز الإقدام عليه ابتداء؟ قال في التنبيهات: لا يجوز الإقدام عليه ابتداء لأنّه عدّه مع ما يقتضي الفساد ، وظاهر كلام الطّرر الجواز . اعرفه فيه واعرفه في الورقة السابعة من الجزء السابع ، واعرف أول بيوغ البرنامج وتاسعة الجزء السادس .

والجواب الثالث منها أشرت إليه بقولي: وتمسّكه بدعوى الصّلح وبّينته ، وهذا لأن دعوى الصّغير الصّلح مع الورثة ينافي اعترافه بتصديق وكيلهم ، في ما ادعاه عليه من بقاء حقّ موكليه في الدار إلى الآن بحيث

---

(1) جملة سقطت من النسخة أ.

صدقه في بقاء حقّهم فيها معيناً<sup>1</sup> إلى الآن يعني إلى تاريخ تصديقه كان تصديقه مكذباً لدعواه الصّلح قبل تاريخ ذلك التصديق، ولازم تكذيبه للصلح ولدعواه إياه تكذيبه للبيّنة التي شهد له به إن كانت له بيّنة ودلالة الالتزام معتبرة. قاله الشيخ ابن عرفة في ثانية هبة مختصره . واعرف النظائر التي فيها تكذيب البيّنة صريحاً أو بدلاته الالتزام في قضية حسن اللّبني ، مرّت قريباً.

والجواب الرابع منها أشرت إليه بقولي : وتمسّكه بتوجيه اليمين على بدر الدين الخ ، وهذا لأنّ اعترافه بحق بدر الدين باقىاً إلى الآن يقتضي أن توجيهه اليمين عليه أن حقّه باقٍ توجيه باطل لاعترافه له ببقاء الحقيقة له في ما يريد تخليفه على بقاء حقّيته فيه . إذ لا يقول الرجل للرجل : حقك باقٍ عندي إلى الآن ثم يقول له : احلف لي على عدم وصولك إليه قبل اعترافي ، فطلبته في موطن ثان لتخليفه على عدم وصوله قبل تاريخ الاعتراف إلى حقّه غير متوجّه ، لعدم اتصال الاعتراف وطلب اليمين فإن نسيقتهما شرط يدلّ على مراعاة النسقية في مسألةٍ ما ، إذا قال الرجل لفلان : عليّ درهم ناقص أو درهم مغشوش [256ب] فإن قاله كلاماً نسقاً قبل منه ، وإن كان بينهما صمات وكلام قاطع لهما لم يُقبل ، وإليه أشار في الشامل بقوله : وإن قال درهم ناقص أو مغشوش نسقاً قبل وإلا فلا ، ومثله في المختصر وفي عشرة إقرار مختصر الشيخ ابن عرفة . قولي : ونحو ذلك من التمسّكات أي وشبه ذلك ، عبرت بنحو الذي هو بمعنى شبه ، وتركتُ التعبير بغير إشعار أبان الذي يسقط من التمسّكات ، إنما هو ما كان يشبه التمسّكات الأربع المذكورة في بطلانها بالاعتراف المذكور ولا يسقط غيرها من التمسّكات التي لا يتناولها

---

(1) كلمة غير مقرؤة في الأصلين .

الاعتراف المذكور بالإبطال. فافهم ذلك فهو سر العbara.

ومثال التمسك الذي لا يتناوله الاعتراف بالإبطال قيمة ما بناء الصغير في الدار فإنها تلزم الورثة الطالبين فله عليهم قيمة بنائه قائماً إن لم يعلم الصغير بشركتهم في حين بنائه فيكون علّمه بحقّهم الذي استندوا إليه في اعترافه طارئاً عليه بعد بنائه وقبل وقت اعترافه فلا يسقط اعترافه قيمته بنائه قائماً على الشركاء الطالبين فيكون طرّوهم عليه وطرو علمه بهم بعد بنائه كطريق مستحق على مشترٍ بعد بنائه استحق وأراد الشفعة فله الشفعة. قال في المختصر: وإن هدم وبنى فله قيمته قائماً وللشفيع النقض. بهرام في الوسط: أي فإن هدم المباع الشخص وبناء ثم قام الشفيع فإنه يغرم للباني قيمة بنائه قائماً مع الثمن الذي دفعه للبائع، وللشفيع قيمة النقض يوم الشراء. ثم أردف المختصر بقوله: أما لغيبة شفيقه فقاسمه وكيله أو قاض عنده أو ترك شفعته لکذب في الثمن أو استحق نصفها، بهرام: هذا جواب عن سؤال مقدر وكأن قائلاً قال: كيف يتصور إحداث بناء في مشاع مع ثبوت الشفعة والحكم بقيمة البناء قائماً؟ وذلك إن كان الشريك حاضراً فقد أسقط حقه في الشفعة وإن كان غائباً فالباني متعدّ فلا يكون له قيمة البناء قائماً. وأجاب المؤلف عن هذا بأجوبة، وساق الأول والثاني إلى أن قال: الثالث أن يكون المباع قد اشتري جميع الدار فهدم وبنى ثم استحقّ رجل نصفها مشاعاً ثم أراد أن يأخذ النصف الآخر بالشفعة، اعرفه فيه.

قلت: وللورثة الأشراك الطالبين على الصغير الباني اليمين على دعواه طرّو علمه بشركتهم بعد أن بني لا قبل ذلك، وأمّا إن كان علمه بشركتهم قبل بنائه فأفتى الشيخ ابن عتاب في من بني حصة ابتعاه ولها شفيع ثم قيم عليه بالشفعة بأنه يعطى قيمة بنائه منقوضاً لأنّه بني في ماله وفي مال غيره. ابن سهل: يريد فصار كالمتعدّي في بنائه في ما

علم أنه لغيره. هكذا وقع في سابعة شفعة البرزلي. وأفتى الشيخ أبو محمد -رحمه الله تعالى- في من ابتع سبعة أيام دار وشريكه بالثمن امرأة غائبة على يومين أو أقل أو أكثر بحسب سرعة السير، فقامت بالشفعة بعد ست سنين فمنعت من التسليم وبقي يسكن جميع الدار من يوم الشراء إلى الآن. ثم الآن وقع التمكين من الشفعة وقد كان البناء ضعفَ فهَدَمَهُ وبناه، وأحدث غرفة في الدار. ثم طلب بقراء النصيبي المستشفع به من الدار والغرفة، فهل عليه كراء أم لا؟ وهل تجب قيمة البناء قائمًا أو منفوضًا في الغرفة والدار؟ فأجاب: له قيمة البناء قائماً ولا كراء في الغرفة، وسكتها ست سنين ثم طلبها الشفعة، فإن علِم منها ما يدل على الترك فلا شفعة لها، انتهى. هكذا وقع في الورقة الثانية عشرة من شفعة البرزلي [257] قلت: الإجراء في فتوى الشيخ ابن عتاب ينّ لأجل تعدي الباني في بنائه مع علمه بالشفيق، كما علل به ابن سهل. وهذا الذي قررته في ما يتعلق بالبناء في النازلة. وأماماً ما يتعلق بالشفعة للورثة الطالبين فإن لم يعلموا بحقهم المذكور في الدار، وإنما طرأ استحقاقهم أو طرأ علِمُهم به إما من اعتراف الصغير لهم به، وإنما من غير ذلك، أو لم يعلموا بابتياعه إلا من اعترافه شفعوا بعد حلفهم على نفي العلم وإن علموا بحقهم قبل اعترافه ومضت مدتها أو نكلوا فلا شفعة لهم.

وإنما علقتُ استحقاق الورثة للشفعة على عدم علمهم قبل الاعتراف وعلقتُ عدم استحقاقهم لها على علمهم قبله ومضي مدتها إشعاراً برد فتوى الحاج سالم. ونصّه فيها: للقائمين الأخذ بالشفعة لأنّ الصغير المعترف لم يقرّ لهم إلاّ الآن، فأشرتُ إلى أن المنظور إليه إنما هو علمهم بحقهم ومضي المدة أو عدم علمهم به في عدم استحقاقهم لها وفي مقابله إلاّ أن المنظور إليه مجرد اعتراف الصغير الشريك المعترف الآن.

لكن هذا المعنى لا غرابة فيه من أهل العصر. قولي : وأمّا عدم الإعتذار في شهود المجلس إلى آخره ، اعرف هذا البحث في الورقة الخامسة والستين من التبصّرة ، وفي الباب الخمسين وما في الورقة السادسة عشرة ومائة من تذكير الغافل ، وتعليم الجاھل في جواب الاعتذار السابع منه ، واعرف معه ما في جواب الاعتذار الثامن منه ، واعرف المسألة مرّت في الورقة السادسة ومائة من السادس .

قولي : وعلِم من هذا وجه الترجيح بين القولين مما عدم قبول الإعتذار في شهود المجلس وقبوله فخرَجْتُ بهذه العبارة عن عهدة الترجيح بتقدیم أحد القولين على الآخر تورّعاً لأن ما وقع في أول جواب الاعتذار الخامس من التذكير في الورقة السابعة ومائة منه عن جمّ غفير من أشياخ المذهب بأسماهم أنّ الذي به العمل في الموجّه ومن في معناه عدم الإعتذار . وعن أصبغ بن سعيد : المعمول به وجوب الإعتذار في الجميع فاعرف ذلك .

قولي : ومعنى المسألة إذا كانوا عدواً أو وقعت تزكيتهم ، هذا لما وقع في أول الباب الرابع والأربعين من التبصّرة عن الحافظ أبي عمر بن عبد البر في الاستذكار - رحمة الله تعالى - أنه يُشترط في الشاهدين اللذين عند القاضي العدالة يعني بهما الملازمين لمجلس حكمه فانظره . وذكره ابن العطار في وثائقه فقال : إذا أقرَّ الخصم عند الحاكم بحضور شاهدين عدلين قُضي عليه بما أقرَّ به بحضورهما ، انتهى من التبصّرة . اعرف ما أردفه به هنالك . واحترزْتُ بهذا الفصل من أن يكونوا عوام غير مذكّرين فإن حكام الوقت بجهلهم يكتبون شهادة العوام المجاهيل وهي غير عاملة لقول كتاب السّرقة من المدونة : ولا يقضي القاضي ببيانه حتى يذكروا عنده وإن لم يطعن فيهم الخصم . وفي أقضية المدونة ولا يُقضى بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم في السّر فإن زُكوا في السّر أو

في العلانية اكتفى بذلك ولا يقبل في التزكية أقل من رجلين، واعرف شهادة المجاهيل في الورقة الثانية ومائة من الرابع. واعرف الورقة الثانية والثلاثين ومائة من الخامس، وهي موعبة في الورقة الرابعة والعشرين من أقضيه البرزلي، واعرف الورقة السابعة والأربعين من السابع وما في الورقة الثالثة والثمانين ومائة من السابع وما في الورقة السادسة ومائة من السادس، وما وقع في جواب الاعتذار الخامس من التذكير [257ب] الذين لا إعتذار فيهم من شهود المجلس وموّجه القاضي ومُركّي السرّ ونحوهم معنى لا إعتذار فيهم بالإسفاه أي بغير العداوة وأمّا بالعداوة فمقبول وحقّقه غایة التحقيق. وعليه درج في المختصر بقوله: وأعذر بأبيقيت لك حجّة؟ إلّا الشاهد بما في المجلس وموّجهه ومُركّي السرّ والمبرّز بغير عداوة. فقوله: بغير عداوة<sup>1</sup> مفهومه أن العداوة يُعذر بها فيهم فاعرفه، وعلى هذا تؤخذ من شهادتهم نسخة للإعتذار فيهم بالعداوة، فاعرف ذلك. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألني: الكاتب محمد بن دودش من سوسة في أوائل صفر الخير عام ثلاثة وألف [1003هـ/ أواسط أكتوبر 1594م] بما نصّه بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة وهي أنّ أحمد الرّوسي توفي عن جميع الدار بداخل سوسة ويزقق المواسط منها وعن جميع السانية بظاهر البلد المذكور مشجّرة بالتين والزيتون ولم تخرج القطعتان عن ملكه بوجه حتى توفي، فورثه زوجه لِتّهُم وأولاده منها محمد وفاطمة وعائشة ودحمانة لا غير. ثم تُوفيت دحمانة فورثها ولداتها يحيى ولِتّهُم، وتُوفيت فاطمة فورثها ولداتها سعيد والدائحة لا غيرهما. ووضعت لِتّهُم بنت دحمانة يدها على جميع الدار والسّانية المذكورتين وتصرّفت فيهما من غير موجب شرعي ولا مسوغ لها في ذلك. فقامت الدائحة تطلب إرثها

---

(1) وردت الجملة مكررة في النسخة أ.

في مخلف جدّها أحمد الروسي المذكور فكفت إثبات الملك والوفاة وانحصر الإرث فأثبتت ذلك ثبوت الشرعي كما يجب بشهادة من قبل القاضي وأجاز حسبيما هو في غير هذا مؤرخ بأواسط ربيع الآخر من عام ستة وتسعين وتسعمائة [996هـ/أواخر فبراير 1588م]. ووكلت الدائحة ولدها الكاتب محمد بن دودش على استخلاص حقّها مما ذكر فترافق مع المتّهمة المذكورة لدى الحكام، وتكرر الخصم بينهما وتمسّكت للتهم بالحوز والتصرّف التام وأثبتت ذلك ببيان استرعاء، فأخذ الوكيل المذكور نسختها وتأجّل للطعن والمقال فيها وأبطلها الإبطال الشرعي. ورجحت حجّتها على حجّتها فالأمر بينهما إلى أن أقرّت لِلتهم المذكورة بأنّ الدار والسايّنة من مخلف جدّها أحمد الروسي المذكور من أملاكه وشهد عليها عدل بذلك. ووصل الكاتب محمد دودش الوكيل المذكور إلى مناب والدته في الدار المذكورة ووصل من سواه من الورثة إلى منابه منها كذلك، وأراد الوصول إلى مناب والدته من السايّنة المذكورة فدفع بهبة وهبّتها لِلتهم المذكورة لبني أخيها يحيى وهم دحمانة وفاطمة محوزة مقبولة وزعم البتان الموهب لهم أن إقرار عمتّهما لِلتهم غير عامل في السايّنة لأنّها خرجت عن ملكها قبل إقرارها في إقرارها في السايّنة لم يصادف محلّاً. فتمسّك الكاتب محمد بن دودش المذكور بالشرع وزعم أن الهبة باطلة لأنّها وهبّتها بعد إثباته للملك وشروعه في الخصم مع لِلتهم المذكورة وتكرر الخصم بينهما ولأنّهما وهبّتهما ما لا تملّكه وما لا يصحّ لها شرعاً. فهل تنقض حجّة الكاتب محمد وله الاتصال بمناب موكلته في السايّنة كما اتصل بمنابها في الدار وإقرار لِلتهم عامل ولا تعتبر الهبة، وهي ساقطة لأنّها هبة ما فيه خصومة وهبة ما لا تملك أو تنقض حجّة دحمانة وفاطمة وهبّتهما صحيحة تامة وإقرار عمتّهما غير عامل؟ والسلام.

فأجبتُ، بما نصّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فحجّة الفقيه محمد هي التاهضة لأنّ الهبة المذكورة باطلة لوقوعها على خلاف الوضع [258أ] الشرعي الذي أشار إليه السّائل لما ذهب إليه ابن القاسم -رضي الله تعالى عنه- في المدونة، وجرى على وفقه القاضي البرهان في تبصّرته على بطلانها فإقرار لِلَّهُمَّ الواهبة عامل إذا ثبت وكانت رشيدة فللّكاتب محمد بن دودش الوصول إلى مناب والدته موكلته في السّائية المذكورة ولا اعتراض لِلَّهُمَّ في ذلك. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليله، قوله: لأنّ الهبة المذكورة باطلة هذا علة نهوض حجّة الكاتب محمد بن دودش. وقولي: لوقوعها على خلاف الوضع الشرعي الذي أشار إليه الشامل هذا علة بطلانها، أي أنّ وقوعها على خلاف الوضع الشرعي هو علة بطلانها. وفيه: المراد بما أشار إليه السّائل هو قوله: فكُلِّفت الدائحة إثبات الملك والوفاة وانحصر الإرث فأثبتت ذلك شرعاً كما يجب بشهادةٍ مِنْ قِبَل القاضي وأجاز. وسيأتي الآن دليل مخالفته عقد الهبة للوضع الشرعي فلا يُتوهّم أن مرادي بما ذكره السّائل هو كونها هبة ما فيه الخصومة أو هبة ما لا تملك الواهبة جميعه. وهذا إنما قد ذكرهما السّائل أيضاً في خاتمة سؤاله لكن كلام هاذين الأمرين لم أرِده لأنّهما غير مقصوديْن عندي. وإن كان الشيخ الواصلي كان أفتى بردّ هبة ما فيه خصومة كما يردّ بيده، لكن نصّ المدونة في أول هبتهما أنّ الغرر في هبة غير الثواب جائز وغير مانع من الهبة. وأمّا الثاني وهو هبة ما لا يملّك الواهب جميعه فإنّ ما يملّكه الواهب تخصيّي هبته إياه ويحلّ الموهوب له فيه محلّ الواهб. كما لا يتوهّم أيضاً أن مرادي بالمخالفة للوضع الشرعي وقوعها في ما فيه خصومة أو في ما لا تملك الواهبة جميعه لما ذكرته، فاعرف ذلك.

وقولي : لما ذهب إليه ابن القاسم في المدونة وجرى على وفقه القاضي البرهان في تبصرته . هذا دليل نهوض حجّة الكاتب محمد بن دودش ، ودليل بطلان الهبة ودليل مخالفة عقد الهبة للوضع الشرعي أي لأجل ما ذهب إليه ابن القاسم إلى آخره . فقول ابن القاسم : - وجرى ابن فرحون على وفقيه - هو المراد بالوضع الشرعي فمخالفة عقد لقول ابن القاسم يجري ابن فرحون على موافقته هو دليل مخالفة عقدها للوضع الشرعي وهذا جليّ . فأمّا ما ذهب إليه ابن القاسم فهو قوله : في آخر شهاداتها حيث قال : وأمّا المال الموصوف كالرباع والعقار وماليه من ذلك غلة ، فإنّما يوقف وقفًا يمنع فيه من الإحداث فيها . ابن ناجي في الورقة الثامنة والعشرين من شهادات كبيرة ما نصّه : الأقربُ حمل أحد اللفظين على الأرض والأخر على الدور والحوانيت على الترادف ، لأنّ التأسيس أولى من الترادف ، ويعني أن ذلك يُقبل بالشاهد العدل ، وقاله عبيد الله بن يحيى وأيوب بن سليمان وغيرهما . وقال ابن لبابه : لا يعمل به ، وقال مرّة بالقول الأول وكلاهما تأولٌ على ابن القاسم . وقال سحنون بالثانية لكونه طرح قولها وعنده كالأول ، فظاهر قولها يمنع من الإحداث فيها أنّ الدار لا تغلق عليه بل يجوز له أن يكريها وأن يسكنها ، وكذلك الأرض يحرثها أو يكريها من يحرثها ولكنّه يمنع أن يحدث فيها حدثاً من بناء أو حفر بئر ونحوه أو بيع ، ويدلّ عليه ما يذكره إليه من أن الغلة له وهو كذلك في وثائق ابن العطار . ثم قال ابن ناجي : وتجب العقلة بعدلين اتفاقاً ، انتهى ما يمسّ منها هنا . وأمّا جرّي القاضي ابن فرحون على وفق قول ابن القاسم فهو ما وقع له في أول الفصل الرابع من القسم الخامس من الركن السادس من تبصرته في الورقة التاسعة [258ب] والستين منها قال : أعلم أن الاعتقال والتوقيف في الدور والأرض لا يكون بمجرد دعوى الخصم فيه حتى ينضمّ إلى ذلك سبب يقوّي الدعوى أو لطخ ، والسبب كالشاهد العدل والمرجوّ

تزيكيته . واللطخ: الشهود غير العدول . فإذا ثبت هذا فالاعتقال في الربع على وجهين ، فالأول عند قيام الشبهة الظاهرة أو ظهور اللطخ فيريد المدعى توقيفه لبيته . فالتوقيف هنا بأن يمنع الذي هو في يده أن يتصرف فيه تصرفاً يُفيضُ كالبيع والهبة أو يُخرجه به عن حالة البناء والهدم ونحو ذلك من غير أن ترفع يده عنه . ثم ذكر الوجه الثاني وهو وقوع الإثبات وذكر معه العقل فيه يرفع يد المقوم عليه عن ذلك بالكلية - وهذا كحال النازلة - لأن المدعى الطالبة وهي الدائحة أثبتت حقها بإثبات الملك وموت مورثها وانحصار ورثته كما يجب - على ما ذكره السائل - فيكون معناه الشبوت بالبينة الكاملة لا بعدل واحد ولا بلطخ فيكون العقل والتوكيف حينئذ متفقاً عليه . ومنه منع المطلوب وهو في النازلة للتهم من الهبة حسبما وقع التصريح بالاتفاق في كلام ابن ناجي . والتصريح بالمنع من الهبة في كلام ابن فر 혼 منع للتهم إذن من إحداث الهبة منع شرعاً تعلق بها فتكون هبتها ممنوعة والممنوع باطل . فهذا معنى قوله : الهبة المذكورة باطلة لوقعها على خلاف الوضع الشرعي .

فإإن قلت : ف تكون النازلة من الوجه الثاني والعقل فيه يرفع يد للتهم بالكلية فهو رفع كليٍّ والاقتدار على بطلان هبتها فقط يؤخذ بأأن الرفع جزئيٌّ فلم تورد جوابك بالتصريح بالرفع الكلي؟ قلت : لأن سؤال السائل إنما وقع عن بطلان هبتها وهو رفع جزئي ، ولأن وقوع الإقرار الذي هو محظ سؤال السائل وإعماله في جوابي رفع العقل بتعيين حق الدائحة ووصولها إليه وارتفاع العقل والنزاع .

فإن قلت : لم لم تُشرِّ إلى كلام ابن ناجي في جوابك وتعتمده واقتصرت في تقرير قول ابن القاسم على كلام صاحب التبصرة وحده؟ قلت : لأن كلام صاحب التبصرة فيه التصريح بمنع المقوم عليه وهو في

النازلة لِلّتّهُمْ من الهبة، والواقع في النازلة هبة، فكان كلام التبصرة حيث صرّح بمنع الهبة هو أقطع لنزاع الزائجين ومنهم الكلشومي الجامدين المنازعين للحق بالباطل فلذا اقتصرت عليه وكلام ابن ناجي لم يكن فيه تصريح بلفظ الهبة في ما يمنع من إيقاعه المقوم عليه. وإن كان معنى كلامه يقتضيه، لكن إنما يرتفع من يريد النزاع والشّغب كحال الحاسدين في العصر بوقوع التصريح وهم ربما صادمو التصريح كيف بغierre.

فإن قلت: هذا التأصيل في بحث العقلة والحيلولة يعارضه قول المدونة في أول كتاب الهبة في بحث هبة المجهول أن الغرر في الهبة لغير الثواب يجوز فكيف الجمع بينهما؟ قلت: الجمع بينهما هو وقوع البيّنة، أمّا الكاملة والعقلة بها فموضوع اتفاق، وأمّا العدل والعقلة به فقد رأيتها فكانت شبهة المالك القائم في الملك قوية بخلاف مجرد الغرر الذي قررته في بحث هبة غير الثواب. ولذا كان أصل ابن القاسم في بيع ما فيه خصومة بالجواز في المدونة معناه إذا لم تكن الخصومة قوية وإنما هي [1259] مجرد دعوى، قاله القاضي عياض -رحمه الله تعالى- عن بعض شيوخه. فتقييده الجواز بضعف الخصومة ليُضفي غرره يقتضي أنها إذا كانت قوية كما إذا اقترن بها عدل أو بيّنة كاملة تقوي غررها فيمنع البيع معها. وأعرف بحث بيع ما فيه خصومة في الورقة التاسعة والستين ومائة من الرابع، وفي الورقة الخامسة والتسعين ومائة من الأول، وأعرف العقلة والحيلولة في الورقة الثانية والعشرين ومائة من الثاني.

وقولي: وعلى بطلان الهبة بإقرار لِلّتّهُم الواهبة عامل إذا ثبت وكانت رشيدة، المراد بإقرار لِلّتّهُم هو إقرارها بملك الدار والبيانية لأحمد الروسي حتى تدخل فيهما الدائحة. وأتيت بهذا الفصل إيذاناً وإشعاراً بالخروج عن إيراد يرد بأن يقال: كيف تُعمل إقراراتها في ملك بعد

خروجه من يدها بالهبة؟ والواقع في غصب المدونة ورهونها وفي كلام ابن ناجي عليها في الموضعين وحققته في ثلاثة إجرارات برنامج الشوارد أنّ إقرار المقرّ في ما أخرج من يده بعد خروجه غير عامل. فأتىتُ بهذا الفصل جواباً عن ذلك الإبراد فلا يرد، لأنّ بطلان الهبة بما قررته صيرّها كمعدومة حسماً لقاعدة «المعدوم حسماً كالمعدوم شرعاً» فإنّ إقرارها إنما أعملته وألزمت حكمه في شيء قد أبطل الشرع خروجه من يدها لا أنه باق على حكم خروجه من يدها ولا أنّ نعلم إقرارها به في حال بقائه على صفة خروجه، بل قد بطل خروجه بطلاناً شرعياً متعلقاً بجميعه للإشاعة، فتعلق به الإقرار خلياً عن حكم الخروج المذكور، فتأمّله.

وقولي : فللفقيه محمد، إلى آخر الجواب ، الفاء أذنْتْ بـأَنْ ما بعدها كالتالي عـمـا قبلها أي فلبطلان الهبة بالمنع منها المنع الشرعي الذي تعلـق بها، وإعمال إقرار الواهبة بـحقـ الدائـخة القائـمة صـحـ للفـقيـه محمد بن دودـش وكـيلـ الدائـخة المـذـكـورـةـ الوـصـولـ إـلـىـ منـابـ والـدـتـهـ موـكـلـتـهـ الدـائـخـةـ فيـ السـانـيـةـ . فـيـ السـانـيـةـ مـتـعلـقـ بـمنـابـ أيـ منـابـهاـ منـ السـانـيـةـ . وـفـيـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ التـذـيلـ كـفـاـيـةـ . وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ ، وـبـهـ التـوفـيقـ .

الحمد لله ، سألني درغوث شاووش الديوان الآن بتونس لصهره إبراهيم بوغدير في أواخر صفر عام ثلاثة وألف [1003هـ / أواسط نوفمبر 1594م] عن مسألة رجل قتل رجلاً و Herb بنفسه من أهل القتيل فقام أولياء القتيل مطالبين أبا القاتل المذكور مدعين أنه يجب عليه ما يجب على ولده القاتل المذكور ، والحقيقة أن الأب المذكور ما شارك في القتل لا بفعل ولا بقول . فهل يؤاخذ الأب بجنائية ولده المذكور للأولياء المذكورين أو لا يؤاخذ بجنائية ولده المذكور؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يؤخذ الأب بجناية ولده التي لا مشاركة له فيها. لأن القاعدة المتفق عليها أنه « لا يؤخذ أحدٌ بذنبٍ غيره» لقول ربنا جل جلاله ((ولا تزر وازرة وزر أخرى))<sup>1</sup> فلا يسري عقابُ لأحدٍ من ذنبٍ غيره لهذه الآية الكريمة. قاله الشيخ شهاب الدين وتبعه الشيخ أبو عبد الله المغربي -رحمهما الله تعالى-. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذيله، قوله: لأن القاعدة المتفق عليها الخ ، قال: الشيخ أبو عبد الله المقرى في القاعدة الثانية والعشرين من القواعد الأصولية من كتاب ترتيب القواعد في الورقة الخامسة والأربعين منه ما نصّه: لا يؤخذ أحد بذنبٍ غيره قاعدة متفق عليها لقوله تعالى ((ولا تزر وازرة وزر أخرى)) ولا يسري عقابُ لأحدٍ من ذنبٍ غيره، انتهى . وهذه الآية في أول سورة الإسراء<sup>2</sup>. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

[259ب] الحمد لله ، سأله إبراهيم بوغدير جارنا بالكمادين<sup>3</sup> الآن وهو المذكور فوق هذا في أواخر صفر المذكور عن نسخة وسؤال وأجوبة . نصّ النسخة بعد افتتاحه: أشهد فلان ابن فلان الفلاياني عرف كذا أنه جعل بيد زوجته فلانة بنت فلان الفلاياني طلاقَ كلَّ امرأة يتزوجها عليها أو مطلقة يراجعها ، تطلقها عليه زوجته فلانة المذكورة أي طلاق شاءته من الواحدة إلى الثالث دوام الزوجية بينه وبينها . ثمّيًّا لا توكيلاً ، وجعل ذلك بيد فلانة المذكورة مصححويًا لعصمتها دواماً وإنشاء ، حتى أنه إذا حدث له فيها طلاق ماثم راجعها منه فوجدته قد أدخل غيرها فقد جعل

1) القرآن: وردت الآية في القرآن خمس مرات منها الآية 164 من سورة الأنعام.

2) القرآن: الإسراء 15 .

3) حي بتونس يقع قرب باب قرطاجنة ، وقد سكته مؤلف هذا الكتاب الشيخ عظوم.

لزوجته المملكة المذكورة أن تقضي على المدخلة بأي طلاق شاءتْه كما ذكر، ولا حجّة له أن يقول: إنّها دخلت على غيرها ولم يُدخل غيرها عليها. وأشهد مع ذلك أن مطلقته فلانة بنت فلان الغلاني مهما حلت له حرمت عليه. عارفاً قدر ذلك ومتنهما، وأسقط فيه الإيداع والإيداع فيه بالغاً ما بلغ. وأشهد أنه لم يودع فيه شيئاً من ذلك وأنه مهما ظهر منه إيداع في شيء من ذلك على أيّ وجه كان وعلى أيّ معنى دلّ فقد أكذبه وأبطله بحيث إنّ كل إيداع شرط فيه صاحبه أنه على حقّه فيه ولو أسقطه فهو ساقط وباطل بهذا الإسقاط. شهد على إشهاده بذلك في الحال الجائز أو واسط أشرف الريعين عام واحد وألف [1001هـ] / أو واسط ديسمبر 1592م] بمعرفته بشهادة عدلين من عدول تونس.

ونصّ، السؤال بعد الافتتاح: جوابكم بعد تأملكم من نسخة الرسم المقيدة أعلاه وأنّ الزوج المذكور أراد مراجعة مطلقته التي أشهد أنها مهما حلّت له حرمت عليه - كما ترَوْنه أعلاه - على زوجته المملكة المذكورة. فهل الرسم المنتسخ أعلاه صحيح عامل وليس للزوج المذكور مراجعة المطلقة المذكورة أولاً لِهُ أن يراجعها؟ والسلام.

ونصّ الجواب الأول بعد افتتاحه: تأمّلُ هذا سؤالك ورسم النسخة فوقه. وإذا كان الأمر كما ذكر فالرسم المقيد أعلاه صحيح لا مقال فيه بوجه وليس للرجل المذكور أن يراجع المطلقة المذكورة بعد ثبوت الرسم المذكور إن ثبت بواجب الشهود. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وكتبه سالم بن علي النفاثي.

ونصّ الجواب الثاني: الحمد لله، ما أجاب به الشيخ المفتى أعلاه - حفظه الله تعالى - من عدم تمكن الرجل المذكور من مراجعة المطلقة المذكورة بعد ثبوت الرسم المذكور بواجب الشهود، إذ هي مؤبّدة التحرير

بمقتضى الرسم المذكور أعلاه، والله تعالى أعلم. وكتبه مصليًا مسلمًا على سيدنا محمد وآلـه عبـد الله الفقير إلـيه محمد بن منصور الجبـالي عـرف قـشوراً.

ونص الثالث: الحمد لله وحده، ما أجاب به الشيخ المفتـي - حفظه الله تعالى - بـثـله أـجـيبـ، والله تعالى أـعـلمـ. وكتـه مـصـلـيـاـ وـمـسـلـمـاـ على سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ أـفـقـرـ الـورـىـ عبدـالـمـلـكـ بنـ عبدـالـلـهـ القرـقـوريـ الـجـربـيـ.

وـبـطـرـتـهـ: الحـمـدـ للـهـ، ماـأـجـابـ الشـيـخـ المـفـتـيـ أـمـامـهـ - حـفـظـهـ اللهـ تـعـالـىـ - صـحـيـحـ وـبـثـلهـ أـجـيبـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ، وـبـهـ التـوـفـيقـ. وـكـتـبـهـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ الـمـسـرـاتـيـ.

فـكـتـبـتـ تـلـوـ ذـلـكـ ماـنـصـهـ: الحـمـدـ للـهـ، إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ السـؤـالـ فـلـيـسـ لـلـزـوـجـ المـذـكـورـ أـنـ يـرـاجـعـ ذاتـ الـمـهـمـةـ<sup>1</sup> عـلـىـ الزـوـجـةـ التـيـ تـحـتـهـ الـمـشـهـدـ لـهـ بـالـمـهـمـةـ الـمـذـكـورـةـ وـلـاـ يـسـوـغـ لـهـ ذـلـكـ شـرـعـاـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ، وـبـهـ التـوـفـيقـ.

تـذـيلـ، قولـيـ: إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ السـؤـالـ، أـشـرـتـ بـهـ إـلـىـ قولـ السـائـلـ وـأـنـ الزـوـجـ أـرـادـ مـرـاجـعـةـ مـطـلـقـتـهـ [260]ـ التيـ مـهـمـهـهاـ عـلـىـ الزـوـجـةـ الـمـملـكـةـ الـمـذـكـورـةـ، ثـمـ زـدـتـهـ بـيـانـاـ بـقـولـيـ: لـيـسـ لـهـ أـنـ يـرـاجـعـ ذاتـ الـمـهـمـةـ عـلـىـ الزـوـجـةـ التـيـ تـحـتـهـ الـمـشـهـدـ لـهـ بـالـمـهـمـةـ الـمـذـكـورـةـ. وـوـجـهـ إـشـارـتـيـ وـزـيـادـتـيـ الـاحـتـراـزـ عـنـ إـطـلـاقـ الـمـجـيبـ الـأـوـلـ حـيـثـ أـطـلـقـ منـعـ الرـجـلـ منـ مـرـاجـعـةـ الـمـطـلـقـةـ الـمـذـكـورـةـ ذاتـ الـمـهـمـةـ وـلـمـ يـقـيـدـ منـعـ المـرـاجـعـةـ بـالـعـلـاوـةـ - أـعـنـيـ المـرـاجـعـةـ عـلـىـ التـيـ فـيـ الـعـصـمـةـ - وـعـنـ زـيـادـةـ الـمـجـيبـ الـثـانـيـ فـيـ قـولـهـ: إـذـ هـيـ مـؤـبـدةـ التـحـريـمـ بـمـقـضـىـ الرـسـمـ الـمـذـكـورـ أـعـلاـهـ،

1) أي أن يقع في لفظ الطلاق كلمة «مهما»، انظر أعلاه قوله: مهما حلّت له حرمت.

وليس الأمر كما أطلقه الأول ولا كما زاده وتنطع به الثاني. لأنّ ما ارتكبه الأول من الإطلاق وما ارتكبه الثاني من التأييد مرجوح من وجهين: الأول أن سؤال السائل إنما هو عن مراجعة المرأة المهمة على زوجته التي في عصمتها وقت المهمة، ولم يسأل عن تحريم مراجعتها على الإطلاق ولا عن تأييد تحريها. فكان عليهما أن يقتصرا على منع مراجعتها إليها عليها كما اقتصرت عليه. الثاني أن الزوج المُهمَّ له أبان التي في عصمتها ويقول: نويت بالمهمة ما دامت ذات العصمة في عصمتى، فإنه يصدق في ذلك ويُقبل منه في القضاء والفتيا بقرينة حالية وقرينة مقالية سياقية. فالحالية كون المشهود لها تحته وقت الإشهاد والقرينة المقالية في قوله: وأشهد مع ذلك -أي مع الإشهاد بالجعل المذكور الذي فيه القيد- بدوام الزوجية بينه وبين المملكة المشهود لها التي في العصمة -فلفظ أشهد الثانية عطفاً على أشهد الأولى. فدوم الزوجية كما هو قيد في الإشهاد بالجعل وهو المعطوف عليه يكون قيده في الإشهاد الثاني بالمهمة وهو المعطوف تحكيمًا لقاعدة «اشترك المتعاطفين في القيود» وتحكيمًا للمصاحبة بينهما المدلول عليها بلفظ المعية، فظهر من التعاطف وقيد المعية أن دوام الزوجية قيد في الجعل وفي المهمة معًا، فإذا طلق المشهود لها التي في عصمتها وادعى قصده بالمهمة ما دامت تحته صدّق بالقرينتين المذكورتين في القضاء والفتيا.

والدليل على تصديقه في القضاء والفتيا مع القرينتين ما سنذكره الآن: في الورقة العشرين من أيامان كبير الشيخ المغربي ما نصّه: قال ابن رشد: اليمين بالطلاق والعتق ثلاثة أقسام قسم يُنوى فيه في القضاء والفتيا وهذا إذا حلف لإمرأته بطلاق امرأة يتزوج عليها ما عاشت ثم يطلقها ويقول: نويت ما دامت تحتي، وهي كمسالة الأيمان بالطلاق من قال: كلّ امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق، فإن كانت فلانة

تحته فطلّقها فإن نوى بقوله : ما عاشت أى ما دامت تحتي فله أن يتزوج وإن لم تكن له نية فلا يتزوج ما بقيت ، إلا أن يخشى العنت ومن هذه المرأة يعاتبها زوجها في دخول قرأتها عندها فتقول : رقيق أحرار إن دخل على أحد منهم ، ثم يطلقها الزوج ويموت عنها فتقول : نويت ما دمت في عصمنه .

وقسم لا يصدق في نيته فيه لا في الفتيا ولا في القضاء ، كالحالف بالطلاق أو بالعتاق في حق أو وثيقة أو شرط في بيع أو في نكاح ، أو حلفَ متبرغاً في شيء كذب فيه وقال : نويت فيه امرأتي الميتة أو أمي الميتة .

وقسم ينوى فيه في الفتيا لا في القضاء كالحالف لا يدخل داراً ثم يقول : أردت شهراً ، انتهى . ونقل هذا التقسيم الشيخ الطرابلسي في خامسة كتاب الأيمان والندور من حواشيه ووقع في سادسة أيمان [260ب] البرزلي ما نصّه : ولو كانت قرينة تخصّص قبل في القضاء والفتيا . كمن حلف لزوجته أو شرط لها في عقدة نكاحها طلاقَ مَن يتزوج في حياتها فيقول : إنْ مراده مَدّة كونها زوجة . وكمن حلفت بعقد لا دَخَلَ عليها من قرابتها أحد لتعتب زوجها إِيّاهَا على دخولهم إليها فيما يموت فتقول : إنْ مرادها مَدّة حياته . وفي باب الأيمان من شرح الشيخ الخطاب في قول المختصر : وخصّصت نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق ، ككونها معه في : لا يتزوج ، حياتها نصّه قوله : ككونها معه في لا يتزوج حياتها يشير به إلى ما قال ابن يونس ونصّه : قال ابن الموز : وأمّا ما يقبل فيه قوله في القضاء والفتيا ، فمثل أنْ يحلف لزوجته بطلاق مَن يزوج في حياتها ، أو يكون ذلك شرطاً في نكاحها فتبين منه ثم يتزوج ، ويقول : نويت ما كانت تحتي فيصدق . ومثل التي يعاتبها زوجها في دخول بعض قرابتها إليها

فتحلف بالحرية لا دخلَّ عليَّ أحدٌ من أهلي ، فلما مات قالت : نويتُ ما كان حيًّا ، فذلك لها في القضاء وإن قامْت عليها بيّنة . ابن يونس : وكذلك مسألة العاشر والذي يتعجب من عمل عبده فيقول : ما أنت إلا حرّ ، وذلك في كتاب العتق الأول مذكور ، انتهى . فاعرف بقيّته فيه ، انتهى .

ومسألة العاشر إذا مرّ به فقال له : هو حرّ ، ولم يُرُد بذلك الحرية فلا شيء عليه في ما بيّنه وينبئ الله . وإن قامت عليه بذلك بيّنة لم يعتقد أيضًا إذا علم أن السيد دفع بذلك عن نفسه ظلماً . اعرف ذلك فيه واعرفها في العتق الأول من المدونة وكلام الشيوخ عليها . ووقع في الورقة السابعة عشرة من آيات ابن كبير ابن ناجي في قوله : ومن حلف بعتق أو طلاق أن لا يشتري ثوبًا فاشتراه وشياً الخ ، قال ابن يونس عن محمد : إن بعدت بيّنته جدًا كدعوى إرادة ميّنة في مرأتي طالق ، أو دعوى الكذب في التحرير الغيّث ، وإن خصّصت في الأفراد أو الأزمنة ولا قرينة قبلت في الفتيا لا القضاء ، ولو باخراج الراجح كدعواه في لا وطى جاريته أن مراده بقدمه وفي حكمة طلاق أن مراده جاريته لا زوجته حكمة ومع القرينة ينوي في القضاء . كمن حلف لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها ، أو شرط لها في عقد نكاحها طلاق من يتزوج في حياتها ثم يقول : إن مراده مدة كونها زوجة . وكمن حلف بعتق لا دخل عليها أحد من قرابتها لتعتب<sup>1</sup> زوجها على دخولهم ، ثم لما مات زوجها قالت : إن مرادها مدة حياته . واقتضاء العرف التخصيص كالقرينة ، والقضاء هو أن يكون على بيّنه بيّنة فإن لم تكن نوّي وقيل : هذا إن لم يخاصم فإن خاصم ورفاع فإقراره كبيّنة عليه . ولم يحك ابن رشد غيره ولم يحك ابن بشير غير الأول انتهى ما يمس منه . واعرف رابعة التخيير

(1) بالأصلين : لتعتها .

والتمليك من المغربي الكبير. واعرف ثامنة أيام البرزلي في ما إذا عُمم طلاقها ولم يقيده بقوله على هذه أنه يعمل به كانت الزوجة المحلف لها في عصمتها أو لم تكن، ثم أشهد به على نفسه، لكنه عام خُرّج على سبب، وفيه خلافٌ هل يعمل على عمومه أو يقصر على خصوص سببه؟ ولو ظهر من السياق ما يدل على اختصاصه بعصمتها ليصير إليه في القضاء أيضاً، اعرفه فيه.

قلتُ : الذي يظهر من السياق في النازلة هو القرينة السياقية المقالية من عطف أشهد بالمهمة على أشهد في التملك، وقيد المشهود به الأول بدوام الزوجية فلازم العطف أن يكون القيد معتبراً في المعطوف. ومن لفظ المعية أيضاً في قوله : أشهد [261أ] مع ذلك ومرت القرينة الحالية أيضاً وهي كون المشهود لها بالمهمة تحته وقت الإشهاد فتأمل ذلك. والقرينة المقالية السياقية واعرف القرينة الحالية إذا تعارضتا فالقرينة المقالية أقوى. وقع ذلك في الورقة الرابعة والخمسين ومائة من السابع عن تاسعة غَرَرْ كَبِيرْ ابن ناجي ، هذا مع الانفراد بما بالك باجتماع القرتيتين معًا في الدلالة على معنى واحد. والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سألني رمضان بن حسن المرداسي من أهل باجة في أوائل صفر الخير عام ثلاثة وألف [1003هـ / أواسط أكتوبر 1594م] عن مسألة رجل سُرِقت له أسبابٌ ودرارهم من داره واتهم بذلك رجلاً من جيرانه ، ثم ظهرت براءة جاره المتهم المذكور من تهمته ، وظهر رجل آخر ترك بالدار دلله وجلاية<sup>1</sup> بيته عرفهما أهل بلده ، فأخذذه الحاكم وأراد ضربه أقرّ واعترف بذلك دون ضرب ، وأنكر أن يكون رفع من الدرارهم شيئاً ، فهل يُقضى لرب الدار بالدرارم التي سُرِقت له من الدار وأنكرها الرجل

---

(1) من أنواع اللباس ، والدلق نوع من الفراء. انظر دوزي : ملحق للمعاجم العربية . 458 : 1

المقر بالسرقة أم لا؟ وهل يجب على رب الدار خطية لقائده لتهنته جاره الأول المذكور أم لا؟ والسلام.

فأجبت بما نصّه، بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يلزم المنكر للدرّاهم غرمها بمجرد دعوى رب الدار، وعليه اليمين على إنكاره أن يكون أخذ الدرّاهم بعد حلف ربه أنها قد سُرقت من داره ويُعتبر أمر المقر بالسرقة بالسّجن شهراً في الدرّاهم المذكورة وبالضرب إن رأه القاضي، ولا يلزم رب الدار خطية لقائده في تهمة جاره الأول أصلاً ولا جريمة عليه في تهمته إياه، إذا كان جاره مجهول الحال غير معروف بيرّ ولا بفجور على ظاهر المدونة. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سأل الفقيه علي اللويزي الصفاقي<sup>1</sup> المذكور في أواسط رمضان عام اثنين وألف [1002هـ/أوائل جوان 1594م] عن مسألة امرأة اسمها عزيزة اعترفت لابنتيها عائشة والزرقاء بمال من كراء ربع معروض لها من قِبَل أبيهما وغيره بالإرث والصدقة، لا براءة لها من ذلك إلّا بالعدالة. والبستان مخجورتان لأمهما عزيزة المذكورة. ثم بعد أن تزوجت عائشة والزرقاء أعطتْ لعائشة نسخة من رسم الاعتراف وأعطت للزرقاء الأصل لكنّ يكون بيد كل واحدة منها تمسّك لحقّها. ثم توفيتْ عزيزة فور ثناها ابنتها المذكورتان وعاصباً وقال شهود الوثيقة: النسخة فيها إنّها حق من له فيها حق، ولترهُلْلْ وقع بالأصل، وأنّه بشهادة فلان وفلان وقفَا على شهادتهما وقابلاه بأصله. وبقي الأصل عند الزرقاء وبابنها الموصى له والحالة أنّ ثانٍ شهود النسخة هو ثانٍ شهود الأصل لأنّه قال في النسخة: وشهد بالأصل فلان ابن فلان الفلاني.

---

(1) نفس القضية أعيدت بأسلوب آخر. وكانت وردت في الجزء الرابع المطبع قبل هذا ص 388 ، مع اختلاف في التاريخ وتطورات القضية.

ثم قام وكيل عائشة بالنسخة يطلب حقها في الاعتراف المذكور من مختلف الأئم، لأنّه تحت يد شقيقتها الزرقاء وابنها الموصي له، فادعى وكيل الزرقاء وهو ولدها الموصي له أن أول شهود الأصل أنكر شهادته في الأصل فجأوبه وكيل عائشة: أين الإنكار؟ فلم يكن عنده إنكار، ولو ثبت الإنكار فالشاهد الثاني ما زال قائماً على شهادته. وادعى وكيل الزرقاء أيضاً أن شهود النسخة ضمّنوا الوقوف على الأصل المذكور ولم يضمّنوا ثبوته عند القاضي، وجأوبه وكيل عائشة أن الوقوف يُجزي ولا يحتاج لثبوت. وادعى أيضاً أن رسم الدين لا يتكلّر، وجأوبه وكيل عائشة<sup>1</sup> بأنه إنما لا يكرّر إذا ضاع وإنما يكرّر إذا ضاع لا يخلفه شهوده ولو كانوا حافظين له، وهو في النازلة ما ضاع وإنما أخذت الشريكة نسخة لأجل الشركة ولترهيله. [261ب] وأيضاً فإنهم إذا حلفوه ووقع ونزل فإنه يُعمل به ولا يبطل الحق الذي فيه على مذهبه من هو له بخلافه. فهل تنهض حجج الزرقاء ووكيلها الموصي له أو تنهض جوابات وكيل عائشة؟ والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فأجوبة وكيل عائشة هي الناهضة وحجج الزرقاء داحضة. أمّا الجواب الأول فحيث لم يوجد إنكار الشاهد المذكور لشهادته سقطت دعوى وكيل الزرقاء إنكاره الشهادة، ولو وُجد إنكاره ببقاء شهادة الثاني من شهيدٍ أصل الاعتراف على شهادته. وقوله: وشهد بالأصل عامل ويُقضى به في مثل هذه النازلة. وأمّا الجواب الثاني فصحيح بناءً على صحة شهادة الوقوف، وبه العمل بتونس، وإن كان عند الشيخ ابن عبد السلام خلافه. وأمّا الجواب الثالث فإن الترهيل الواقع بالأصل مسوغ لنسخته لثلا يضيع الحق الذي فيه عند استيلاء الترهيل على جملته أو على أركانه. والقاعدة

---

(1) جملتان سقطتا من النسخة أ.

أن «وسيلة الواجب واجبة» وإذا ساغ لشهود ذكر الحقّ أعادته إذا ضياع وحفظه في قول مالك ومطرف وأصبح -رضي الله تعالى عنهم- فما قارب الضياع له حكمه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذيله، قوله : ويقضى به في مثل هذه النازلة المثلية في كونها شهادة متعلقة بالمال ، والشاهد الواحد يُقضى به في المال وما يؤول إلى المال مع يمين المشهود له اتفاقاً . قوله : وبه عمل تونس ، شهادة الوقوف تكلم عليها الشيخ البرزلي في الورقة الثامنة والعشرين من أقضيته . فحكى عن شيخه ابن عرفة أنه كان ينقل عن شيخه ابن عبد السلام أنّ قول الشهود في وثائقهم : ووقف على رسم يقتضي الملك ، ما يعوّل عليه لأنّ كالشهادة على مجهول المقصود معرفة عينه . ومن شرط الشهادة على الخطّ حضوره لتقام الشهادة على عينه ، كالشخص المجهول إذا شهد على عينه . وكان غيرهما من الشيوخ يرى أنه محصل لترجح الملك كالتبنيه على أنّ فلاناً وصّى ونحو ذلك ، وإذا أريد إثبات ذلك من غير إشكال فيشهدون على القاضي بأنه ثبت عنده رسم كذا ، أو أن فلاناً وصّي ونحو ذلك ، فتكون شهادتهم على حكم القاضي ، انتهى . وفي حاشية عليه يخطّ الشيخ بالنور الأربسي المرادي -رحمه الله تعالى- ما نصّه :رأيت في بعض وثائق المتطيبي باخرة النسخة الكبرى من تأليفه جواز الشهادة على الخطّ مع غيبته ، فانظره ولم يحكه وإلا كأنه المذهب . وقول البرزلي : وكذلك التبنيه على أنّ فلاناً وصّي يريد إذا قالوا في الوثيقة بالوقوف على رسم الإيصاء أو ما يقتضي الإيصاء وما أشبهه . والعمل اليوم بتونس مستمرّ على ما أشار إليه المؤلف من شهادات الوقوف ، وهو قول الأكثرين من الأشياخ حسبما أشار إليه وما اختاره الشيخان ابن عبد السلام وابن عرفة في ذلك جرى العمل بخلافه . ورأيت جواباً لبعض الشيوخ الحفاظ بإعمال شهادة الوقوف . ونزلت الآن ووقع التنازع فيه بين الأصحاب حتى اعتقاد كثير

منهم أنَّ المنع هو المذهب. وليس يوجد لغير الشيخ ابن زيتون إذ شقق عليه معتقداً صحة ما أشار إليه من أن شرط إعمال الشهادة على الخطّ حضوره. وقد تقدّم عن المتيطي خلافه ولم يحك معه ما يخالفه كأنَّ المذهب وهو الحجة، انتهى من الحاشية.

قلت: وبعد أنْ تقرر أنَّ العمل جرى بتونس بِاعمال شهادة الوقوف فيلزم أن يتراجح العمل بها بصفاقس موضع النازلة لأنَّ جري العمل في قُطر أو بلد يقول يفيد [262أ] ذلك القول ترجيحاً في غير ذلك القطر أو غير ذلك البلد.

قال الشيخ ابن عبد السلام -رحمه الله تعالى- في باب الحجر من شرحه ما نصّه: وذكرتُ هذا القول لأنَّه جرى به العمل في بعض البلاد، وإذا جرى العمل بقول في بعض البلاد فيتتفق به في العمليات. قال الشيخ ابن فرخون -رحمه الله تعالى-: يزيد بالعمليات القضايا المتعلقة بالأحكام، انتهى. وقاعدة «وسيلة الواجب واجبة» اعرفها في آخر ورقة من التبصرة لابن فرخون «كوسيلة المحرّم محّرمة» عن الشيخ شهاب الدين. وهي في القاعدة الثامنة من قواعد العلل من كتاب ترتيب القواعد في الورقة السبعين منه، وفي الورقة الخامسة والأربعين من الثالث وفي الورقة السادسة والسبعين من السابعة وفي الورقة الرابعة عشرة ومائة منه. وقاعدة «ما قرب من الشيء أعطى حكمه» وقعت في الورقة العاشرة من الزكاة الأولى من كبير ابن ناجي، وفي الورقة السادسة من الباب من صغирه ومثله في أواسط الجعل والإجارة من كبيره أيضاً في قولها: مَنْ واجَرَ نفْسَهُ أَوْ عَبْدَهُ فِي خِيَاطَةٍ شَهَرًا الْمَسْأَلَةُ. وأوَعْبَتُ ذلك في الورقة التاسعة من الجزء الخامس في ظاهر الجزء السادس. ويقرب من هذه القاعدة «شَبَهَ الشَّيْءُ فِي الْفَقَهِيَّاتِ كَالشَّيْءِ فَمَا لَزَمَ فِي الشَّيْءِ لَزَمَ فِي شَبَهِهِ» وقعت في خاتمة رُهون ابن ناجي. ومسألة

تكرير عقود الديون عند ضياعها . وقعت في الورقة التسعين من التبصرة وفي الورقة التاسعة والسبعين ومائة في أول الباب الثاني والستين منها . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سأله الكاتب سالم بن علي ميمون في أواسط رمضان عام اثنين وألف [1002هـ / أوائل جوان 1594م] نائباً عن الحاج ابن نعمون من قسمطينة عن نسخة رسم نصّه : الحمد لله ، بعد أن استقرَ على ملك فاطيمة بنت سعيد العلمي جميع الرُّبُع الواحد على الشِّياع من جميع الدار القبلية الباب الكائنة بحلة الدباغين من قسمطينة وتُعرف بدار البوبي . وبعد أن كان ذلك اشتري الآن الفقيه المعظم أبو الفضل المدْعو الحاج ابن نعمون من فاطيمة المذكورة جميع الرُّبُع المذكور من الدار المذكورة بجميع ما لذلك منها من الحقوق والمنافع والمرافق وكافة ما عُدَّ منها ونُسب في القديم والحديث إليها . اشتراه مبتلاً صحيحاً جائزاً ناجزاً لا شرط فيه ولا ثنياً ولا خيار بشمن جملة لجميع الرُّبُع المذكور من الدار المذكورة وكافة حقوقه منها عشرون ديناراً نواصراً مُرادية . اعترفْتُ البائعة المذكورة بقبضها من المبتاع المذكور جميع الثمن المذكور على وفائه وكماله . وأبرأْتُ من ذلك المبتاع المذكور الإبراء التام . وسلمت له جميع الرُّبُع المذكور التسلیم التام ، فتسلّم ذلك منها وحازَّ عنها بعد الرؤية والتقليل والإحاطة والعلم . وهو ما على السنة في ذلك والمرجع بالدرك حيث يجب . وشهد عليهما بذلك في الحالة الجائزة . وعرفهما بتاريخ أواخر حجة عام ثمانية وثمانين وتسعمائة [988هـ / أواسط فيفري 1580م] بشهادة أربعة عدول من عدول البلد المذكور أبو عبد الله بن نعمون وحميدة العربيي ومحمد الكماماد ويحيى بن محجوبة . وبطرّته رسم الثبوت مؤرخ بعام ألف [1000هـ / 1591م-1592م] بشهادة الفقيهيْن عبد اللطيف بن سعيد وأحمد بن عبد الصمد .

ونصّ السؤال بعد افتتاحه : ما قولكم بعد تأملكم نسخة رسم البيع أعلاه وثبوته عند الحاكم . هل تُقبل دعوى المرأة عدم البيع مع تضمين الشهود معرفتها [262ب] إذ كلّ منهم يعرّفها غاية المعرفة ؟ وأيضاً فإنّها تدّعي بأنّ الزيادة على العدلين ريبة ، والريبة لا تصحّ إلاّ مع عدم وصف العدالة في الشهود . وأيضاً فكيف يُقبل قولها مع طول المدة التي تفيد الحوز بين الأجانب والتصرّف بالبناء والهدم على عينها ؟ وكيف يُقبل منها دعوى الغبن ؟ وقد قال : النبي - صلى الله عليه وسلم تسليماً - (لا غبن بين الرشيدين) أجبوا عن كل فصلٍ ولكم جزيل الثواب .  
والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : تصفحتُ ما بأعلاه من نسخة وسؤال . وإذا كان الأمر كما ذكر فالجواب عن الفصل الأول أن شهادة العدول المذكورين على المعرفة عاملة إذا لم تظهر عنهم ريبة في ذلك . ويشهد لذلك ما وقع في أحکام ابن حُدَيْر عن القاضي ابن زرب - رحمة الله تعالى - أنَّ الشاهد العدل يحمل ما تحمّل في شهادته ما لم يتبيّن فيه كذب . وعن الثاني : أن التقييد بالعدد في مثل هذا لا ينافي الزائد . ولذا كان معنى التقييد بالعدد في نصاب الشهادة نفي قبول أقل منه ، حسبما أشار إليه بعض الشيوخ . وعن الثالث : أن الحوز لا أثر له في هذه النازلة على أصل ابن القاسم - رضي الله تعالى عنه - في المدونة . فإن صحّ سنته صحيحاً فلا . وعن الرابع : أن دعوى الغبن كذبها دعوى عدم البيع لزوماً على ما لا يخفى . ولا حاجة لزيادة ما وراء هذا .

فهذا جواب فصول السؤال . وبقي أنْ يُقال : القاعدة في رسوم الأشرية أنها إنما تفيد قطع التزاع بين المتباعين . قاله الشيخ ابن عبد السلام . زاد البوسعيدي أو من جاء من قبلهما خلافاً للشيخ ابن عرفة في مسمى اشتري وتقرير ذلك وما يتفرّع عليه يصيّر الفتوى تأليفاً . وإلى

مَن تنتهي إِلَيْهِ هَذِهِ النَّازِلَةِ النَّظرُ فِيهَا بِالْإِجْرَاءِ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ اسْتِدَاعِ جَوَابِ هَذِهِ الْفَصْوَلِ اسْتِفَاءُ الْبَحْثِ فِي هَذَا الْفَصْلِ .  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ .

تذليله ، الواقع في أحكام ابن حُدَيْر اعرفه في ترجمة وثيقة في التوليج من الطُّرُر في الورقة الثامنة والخمسين منها وفي الورقة الحادية والخمسين من أقضية البرزلي . وذلك كله في الورقة العاشرة ومائة من الثاني وفي الورقة الثانية والثلاثين من السادس . والنازلة تنظر إلى أصل وهو طلب الخصم أن تدخل المرأة المشهود عليها في جماعة نساء ويقال للشهود شَخْصُوهَا مِنْ بَيْنِهِنَّ . فقول سحنون : يلزمهم ذلك ، في الورقة الثامنة عشرة ومائتين من التبصرة في الفصل التاسع في المسائل السّياسية منها . وفي ترجمة تقييد عداوة لتكون عدّة من الطُّرُر في الورقة السابعة ومائة منها . وأصل ابن القاسم - رضي الله تعالى عنه - في العتبية والموازية والمجموعة لا يلزمهم . وتممه أصبح في الورقة السادسة والعشرين من شهادات ابن عرفة . وأنَّ خبير بأنه لا يُهمِّل قول ابن القاسم - رضي الله تعالى عنه - لقول سحنون ، خلافاً لشريعة حدث من مكتب التعليم بعد الصدر الذين كانوا معنا بتونس ثم انتقلوا إلى الآخرة ، فأحدث هذه الأحداثة فعلوا بقول سحنون وأهملوا قول ابن القاسم ليسمُّوا بغرير أتوا به لم يكن عليه مَنْ مضَى . ومرادي ببعض الشيوخ الشيخ بهرام في وسطه في قول الماتن : ولما ليس بحال ولا آيل إليه عدلان . ونصبه : ولهذه الأمور عدلان بمعنى أنه لا يقبل فيها إِلَّا عدلان لا عدل وامرأتان ، انتهى ، فاعرفه . فمعنى أن التقييد بالعدد لنفي الأقل منه ، وأمّا الأكثر منه فلا يضر . وأصل ابن القاسم المشار إليه في الحوز الذي لا أثر له هو الحوز المعروف الأصل المذكور في ولائها ، اعرفه في بحث الحيازة من شهادات برنامج الشوارد وفي ولاء حاشية [263أ] الوانولي .

وقولي : فإن صَحَّ سُنْدِه صَحَّ وَإِلَّا فَلا ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ النَّظَرَ فِي مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْحَوْزَ فَهُوَ أَصْلُهُ وَسُنْدُهُ ، كَالْشَّرَاءِ فِي التَّازْلَةِ ، فَإِنْ صَحَّ أَصْلُهُ وَهُوَ الشَّرَاءُ صَحَّ ، وَإِنْ بَطَلَ أَصْلُهُ وَهُوَ الشَّرَاءُ بَطَلَ . وَكَوْنِ إِنْكَارِ الْمَرْأَةِ الْبَيْعَ يَسْتَلِزِمُ بَطْلَانَ دُعْوَى الْمَرْأَةِ الْغَبْنِ عَلَيْهَا فِي بَيْعِهَا بَيْنَ ، لَأَنَّ الْغَبْنَ فَرعٌ وَقَوْعُ الْبَيْعِ وَقَوْعُ الْبَيْعِ أَصْلُهُ ، وَكَيْفَ يَصْحَّ فَرعٌ أَصْلُهُ مُنْكَرٌ بَاطِلٌ غَيْرُ وَاقِعٍ ؟ وَأَيْضًا الْبَيْعُ مَعْرُوضٌ وَالْغَبْنُ عَارِضٌ لَهُ ، وَكَيْفَ يَتَمُّ عَارِضُ الشَّيْءِ مَعَ فَقْدِ الشَّيْءِ الْمَعْرُوضِ ؟

وَقَوْلِي : وَلَا حَاجَةٌ لِزِيادةِ مَا وَرَاءَ هَذَا هُوَ أَنْ يُقَالُ : لَوْ سَلَمَ عَدْمُ اسْتَلِزَامِ إِنْكَارِ الْبَيْعِ كَذِبَهَا فِي دُعْوَاهَا الْغَبْنِ ، فَالْغَبْنُ لَا يَقُومُ بِهِ الرَّشَادُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَبِهِ الْعَمَلُ وَفَاقًا لِمُشِيخَةِ الْقَرُوينِ وَخَلَافًا لِمُشِيخَةِ الْبَغْدَادِيِّينِ . اعْرَفُهُ فِي الْوَرْقَةِ الْخَامْسَةِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ صِرْفِ نَهَايَةِ التَّحْصِيلِ ، وَفِي الْوَرْقَةِ السَّابِعَةِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْهُ . وَلَوْ سَلَمَ قَبْولُ قِيَامِ الرَّشَادِ بِهِ فَمُضِيَّ الْمَدَّةِ الْمُذَكَّرَةِ فِي السُّؤَالِ يَبْطِلُ الْقِيَامَ بِهِ عَلَى مَا وَقَعَ لِلشَّيْخِ أَبْيَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ نَقْلِ ابْنِ سَهْلٍ عَنْهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْقَسْمَةِ مِنْ الْمَغْرِبِيِّ فِي قَسْمِ الْفَرْعَةِ بَعْدِ تَقْوِيمِهِ ، وَفِي قَسْمِ الْمَرَاضِةِ بَعْدِ تَقْوِيمِهِ ، لَا فِي قَسْمِ الْمَرَاضِةِ بَدْوَنِ تَقْوِيمٍ . وَنَحْوُهُ فِي الْوَرْقَةِ الْرَّابِعَةِ وَالسَّبْعِينَ مِنَ الْطَّرِيرِ فِي تَرْجِمَةِ وَثِيقَةِ قَسْمِ قَرْعَةِ لَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ مِنْهَا . وَفَائِدَةُ رِسُومِ الْأَشْهَرِيَّةِ تَحْقِيقَهُ مَا وَقَعَ فِي بَحْثِ الْحِيَازَةِ مِنَ الْمُختَصَرِ الْفَقِيهِيِّ لِلشَّيْخِ الجَدِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَنَصْهُ : الْمَعْلُومُ اسْتَدَلَّاً أَنَّ رِسُومَ الْأَشْرِيَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلإِيْجَابِ وَالْقَبْولِ وَتَعْيِينِ الشَّمْنِ وَالشَّمْنُونَ لَا تَدْلِي عَلَى مُلْكِ حَاصِلِ فِي الْبَيْعِ لِأَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ ، لَأَنَّ شَهُودَ الْبَيْعِ قَدْ لَا يَعْرُفُونَ وَاحِدًا مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ وَلَا عَيْنَ الْمَبَيْعِ ، وَإِنَّمَا تَعْلَقُ عِلْمُهُمْ بِالإِيْجَابِ وَالْقَبْولِ فِي مَا عَيْنَهُ الْمُتَبَايِعَانِ مِنَ الْشَّمْنِ وَالشَّمْنُونَ لَا غَيْرَ . فَبِأَيِّ وَجْهٍ تَدْلِي عَلَى حَصُولِ الْمُلْكِ فِي ذَلِكَ الْمَبَيْعِ وَنَقْلِهِ لِلْمُبَتَاعِ ؟ لَا مِنْ جَهَةِ الشَّرْعِ وَلَا مِنْ جَهَةِ الْعَادَةِ . وَمَنْ يَدْعُ عَيْنَ

وجود عادةٌ خاصةٌ بوضع مخصوصٍ فعليه إثباتها ومُضيّ حكمها عليه. وقد قال الشيخ ابن عبد السلام وتلميذه الشيخ ابن عرفة -رحمهما الله تعالى- والشيخ الزواوي وغيرهم من شيوخ الوقت: إن رسوم الأشرية إنما تُفيد قطع النزاع بين المتابعين لا غير. وهو واضح لا يفتقر إلى إقامة دليل عليه. وقال ابن عتاب وابن القطان وابن مالك وأبو إبراهيم الأعرج والبرزلي: إنها تُفيد الحوز. فإن كان هذا لعرف حصل فيقتصر به على محله، وإن كان لتضمّنها معاينة الإنزال وهو الحوز فغير محل النزاع. وهذا مسلم في ذلك الحوز لا غيره.

في سرقة المدونة: من ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ سُلْعَةً فَقَلَسَ الْمَبْتَاعَ، قَبِيلَ لَابْنِ الْقَاسِمِ: أَيْسَعُ الشَّهُودُ أَنْ يَشَهُدُوا أَنَّ هَذِهِ مَتَاعُ الْبَائِعِ. قَالَ: يَشَهُدُونَ أَنَّ هَذِهِ السُّلْعَةَ بَعْنَهَا اشْتَرَاهَا هَذِهِ الْمَفْلِسُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَلَا يَشَهُدُونَ إِلَّا بِمَا عَايَنُوا وَعَلِمُوا. زادَ الشَّيخُ ابْنَ أَبِي زِيدٍ فِيهَا: وَأَنَّهَا كَانَتْ بِيَدِ الْبَائِعِ. الْلَّخْمِيُّ عَنْ سَحْنُونَ: مَنْ حَضَرَ رَجُلًا اشْتَرَى سُلْعَةً مِنَ السُّوقِ فَلَا يَشَهُدُ أَنَّهَا مَلْكُهُ لَا حِتْمَالَ شَرَائِهِ لِغَيْرِهِ. وَلَوْ أَقامَ رَجُلٌ بَيْنَ أَنَّهَا مَلْكُهُ وَأَقَامَ رَجُلٌ بَيْنَ أَنَّهَا مَلْكُهُ لَا يَلْكِهَا. وَفِي النَّوَادِرِ: إِذَا شَهَدَتِ الْبَيْنَةُ بِالشَّرَاءِ لَا يُتَّفَعُ بِهَا إِلَّا [263ب] أَنْ يَشَهُدُوا بِالْمَلْكِ وَطُولِ الْحَوْزِ وَلَا مَنَازِعٌ، سَوَاءً ثَبَّتَ ذَلِكَ بِشَهُودِ الشَّرَاءِ أَوْ بِغَيْرِهِمْ ذَكَرُوا الشَّرَاءَ أَمْ لَا. قَالَ ابْنُ يُونُسَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ اسْتَحْقَقَ ثُوْبًا شَهَدَ لَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ لَهُ، قَالَ: وَأَنَا بَعْتُهُ لَهُ . فَأَجَبْتُهُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهادَتِهِ لَأَنَّ مَنْ شُهِدَ لَهُ بِشَيْءٍ أَنَّهُ يَلْكِهَا بِشَرَائِهِ إِيَّاهُ مِنْ فَلَانَ لَا تَجُوزُ الشَّهادَةُ بِهِ حَتَّى يَقُولُوا: عَلِمْنَا أَنَّ فَلَانَ الْبَائِعَ يَلْكِهَا أَوْ يَحْوِزُهُ حِيَازَةَ الْمَلْكِ حَتَّى بَاعَهُ مِنْ هَذَا. وَهَذَا الشَّاهِدُ الْبَائِعُ لَمْ يُثْبِتْ مَلْكَهُ الثُّوْبَ إِلَّا مِنْ قَوْلِهِ. الْبَرْزَلِيُّ: يَؤْخُذُ هَذَا مِنْ مَسَأَلَةِ الْمَدوْنَةِ: مَنْ أَقامَ بَيْنَهَا فِي دَارِهِ ابْتَاعَهَا مِنْ فَلَانَ وَأَنَّهُ بَاعَهُ مَا مَلْكُهُ، وَأَقامَ مَنْ بِيَدِهِ الدَّارَ بَيْنَهَا أَنَّهُ يَلْكِهَا فُضِّيَّ بِأَعْدَلِهِمَا الْمَسَأَلَةُ.

وقد تقدم قول أصيغ في الواضحة: إذا ابْتَاعَ رجُل داراً مِنْ رجل وأنكر البائع ذلك وثبتتْ عند القاضي البينة بالشراء فلا يكتب القاضي كتاب حكمه حتى يُقيِّم المشتري عنده بِيَنَةً أَنَّ الْبَائِعَ بَاعَ مِنْهُ مَا يَعْرُفُونَهُ فِي مَلْكِهِ . وقال ابن سهل إثر حكايته قول ابن القطان وابن مالك وابن عتاب: ولو شهد الشهود بابتياع ذلك الرجل للمبيع وأنه قبضه بابتياع وابتاعه من كان حين العقد بيده لكان ذلك يدًا . وكذلك الرواية يريد ما في سرقة المدونة وفي شامل بهرام . وأمّا مَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنْ سُوقٍ ونحوه فلا يشهد له بالملك إذ قد يبتاعه من غير مالكه ، انتهى . فاعرفه فهو تحقيق النقل .

وإنما قلتُ : ليس من ضرورة استدعاء جواب الفصول استيفاء البحث في ما توجبه رسوم الأشربة لأن أجوبة الفصول المذكورة لا تتوقف على الكلام في فائدة رسوم الأشربة وأنها لا تدلّ على ملك المشتري لمشتراه . بدليل أن أجوبة الفصول المذكورة حصلت مع أن الملك محتمل الثبوت وعدمه ورددت<sup>1</sup> النظر في ذلك إلى من تنتهي إليه النازلة ، وهو القاضي في موضعها ، على أن الظاهر أن ملك المرأة البائعة حاصل بدليل عدم تعرُض السائل إلى دعوى عدم ملكها وأن المبيع لغيرها . مع أنه شقق عن دعوى كبيرة في سؤاله . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سأليني : سالم بن علي ميمون المذكور في التاريخ المذكور لأهل قسمطينة أيضًا عمن اشتري شققًا من دار وأراد شريكه الأخذ بالشفعه فدفع المشتري الثمن بمعانة البينة ، وتوطأً مع البائع على دفع مال له بالكي يترك الشريك الاستشفاع لكثره الثمن . لأنّه لا يشبه أن يكون ثمناً للمبيع بحسب الشخص والمحل . ولا يخفاكم أن المبتاع إذا أدعى مالاً يشبه فلا يصدق إلا أن يكون المبيع نَمَّا يُرْغَبُ فيه لجوار الملوك

(1) بالأصلين : وردتْ . وهي من الاستعمالات العامة .

والوزراء. فهل - حفظكم الله تعالى - للشفيع الأخذ بالقيمة إذا ثبت أنَّ الزائد على قيمة الشخص أكثر مما يشبه الثمن؟ وإن لم ترَوا له الشفعة بالقيمة فهل تجب اليمين على المشتري؟ كما هو المعمول به ولا تنفعه البينة عند الدفع لقوَّة التهمة، ولا تقلب تلك اليمين لكترة تحيل الناس وفساد الزمان.

صرَّح بذلك الشيخ اللخمي في مواضع من تبصرته - وهو في المائة الخامسة - فكيف لو أدرك زماننا! ورحم الله أبا حنيفة القائل بالشفعة للجار رفعاً للضرر. وأوجب بعض العلماء على من بالغ في الثمن في الشخص اليسير فراراً من الشفعة أن يتلزم جميع الصفة بما بلغته من سعر ما اشتُري به القدر اليسير وخصوصاً من تواطأ على ذلك مع البائع لقوله - صلَّى الله عليه وسلم تسليماً - (الظالم أحق أن يُحمل عليه) [264] وقد تجاهلت الناس على الفقراء بكثرة الأموال ووجاهة الحُكَّام وضاعت حقوق الإسلام، بين التموّلين والظلم. يبنوا لنا ما أوجبته السنة المحمدية في هذه القضية، كان الله لكم ورضي عنكم. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الجواب إن شاء الله تعالى : وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته . الحمد لله ، ، إذا كان الأمر كما ذُكر فصريح السؤال يقتضي أنَّ المشتري ادعى من الثمن ما لا يشبه أن يكون ثمناً للشخص المبيع . وظاهره يقتضي أنَّ الشفيع لم يدع إلَّا مجرد جهله بالقدر إذ لو ادعى ما يشبه لقْبِل قوله بيمنيه على المشهور - وبه الفتوى - ويتنفع حيثذا بما يدعيه . وإذا ثبت أنَّ الثمن المشار إليه في السؤال ممَّا لا يُشبه أن يكون ثمناً للشخص المبيع توجّهت اليمين على المباع ولا عبرة ببينة المعاينة ، لما نصَّ عليه الشيخ أبو الحسن الصغير أنَّ الناس قد كثُر فيهم التحيل بما يرون أنه يدفع الشفيع عن الأخذ . وربما أظهروا أنَّ ذلك صدقة وهو في الباطن بيع ، انتهى .

وفي كلام القاضي ابن أبي الدنيا في مسألة رهان أهل الزمان إرشاد إلى ذلك أيضاً. وإذا أهملت بيّنة المعاينة بهذا التقرير تحرّدت الدعوى فتوجّهت اليمين مطلقاً، عملاً بما به العمل فيها ولا تنقلب على الصحيح وبه العمل. قاله في كتاب نهاية التحصيل: لا يقال توجّهها على المشتري في هذا الفرع نفسه مشروط بتحقيق الشفيع دعوى الشمن الأقل على ما صوّبه الشيخ ابن يونس قائلاً: لأن إخلاف المشتري من غير تحقيق تهمة إنما توجّه على من تليق به. وبه قيد كلام المختصر. فهذا نقل خاص في الفرع الخاص يجب تقاديه على النقل العام وهو توجّهه بين التهمة مطلقاً على المعامل به. لأننا نقول: حفت بالفرع الخاص قرينة مخالفة المشبه صيرت المدعى عليه من تلقي به التهمة، فخرج الفرع عن النقل الخاص إلى حكم النقل العام والقرائن عاملة. فيحلف لقد دفع في الشخص الشمن المسمى وأنه ما أعلن ثمناً وأسرّ غيره، وما ابتاع بدين ولا بعوض، ثم يأخذ الشفيع أو يدع هذا. ولو اختصر الجواب بعبارة أقوى لكان جواباً بأن يقول: إن بيّنة المعاينة إذا أهملت بما مرّ صار قول المشتري دعوى مجردة فتتوّجه عليه اليمين لعدم شبها الصدق وتوجّه بين التهمة مطلقاً وبه العمل، ولا تنقلب على ما مرّ من إيراد وجواب. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، نص المدونة في هذه المسألة: وإذا اختلف الشفيع والمتابع في الشمن صدّق المتابع لأنّه مدعى عليه، إلا أن يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس بمثله فلا يصدق. إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرحب أحدهم في الدار اللّصيقة بداره فيشمه فالقول قوله إذا أتى بما يُشبّه. وفي المختصر إن اختلفا في الشمن فالقول للمشتري<sup>1</sup> في ما يشبه كثيرون يرحب في مجاورته وإنّا فللشفيع. والمشهور ذكره ابن ناجي في قول المدونة المذكور في الورقة

---

(1) جملتان سقطتا من النسخة أ.

الثامنة من شفعة كبيرة، وبه الفتوى لدرج المختصر عليه. ووقع في الباب الخامس والخمسين من تبصرة ابن فردون: إذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن وقد كذب الشفيع في ما ادعى فالقول قول المشتري في ما يشبه بغير يمين، وإن كان ما لا يُشبه فروي ابن القاسم أنه لا يصدق المشتري وإن حلف. قال أصبع: ويرد إلى القيمة، وروى أشهب عن مالك: المشتري يصدق [264ب] في ما لا يشبه بيمين وفي ما يشبه بغير يمين، انتهى. وتجب يمين التهمة وعدم إقلابها، كله وقع في الورقة التاسعة ومائة من الجزء السابع معزولاً لأماكنه من نهاية التحصيل وهو كبير ابن ناجي. وقولي: على ما صوّبه ابن يونس قائلاً إلى آخره، هو في خامسة شفعة كبير الشيخ المغربي في كلامه على مسألة المدونة المذكورة، ونقله بهرام عن ابن يونس أيضاً في كلامه على هذه المسألة من وسطه، وذكر أنه ينبغي أن يقيد به كلام المختصر هنالك. فاعرفه فيه.

وقولي: ولا تنقلب -على ما مرّ- على أن توجّه اليمين على مدعّي العلم حيث يدّعى أحد المتداعيّن العلم والآخر الجهل. في أصل في المذهب منه ورثه المتباعيّن في كتاب الصناع منها، وهذا البحث تكلّم عليه الشيخ المغربي في خامسة شفعة كبيرة المذكورة، وأعرّف كلامه أيضاً في ذلك في مسألة النهبة في خامسة غصب كبيرة فقد أفاد فيها. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألهي محمد بن شرف الدين اللّمطي من القيروان في  
أواخر رمضان المذكور عن نسخة رسم نصّه بعد افتتاحه: يعرف شهوده  
وَحَادَة بنت محمد الصّابِي معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بأنهم  
سمعوا منها في حالتها الجائرة منذ<sup>١</sup> مرار آخرها أواخر الشهر المنصرم

١) بالهایش، تعلیق نصہ: قوله: منذ، خطأ صوابه مرارا بدون لفظ منذ.

أنها أثبتت وفاة أخيها للأب أبي العباس أحمد بالتعمير، وأنها ورثت فيه النصف، وأنها باعت للمعلم عبد الملك بن محمد بن الصغير الخشناني الشطر الذي لها بالميراث فيه في ما بالدار الغريّة المفتح الكائنة تجاه مسجد الشيخ الإمام سيدي أبي سعيد بن الحداد -نفعنا الله تعالى ببركاته-. وشهرة الدار المذكورة كافية تغنى عن التحديد. من سعر خمسمائة دينار واثني عشر ديناراً جميعها. وأنّها سالت شهوده أن يكلموا عبد الملك المذكور أن يدفع لها من الثمن والفربيضة. فمن عرف وحّادة المذكورة وسمع منها ما ذكر في التاريخ المذكور والحال الموصوف قيّدوا بذلك شهادتهم في التاريخ أواسط شعبان عام اثنين وألف [1002هـ / أوائل مאי 1594م]. المؤدب عبد اللطيف ابن المؤدب أحمد بن عزيزة والمؤدب ابن مبارك المنياوي. وعليهما علامة الأداء. ويتلّو ذلك رسم العمل بعد الإذن فيه بشهادة شاهدين من شهود القيروان.

ونصّ السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأمّلكم من المسطور أعلاه، وهل يصحّ بيع وحّادة المذكورة على ما ترؤنه من الجهالة في تعين حقّها؟ والحال أنّها منكرة للبيع وكتبت الشفعة وهي قائمة بها في بيع غيرها لتأخذها بالشفعة وهي مغيرة منكرة مع عدم انتصاب الشاهدين للشهادة أو لا تصحّ مقالتها ولا يصحّ هذا الإشهاد وتبقى على حقّها، والحال أنّ قيام عبد الملك عليها في أواسط شعبان المذكور؟ وإذا قلتم ببطلانه فهل لها الأخذ بالشفعة في بقية الدار أم لا؟ والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: تصفّحت ما بأعلاه من نسخة وسؤال. وإذا كان الأمر كما ذكر في بيع وحّادة المذكورة غير صحيح لوجهين: الأول احتمال الشهادة للتحمّل وللاسترعاء، وهو في الأول غير صحيح للاستبعاد العادي إن كان موضع النازلة به العدول متتصبين. فصار بهذا الاحتمال

---

(1) بياض بقدار كلمتين بالأصل.

عقدًا محتملاً للصّحة والفساد، وأصل ابن القاسم حمله على الفساد وهو المشهور.

والثاني الجهالة قال الشيخ ابن عرفة -رحمه الله تعالى-: دعوى جهل المبيع راجع لدعوى الفساد. وجعله [265أ] المتطيبي وغيره من دعوى الغبن ليس كذلك. قال بعض المتأخرین: الصواب ما قاله ابن عرفة لأن معرفة المبيع شرط صحة البيع فعدمه يوجب فساده ويعمم صور دعوى الجهل بالمبيع والغبن لا يعم صوره فلا يكون منه، انتهى. والمعلوم أن القول قول مدعى الفساد في العاملات وبه قيد الشيخ عبد الحميد المذهب، قال بعض الشيوخ: وبه العمل فعليه يكون القول قول وحّادة في جهلها ويفسخ بيعها. وفي البيع وجه آخر أصررتُ عنه خشية الإطالة واكتفاءً بالوجهين. وإذا بطل بيعها بما ذكرته وانسحب ملكها على مبيعها وجب استصحاب استحقاقها للشفعة عملاً بقاعدة «المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً» ويقول الشيخ ابن عرفة: لا يلزم من ثبوت لازم العقد صحيحًا ثبوت لازمه فاسداً لجواز كون الصحة هي علاقة اللزوم، انتهى. ولم أر ما يخالف قول الشيخ إلا في فرع واحد ذكره في نهاية التحصيل ليست النازلة منه قطعاً. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذيله، مسألة الاستبعاد العادي أشار إليه في الورقة الثامنة والثمانين من التبصّرة، وأوّلعت الكلام في ذلك في الورقة الثامنة ومائة من السّابع. ومسألة العقد المحتمل للصّحة والفساد مذكورة في سادسة الجزء السادس. وأصل ابن القاسم في المسألة ذكره الشيخ الوانوغي في كتاب الغرر في حواشيه وتشهيره ذكره الشيخ ابن عرفة في سادسة قراضبه. وأعرف ذلك مع مسألة الصفة إذا احتملت الجواز والمنع وأنه يحكم فيها بالمنع على المشهور. قاله الشيخ ابن عرفة في أولى رهونه اعرف ذلك كلّه في الورقة العاشرة من الجزء السادس وفي الورقة الحادية والعشرين

من الرابع . وقول الشيخ ابن عرفة في دعوى جهل المبيع وقع في الورقة الثامنة من الجزء الثالث مع غيره من مباحث المسألة ، وفي الورقة التاسعة والأربعين من المباني اليقينية ، واعرف تاسعة الجزء الثالث . وأردت بعض المتأخرین الشیخ الجدّ في تذییله على کلام الشیخ ابن عرفة هنالک . قولی : والملعون أنّ القول قول مدعی الفساد في المعاملات إلى آخره . هذه المسألة وقعت في أولى رهون البرزلي من کلام الشیخ ابن أبي الدنيا وجزم هنالک بغلبة الفساد في معاملات النّاس بتونس حتى قال : فإن أشهداً أنهما عقداً على الصحة ثم ادعى أحدهما الفساد فالقول قوله لشهادة العرف والصحة التي أظهر للشاهدين ، العرفُ يشهد بخلافها باطناً .

قلت : قوله بتونس لا مفهوم له لأنّه مفهوم لقب وهو غير معتبر ، ولأنّ غيرها كذلك لفساد الزمان واندراس العلم وغلبة الجهة من باب لا فارق . وقد وقفت على حاشية في آخر باب القراء من الشامل بخطّ الشیخ أبي عبد الله الفخفاخ نصّها : نقل سیدی حسن الزنديوی -رحمه الله تعالى - في فتواه عن شیخ شیوخه حکی أنّ العمل استمرّ عندنا بقول اللخميّ أو بمختاره أنّ القول قول مدعی الفساد لكثرة وقوعه وفسوه ، انتهى . وكرّره بنحوه في حاشية على باب الوديعة . ووقع في ثانية كتاب المساقاة من صغير ابن ناجي وفي سادسة المساقاة كبيرة واللفظ له ما نصّه قوله : وإن ادعى أحدهما فساداً فالقول قول مدعی الصحة ظاهره وإن كان الغالب الفساد ويجري فيها ما ذكروا في قولها في كتاب السّلم : إذا اختلف المتبایعان بالصحة والفساد فالقول قول مدعی الصحة ظاهره كما قلناه هنا [265ب] وهو المشهور لأنّه الأصل . وقال عبد الحمید الصائغ : إذا غلب الفساد فالقول قول مدعیه لقولها : القول قول الزوجة في دعوى الوطء بإرخاء الستر ولو كانت حائضاً أو في نهار

رمضان . وقد قال سحنون في المغارسة : القول قول مدعى الفساد إذا غالب . قال المازري : وما قاله صحيح على أصل المذهب في القضاء بالعرف ، انتهى .

فقولي : قال بعض الشيوخ : وبه العمل ، أشرت به إلى الشيخ الفخفاخ وإلى ما وقع في ثانية رهون البرزلي . وما قاله الشيخ عبد الحميد الصائغ هو الذي درج عليه في المختصر بقوله : والقول مدعى الصحة إن لم يغلب الفساد ، وقرر عليه بهرام في وسطه كلام الشيخ عبد الحميد الصائغ . وفي قبول قول وحادة في جهلها بعد البيع مع قول السائل في سؤاله والحالة أنها منكرة للبيع نظر فتأمله . قوله : وفي البيع وجه آخر أضربت عنه الخ ، هو أن العقد سبب نقل الملك وجذآه إيجاب وقبول ، فالقبول جزءه فلا يجوز تأخيره عن جزئه الآخر وهو الإيجاب إلى زمن يدل على الإعراض عن العقد ، قاله الشيخ شهاب الدين - رحمه الله تعالى - . وقال الشيخ ابن عرفة : يوجب لزوم البيع لأول عاقدية قرب قبولة العاقد الآخر ، وعوا في الشامل البطلان إذا تراخي القبول للجاري على المذهب ، مصدراً به من ثلاثة أقوال . وقال الشيخ ابن فرحون : عادة المؤلفين إذا صدّروا بقول فالذي يبدؤون به هو المشهور .

قول الشيخ شهاب الدين : وقع في بحث الصيغة من بيوع مختصر الشيخ الجذ مع كلام بهرام والشيخ ابن عرفة ، وما عزاه للشامل موقع في أول صفحة من بيوعه وقول الشيخ ابن فرحون في عادة المؤلفين وقع في ثامنة رفع النقاب الحاجب عن مصطح ابن الحاجب . قوله : وإذا بطل بيعها بما ذكرته وانسحب ملكها على مبيعاها وجب استحقاقها للشفعة عملاً بقاعدة «المعدوم شرعاً» الخ . لو قلت : وانسحب ملكها أو على نصيتها أو على ما زعموا بيعها إياها كان أصوب وأبين من أن نجعله

مبيعاً ويكون ملكها منسحباً عليه، وهذا مشكل مع أن شبهة الشراء ولو بدعوى المدعى إياه معتبرة كما أن شبهة الشراء مانع من الرجوع بالعلة في باب الاستحقاق ولو كان الشراء من مجرد دعوى المستحق منه إذا لم يثبت له الشراء ولا ظهرت له وثيقة به، هو في رابعة استحقاق كبير ابن ناجي . ونقلته في الورقة الرابعة والخمسين ومائة من السادس . وقاعدة «المدوم شرعاً كالمعدوم حسماً» وقعت في عشرة النظائر من الباب العاشر من كتاب الأمينة للقرافي وفي الورقة الحادية والثمانين من الخامس مواضعها ، وفي القاعدة الأولى من القواعد الأصولية من ترتيب القواعد ، وفي الورقة التاسعة عشرة من الثاني مواضعها ، وقول الشيخ ابن عرفة : لا يلزم من ثبوت لازم العقد صحيحًا الخ ، وقع في رابعة حبسه ونقلته في الورقة السبعين ومائة من السادس . والفرع الواحد ذكره الشيخ ابن ناجي في الورقة الرابعة عشرة من شركة كبيرة ونقلته في الورقة السبعين ومائة من السادس المذكورة .

فقولي : ولم أر ما يخالف قول الشيخ ، إلى قولي : ليست النازلة منه قطعاً ، الفرع هو قول آخر شركتها : وإن اشتراك شركة صحيحة فاذعى أحدهما أنه ابْتَاع سلعة وضاعت صُدِّق لأنَّه أمين في ما يلي . الشيخ ابن ناجي قوله : صحيحة ليس بشرط وكذا الفاسدة لأنَّه أمين ولعله كذا وقع في السؤال . قلتُ : المعلوم من كلام المغربي وابن ناجي وغيرهما وهو نصّ الأصوليين في [266أ] فصل المفهوم من ابن السبكي وغيره : أنَّ المفهوم إذا وقع في سؤال السائل فلا عبرة به ، فخرج هذا الفرع بسبب المفهوم المعطل عن قاعدة ابن عرفة فصارت النازلة ليست من هذا الفرع الذي في نهاية التحصيل - وهو كبير ابن ناجي - لأنَّ النازلة ينطبق عليها كلام ابن عرفة ، ولم يكن فيها مفهوم معطل يوجب تعطيله ترتيب لازم العقد على صحيحه وعلى فاسده حتى تدخل النازلة بذلك تحت كلام

ابن ناجي . فهذا معنى قوله : ليست النازلة من فرع كبير ابن ناجيقطعاً ، فاعرفه . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سأله مصطفى كاهية في التاريخ على يديه الفقيه قاسم البير في عشية السبت ثالث الحججة الحرام متم شهر عام اثنين وألف [1594م / 20 أوت 1002هـ] بسؤال أتاه من جربة في ما ذكر صاحبه الإسم نصّه بعد افتتاحه : جوابكم عن مسألة رجل أرسل رجالاً يخطبون له بنتاً من أيها فقال لهم أبوها : أعطيته على مشورة ، فسمعت البنت المذكورة فصاحت : ما نأخذنه ، فقام أبو البنت وقال : ما أعطيته إلا على مشورة والآن شاورت فألفيته لا يصلح لي ولا نعطيه . فشهد عليه الرجال الذين أتواه بقصد الخطبة ولم يذكروا المشورة . فهل تقبل شهادتهم الحال ما ذكر أو لا تقبل شهادة الخاطب ؟ وهل العطية ثابتة ولو لم يحضر الزوج ولم يقبل بمحضر العدالة أو لا يفتر ذلك ؟ انتهى . ولم يردف ذلك بتحية السلام ولا بغيره ، وظننت أنّ مانعهم من إطلاق السلام كونهم رواضص لا يبيحون إطلاق السلام علينا أهل السنة . والله تعالى أعلم بعلّتهم المانعة .

فأجبت عنه بما نصّه : الحمد لله ، إذا كان الأمر كما ذكر فشهادة الشهود في عقد نكاح كانوا خاطبين فيه عاملة ، هكذا قال بعض الشيوخ وأنّ تراه كيف أعملها حيث يحصل العقد الشرعي لا مع فقده . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذيله ، في الورقة السابعة من الطرر ما نصّه : شهادة الخاطبين لا تجوز لأنهما خصمان ، وقيل : إنما ذلك إذا أخذنا على ذلك أجراً ، وإن لم يأخذنا عليها أجراً جازت شهادتهما لأنّهما لا يجرّان لأنفسهما شيئاً . وكانت الفتيا تجري على هذا . وسئل ابن رشد عن ذلك فأجاب :

شهادة الشاهد في عقد نكاح كان خاطبًا فيه جائزة إذ ليس فيه وجه من وجوه التهمة القادحة في الشهادة، انتهى من الطرر. قلت: فابن رشد هو مرادي ببعض الشيوخ وجوابه ظاهر في أنّ إعمال شهادة الخاطب إنما هو مع عقد النكاح فشهادته في ذلك العقد الذي كان هو في أصله خاطبًا جائزة<sup>1</sup>.

الحمد لله ، سألهي سالم بودراغ بتونس عن مسألة رجل كان عنده حبّ زيتون مختزن بداره فتكلّم مع صبيان معصرة ومع أستاذهم في الإيتان به لعندتهم لقصد عصره بسرعة فوافقوه على ذلك ، فلما حصل الحبّ عندهم تراخوا عليه كثيراً فكلّمهم المرّة بعد المرّة وفي كل مرّة يعدّونه ولا يُوفون وأعطاتهم بعد ذلك الرشا على عمله فوافقوه وعيّنوا له أجلاً ولم يصدّقو معه فيه حتى وقع في الزيتون المذكور تصبيين بسبب ذلك ، وخشى ربّه من عدمه بالكلية من سبب طول إقامته . فرفع أمره للسلطان هو وبعض أصحابه معيناً له في ذلك بعد أن أذن له في الرفع الناظر على جميع أساتذة المعاشر إذ ذاك لأنّه عجز في قضيته . فذهب ربّ الزيتون كما ذكر وأخبر السلطان بقضيته وما صار له ، واجتمع مع أستاذ المعصرة عند السلطان [266ب] فقال له السلطان: أنت تضيّع أموال الناس وتستغرض الخلق وليس هذه الشكایة بك هي الأولى بل تكررت بك الشكایة ، وسجنه حينئذ حتى تكلّم الأستاذ الناظر الذي أذن في الشكایة به إلى السلطان بدر ابراهيم دفعها له المسجون وأخرجها . وبعد ذلك قيل لربّ الزيتون المشتكي : إن أستاذ المعصرة يريد الرجوع عليك بما كان دفع بجانب المخزن ، مدعياً أن ذلك كان بسببك . فهل والحالة ما ذكر يلزمك أن يؤدي للأستاذ شيئاً أم لا؟ جوابكم ، والسلام .

---

1) سقط كامل التذليل من النسخة ب.

فأجبت بما نصّه بعد الافتتاح : إذا كان الأمر على ما وُصف فالحكم في هذه النازلة أنه لا يلزم رب الزيتون الشاكِي أداء شيء مما غرمَه الأستاذ المشكُو به للسلطان لظهور مظلوميّته في شكواه بما أصابه في زيتونه من الضّرر المالي . هذا الذي أفتى به بعض الشيوخ المتقدّمين إذا لم يقدر أن يتّصف إلّا بالسلطان ولا سيما على قتوى بعض محققّي الشيوخ من جواز الرفع في ذلك ابتداء وربّما فعله في بعض حقوقه . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سألني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَرْفَ بْنُ كَرَاعَ الرَّادِسِيَّ بِمَا نصّه : - رضي الله تعالى عنكم - جوابكم عن مسألة هي أن رجلاً وقع بينه وبين رجل آخر مشاجرة ومنازعة ومدّ يدهُ فيه بسبب مخازن خارج بلدِهم رادس<sup>1</sup> إلى أن حلف الرجل الذي مدّ يده فيه بيمين الزوجة ما بقيت نمشي للبلد إلّا أن يحكم في غريبي أو يكون لي رأس باش نمشي . ثم وصل الأمر لأميرهم فشقق الغريم وأدبه بمقتضى سياسته . فهل - رضي الله تعالى عنكم - يبرأ الحالف بذلك في يمينه ولا حنت عليه إن مشي للبلد المذكور وتصرّف فيه أم لا ؟ وهل إذا قامت بيّنة بخلاف ذلك وبيّنة تشهد بأنه بهذا الاستثناء يعمل على البيّنة الأولى أو الثانية ؟ جوابكم ، والسلام .

فأجبت بما نصّه : وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته . الحمد لله ، إذا كان الأمر كما ذكر فلا حنت على الحالف المذكور بوجه لأنّه جعل للبرّ في يمينه مخرجين على البَلْيَةِ إذا وجد أحدهما فهو كاف في ترتيب البرّ عليه وصُدِّق إن جاء مستفتيا وإن تعددت البيتان ، بيّنة بوجود لفظ الاستثناء وبيّنة بخلافه فيّنة الاستثناء أعمّل وتُقدّم على الأخرى لأنّها أثبتت ومحفظة ما لم تحفظه الأخرى . هذا المشهور وبه

(1) وردت بالنسخة أ : دارس ، والإصلاح من النسخة ب .

الفتاوى وعليه العمل. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وكتبه أبو القاسم بن محمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمد بن عظوم.

الحمد لله، سئلت من جمال من أخيها الفقيه عبد العزيز الجمالي  
القطنطشى - وهو إمامها - على يدي صاحبه مبارك عن مسألة رجل  
اعترف بتعصيّب ابن عمّه له، هل هو عامل أم لا؟ والسلام.

فأجبْتُ بما نصّه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر ففي إعمال الإقرار المذكور اضطراب، فقال أصبح وابن القاسم: هو عامل وبه أفتى ابن عتاب وقال: به العمل، واستحسنَ بعض شيوخ القرويين، وقيل غير عامل، وبه أفتى الإمام ابن عرفة. قال الشيخ البرزلي - رحمه الله تعالى - والذي به العمل اليوم أنه عامل، بشرط إثبات البيبة معه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألهني: جمعة الباقي الأبار عن خالع زوجته وجعله ولدهما مشاعاً بينهما، وضمن شهيداه وهما الفقيه محمد المغراوي والفقير أحمد المسراتي في الصحة والطوع والجواز. ثم قامت المرأة على الرجل بعد مدة كبيرة نحو عام ونصف عام وزعمت أنها مختبلة العقل [267أ] وأن الاختبالية يعتريها<sup>1</sup> مرّة بعد مرّة، وأنها كانت وقت إبرائتها وخلعها مختبلة فترجم بما خالعته به وتأخذ ولدها لحضانتها. فهل لها ذلك؟

فأجاب سيدى بلفضل أولاً بأنه إذا شهد العدلان بحال الصحة فلا تُقْنَى، دعواها ولو بالسنة إذ هي شهادة على نفي . والله تعالى أعلم.

وأجبت تلوه بما نصه: الحمد لله، ما أجاب به الشيخ المفتى - حفظه الله تعالى - من حيث الحكم صحيح بعلمه أجيبي ولو أقامت المرأة بيّنة بما زعمته من الاختيال على ما به العمل في هذا الأصل. صرّح به

١) بالنسخة أ: يعتيرها.

الشيخ البرزلي - رحمه الله تعالى - وساق منه نظائر كثيّنة الصحة والمرض والعقل واحتياجه، وعzaه في موضع آخر لفتوى ابن رشد وأصبح بن محمد وفي موضع آخر لظاهر الروايات، وبه أفتى الشيخ أبو يوسف يعقوب الزعبي وخالقه غيره. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سئلت: من المستير على يدي غانم ابن الحاج بلقاسم الكلبي في رجل اشتري مخدّتين كتاناً ورأى وجه واحدةٍ في القارب بسوسة والأخرى متوعرة لا يمكنه رؤيتها في القارب. ووصل إلى الحمامات وجد أسفل محلولة مخالفًا لأعلاها والأخرى واطية عن كتاناً الآخر محلولة. فبعث إلى رب الكتان بسوسة أخباره الخبر، وكان النصاري في البحر وقت أن أخذوا قرقنة. فأرسل إليه رب الكتان يأمره برفعه من الحمامات وبيعه بالنصيب. وكاتب البراءة يشهد عليه بذلك. ثم بعد ذلك باع المأمور بعض الكتان بالنسبيّة وأخذ له بعضه في ذهابه من الحمامات لتونس رجع رب الكتان أنكر الأمر والبعث. فهل مخالفة داخل المخدة لأولها عيبٌ به؟ وهل يغرن المأمور ما ضاع له في الطريق؟ وهل بيع المخدة الأخرى ولم تُرَ وقد وُجدت مخالفة لكتان محلولة مفسوخ أم لا؟ وقد طلب المأمور وقف ولم يخرج حتى التزم بأداء ما ضاع من الكتان. فهل يلزمه ما التزم به وهو يجهل عدم اللزوم أم لا؟ والسلام.

فأجبت بما نصّه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر، فإذا ظهر ما في أسفل المخدة مخالفًا لما في أعلاها مخالفة كبيرة فذلك عيبٌ يوجب خيار المشتري فله الرد بذلك العيب. وأما المخدة الغير محلولة المشتراة على صفة محلولة المرئية فللمشتري الخيار فيها بعد الرؤية. وإذا ثبتَ إذن رب الكتان في رفعه من الحمامات وبيعه مفروضًا إليه بموجب الثبوت من شهادة الكاتب أو

غيره، ففعل المأمور وبيعه بالنسبيّة ماضٍ. وعلىه فضياع ما صبّع من رب الكتان والتزام المشتري بما التزمـه والـحالـة ما ذكر ساقـط فلا يلزمـه ما التزمـه. لأنـ القـاعدة أـنـ «من التزمـ ما لا يلزمـه على وجهـ الجـهل بعدـمـ اللـزومـ لا يلزمـه» علىـ المـذهبـ. فـفيـ بـعـضـ فـروعـ ذـلـكـ بـاـتفـاقـ وـفـيـ بـعـضـهاـ عـلـىـ الشـهـورـ وـجـهـلـهـ عـذـرـ يـرـفعـ عـنـهـ الـمـؤـاخـذـةـ بـذـلـكـ الـالـتـزـامـ،ـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الشـيخـانـ الـبـرـزـلـيـ وـابـنـ نـاجـيـ رـحـمـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ.ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ،ـ وـبـهـ التـوـفـيقـ.

وَسَلِّتْ : عَنْ مَسَأَةِ الْفَقِيْهِ أَحْمَدَ الْبَطِّيْمِيِّ مِنْ الْقِيْرَوَانَ . أَبْصَعَ مَعَ عَبْدِ اللَّطِيفِ بُو خَاطِرِيِّ أَرْبِعَةَ أَرْطَالَ زَعْفَرَانًا لِيَبْعِيْهَا لَهُ بَطْرَقَةً وَمَا دَانَاهَا مِنْ إِفْرِيقِيَّةَ ، فَقَدَمَ فَقَالَ لَهُ : مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ : بَعْتُ أَرْبَعَةَ أَوْانِيْ وَلَمْ أَجِدْ بَيْعًا فِي الْجَمْلَةِ . وَبَيْعَ الْأُخْرَى لَمْ أَرِهِ خَوْفًا مِنْ نَقْصِهِ فَرَدَّدَتْهُ ، وَهُوَ عَنْدِي فِي دَارِيِّ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ لِأَخْذِهِ [267ب] فَرَجَعَ قَالَ : ضَاعَ وَذَكَرَ فِي صُورَةِ ضِيَاعِهِ وَقَدْ قَالَ : هُوَ عَنْدِي فِي دَارِيِّ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ مَعَ دَبْشَهِ بَغْرَارَةَ ، وَهُوَ عَنْدَ الْعَرَبِ . ثُمَّ فَرَغَ الْغَرَارَةُ وَوَضَعَ فِيهَا فُولًاً وَدَفَعَ الدَّبْشَ وَنَسَيَ الزَّعْفَرَانَ فِي بَيْتِ الْعَمُودِ الَّتِي هُوَ بِهَا . وَلَكِنَّ مَالِكَ مَا يَضِيْعُ لَأَنَّ هَنَالِكَ ابْنَ عَمِيِّ يَأْتِي بِهِ وَصَاحِبُ الْبَيْتِ يَزْكِيْ لَهُ عَلَى رَقْبَتِهِ فَلَا يَخُونُ فِي مَا يَكُونُ بَيْتُهُ مِنْ عَوَارٍ . ثُمَّ جَاءَ ابْنُ عَمِّهِ فَلَمْ يَجْعَيْ بَشِيءَ فَطَلَبَهُ فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ : فَمَرَّةً قَالَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى مِنْ دُعَوَى النَّسِيَانِ عَنْ رَدِّهِ لِلتَّلَيْسِ<sup>1</sup> وَمَرَّةً قَالَ : مَا نَعْرَفُ كَيْفَ جَرَى لِي فِيهَا ، وَمَرَّةً لَمْ يَجْزُمْ بِالنَّسِيَانِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : عَنْدِي نَسِيَّتُهُ فِي الْبَيْتِ . فَهَلْ يَلْزَمُهُ ضِيَامَ أَمْ لَا؟ وَالسَّلَامُ .

فأجبتُ بما نصّه، وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر فالمبضع معه ضامن للبضاعة المذكورة من ثلاثة

1) التلiss: كسرٌ كبيرٌ من قماشٍ أو غيره توضع فيه أغراضٍ للحفظ أو النقل.

أوجه . الوجه الأول : خلط البضاعة المذكورة مع الدبس المذكور وهو ليس من جنسها ، فنشأ عن الضياع ، والمذهب الضمان في هذا الوجه وهو مذهب المدونة المشهور وبه الفتوى . الوجه الثاني : ما اعترف به البعض معه من نسيانها وقت إخراجها مع الدبس من التليس لوضع الفول فيه . وقد ضاعت بسبب ذلك فهو ضامن لها ، عملاً بما أفتى به الشیخان ابن رشد وابن الحاج -رحمهما الله تعالى- من الضمان في من جعل البضاعة في يده . خوفه<sup>1</sup> الطريق فنزل للبول فوضعها بالأرض ثم مشى فنساها ، فلما تذكر رجع فلم يجدها وخالفهما الباقي . قال الشيخ أبو إسحاق التونسي : بناء على عدم العذر بالنسيان والعدر به وهو أصل مختلف فيه . والمذهب أن نسيان الوديعة بموضع إيداعها يوجب الضمان ، وكذا إذا وضعها فوق نعله وقت الإيداع ثم نثرها من فوقه ناسياً ، وعذر البول كعذر وضع فوله في وعائه ، ولم يقبل منه في نازلة الفول . الوجه الثالث : اختلاف قول البعض معه وقد أفتى الشيخ أبو القاسم السعدي -رحمه الله تعالى- بأن اختلاف قول المؤمن يوجب عليه الضمان فهو ضامن . وحيثند فضمان الموضع معه للزعفران المذكور واضح بلا إشكال . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سئلت عن غاصب بقرة زمن المسنوبة أربعة أشهر يحلبها وأحد عشر يوماً ثم ردّها لربّها ، فهل يلزمها قيمة حليبيها . وعليه فهل يقوم قيمة وقت الغصب وقد كان الغلاء المفرط ، القفيز قمحاً بخمسة وعشرين ديناراً والشعير على النصف منه؟ جوابكم ، والسلام .

فأجبت بما نصّه : وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته . الحمد لله ، إذا كان الأمر كما ذكر فيلزم الغاصب المذكور غرم حليب البقرة المغصوبة . ثم إن كان مما يُكَال عندهم أو يوزن فيغرم لربّها مثله كيلاً

(1) كلمة ممحوّة بالأصل .

أو وزنًا ولا ينظر لغلاء ولا رخاء على المشهور. وإن كان مما لا يُكال ولا يوزن فيغير مقيمة يوم غصبه يقوّم ذلك أرباب المعرفة عندهم. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سئلت عن مسألة رجل أراد خطبة امرأة ووقع بينه وبين والده مشاجرة فحلف أن كل قضية يحضر فيها والده هي عليه حرام. ثم إنّه بعد ذلك اجتمع مع أنس في دكان خطبة المرأة التي أراد، وفي تلك الجماعة والده، والمخطوبة بكر ذات أب حاضر، وسمى المقدم فقط وقبضه والدها ووقع بينه وبين الزوج الإيجاب والقبول. فهل حضور والده للموطن المذكور يوجب خللاً لأجل يمينه المذكورة أم لا؟ والسلام.

[268] فأجبت بما نصّه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر وأسرته بيّنة فتحرم عليه المرأة المذكورة ولا تخلّ له إلاّ بعد زوج سواء كان لأبيه سبب وسعي في نكاحه إياها أم لا. وإن لم تكن على يمينه بيّنة وادعى نية في لفظ الحضور، وأنه قصد به أن يكون لأبيه سبب وسعي في ذلك فلا حث عليه مجرد حضوره، وتقبل نيته هذه لمخالفتها ظاهر لفظه ما لم يكن لأبيه في ذلك سعي ومعونة. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألني : الفقيه التاجر مسعود الشكائري<sup>1</sup> عن مسألة نزلت به. سكّنَ بنزرت فتزوج بها بنت الرّوز الطبيبي وشرط لها أن لا ينقلها من بنزرت إلاّ برضاهما وقد كان كل منه ومن أبيها بتونس وخرجا أثر وقعة النصارى بتونس وسكننا بنزرت. فهل له نقلها إلى تونس لكونه أصلح له وبقاوئه بنزرت قد أصرّ به في أمور عادية أم لا؟ والسلام.

---

(1) كما ورد في النسخة أ ، وكذلك في المخطوطة 6169 الورقة 277 . ووردت الكلمة في النسخة ب : التكابري .

فأجبتُ بما نصّه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله، إذا كان الزوج ثقة مأموناً محسناً بها فله الخروج بها إلى حيث ذكر ولا يضره ما التزم على ما به الفتوى خلافاً للخمي وبعض الموثقين. واختلف هل هو محمول على الأمان وحسن الصحبة في الرحيل حتى يثبت خلافه؟ وهو قول: ابن رشد أو على عدم ذلك حتى يثبت، وهو قول ابن الجلاب قال الشيخ ابن ناجي: وبه حكمٌ غير ما مرّ. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، في أواسط ستورها ما نصّه: وللزوج أن يضعن بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت وينفق عليها. المغربي قوله: وينفق عليها، يريد نفقة السفر من الكراء والركوب وغير ذلك. بخلاف ما إذا سافرت لنفسها فإن نفقة السفر عليها. وظاهره أن للزوج أن يضعن بزوجته وإن كرهت كان معروفاً بالإحسان إليها أو بالإساءة. وفي سماع أشهب من ثاني نكاح البيان قال: كيف حاله معها قبل أن يريد الرحالة لينظر إلى صلاحه وإحسانه ليس له أن يخرج بها ثم يطعمها شوك الحيتان. ابن رشد: إن كان معروفاً بالإحسان إليها فله الرحالة بها، وإن عُرف بالإساءة إليها لم يكن له أن يرحل بها، ومع الجهل هو محمول على ما تجنب به الرحالة حتى يثبت غيره. وظاهر الكتاب أنَّ له أن يرتحل بها وإن كرهت كان في البلد الذي يرتحل إليه حاكم أم لا؟ وقال بعضهم: إن كان به حاكم ارتحل وإنَّ فلا، انتهى. ابن ناجي: قيدها أبو إبراهيم بما لم يبعد جداً ومنه نقل المغربي. واختار شيخنا -حفظه الله تعالى- بقاءها على إطلاقها وظاهرها بِرًا أو بحرًا وهو كذلك بلا خلاف أعلم. ومعناه إذا كان الغالب الأمان من العدو وليس في زمن هيجانه. ويريد إذا كانت البلدة التي ييشي إليها تتمشى فيها الأحكام الشرعية تمشية تامة وتكون الطريق مأمونة. ويريد: إذا كان الزوج ثقة مأموناً محسناً،

انتهى. فلا يخرج بها حتى يثبت ذلك لتصريح ابن الجلاب بذلك. وبه حكمتُ غير ما مرّة، وظاهره أنَّ المدينة تخرج للقرية كعكسها. وهو ظاهر كلامهم وبه أفتى الشيخ أبو عبد الله محمد عرف الحسين ابن أمير المؤمنين أبي العباس أحمد. وأفتى الشيخ أبو القاسم أحمد الغبريني وأبو علي بن قداح وشيخنا ابن عرفة وشيخنا البرزلي بعدم خروجها حيث يكون عليها معرة أو مضرّة وبه أقول، انتهى. ويتلن جوابي المذكور جواب سيدِي عبد الكرييم بالموافقة عليه لكون [268ب] نقله إياها من بتراث إلى الحاضرة.

قلت: وهو خطأ من الفتوى لأنَّه إذا تزوج الرجل بموضع - ولو بادية - فلا يكلف النقل إلى الحاضرة وليس ذلك بوجوب للزوم النقل من أباه، كما صرّح به الشيخ في الشامل في بحث النشوذ، فاعرفه.

الحمد لله، سئلت عن مسألة رجل قدم من سفره فوق بيته وبين زوجته شَنَآن عظيم حتى أخرجه عن عقله، والحالة أنَّه كان يعتريه ريح الجانِ من قبل. فقالت له: ما تخرج حتى تطلّقني، فقال: لها أنت على حرام، ووقع له إذ ذاك ارتعاش وغاب عن حسه وخرج من الدار فما أفاق حتى وصل إلى باب المنشية. فهل لا<sup>1</sup> يلزمـه لكونه غير مخاطب وقت قوله أو يلزمـه تخريـها؟ والسلام.

فأجبتُ بما نصّه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر وكان في وقت تلفظه بالحرام اعتراه الجنون المذكور وتلبّسه كما كان يعتريه من قبل فلا يلزمـه حكم ذلك اللفظ في زوجته المذكورة. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

---

(1) سقطت «لا» النافية من النسخة أ.

الحمد لله، سئلتُ عن مسألة من صريحة الشعّار: تزوج رجلان كلّ منهما بنت الآخر بلا صداق وماتت واحدة منهما قبل البناء فيهما وقبل الفسخ.

فأجبتُ بما نصّه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر فهذا النكاح من صریح الشعاعر وهو التنازع على شرط رفع الصداق، وحكمه أن يفسخ بطلاق قبل الدخول وبعده، ولو ولدت الأولاد على المذهب. وحينئذ فنكاح كلّ بنت منها مفسوخ ولا صداق لواحدة منهم لأنّه لم يقع دخول فيهما. إلاّ أن الموارثة ثابتة فيه قبل وقوع الفسخ. فلزوج البنت الميتة الإرث فيها، فله النصف في ما تركته إن تركت شيئاً يورث عنها. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله ، سئلت من بترت لرجل من أصحاب الأمين أحمد أبي شعفة عن رجلين غارسا رجلاً في أرض لهما مدة أربعة أعوام ، فانقضتْ فباع العامل نصبيه الصائر له بالغارسة - وهو شائع - لزوجته وبقي على ذلك عاماً وخمسة أشهر . قام الشريكان الآن يريدان الشفعة هل لهمَا ذلك أم لا؟ والسلام .

فأجبتُ بها نصّه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر وعلم الشفيعان بيع شريكهما ولم يقوموا حتى مضتْ عليهما السنة فلا شفعة لهما على المشهور. فأحرى وقد مضت المدة التي دلَّ عليها تاريخ البيع المسطور أعلاه، وحيثند فلا شفعة لشريك في النازلة كما ذكر. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سئلتُ من باجة قاضيها أحمد المشخاص عُرف المفتى لقباً  
لا حقيقة: عَمِّنْ طَلَقَ زَوْجَتَهُ ثُمَّ قَالَ لَهَا: هِيَ حَرَامٌ وَمَهْمَا حَلَّتْ لَهُ  
حَرَمَتْ عَلَيْهِ. عَلَى أَنْ قَبَضَتْ مِنَ الْمَهْرِ كَذَا وَأَبْرَأَتْهُ مِنْ بَاقِيهِ وَمِنْ كَذَا  
وَكَذَا.

أجاب سيدى بفضل : إذا كان الأمر كما ذكر فحرمت عليه أبدا . وأرسله إلى سيدى عبد الكريم للجواب فيه فأجبت بما نصّه : الحمد لله ، ما أجاب به الشيخ الفتى - حفظه الله تعالى - صحيح مثله أجيب ، إذا كان الكلام نسقاً أو كان الطلاق رجعياً . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سئلت من وطن باجة عن رجل خطب رجلاً في ابنته فزوجه إليها على شرط مسمى وقال له : أبقيه عندك حتى تجد امرأة لابني أدفعه فيها وأنا نعاوض ابتي . ثم وجد أبو الزوجة بنتاً وهي بنت [269] أخي الخاطب الأول المذكور ، فخطبها لابنه ووقع الإيجاب والقبول فيها ، ودفع الخاطب الأول ما عليه لأخيه أبي المخطوبة الثانية كما أمره صهره أولاً . ثم وقع بين الخاطب الأول وأخيه شتاناً وقال له : لو لا أني أعطيت ابتي لم يعطيك ابنته ، وعرض به إلى وجه الشعار . فهل في العقد ما يفسده أم لا؟ والسلام .

فأجبت بما نصّه : وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته . الحمد لله ، إذا كان الأمر كما ذكر ولم يكن إلا قول أبي البت المخطوبة لأخي البنت المعطاة لأخيه فلا يشير فساداً لوقوع العقد صحيحاً في نفس الأمر . فقوله لا يوجب فساداً لحقه بعد الشتان ، وهو يجري مجرى الشهادة على أخيه وهو الخاطب الأول . والشتان من مبطلات الشهادة . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سئلت : بخط أخي عبد الجليل - حفظه الله تعالى - من القيروان في أوائل شوال عام أربعة وثمانين وتسعمائة [984هـ / أوآخر ديسمبر 1576م] عن مسألة هي : رجل باع أمّةً من رجل وبعد مدة من زمن التابع تقرب من شهرين ماتت الأمة . وقد كان المشتري أدخل عليها في مرضها الذي ماتت منه طيباً وكتب له أن بها داء كذا ، وأنه

أقدم من زمن التبایع، غير أنه ذكر أنّ زمن التبایع له شهر واحد. وقد كان كتب له كتباً آخر قبله: أن زمن التبایع له عشرون يوماً، ثم قطعه وكتب له أن زمن التبایع له شهر واحد كما ذكر. ثم إن الطبيب المذكور وقف عليه البائع المذكور ووعظه وذكّره الله تعالى والدار الآخرة. فقال له: والله لا أدرى هل الداء الذي بالأمة المذكورة حادثٌ بعد زمن التبایع أو أنه قدّيم عن زمن التبایع. هذا عندي فيه شكٌّ. فقال له: اكتب لي خطّك بهذا، فكتب له خطه بهذا. والحالـة أنّ الأمة المذكورة قبل زمن البيع وبعده إلى أن مرضت مرضها المذكور الذي ماتت منه صحيحة قوية نشيطة تخدم الخدمة الشاقة من الرّحـى وغيره. وقلـبـها غير واحد من النساء والرجال وخدّمـوها ولم يـظـهـر لأـحـدـ فيـهـاـ مـرـضـ ولا مـخـاـئـلـهـ ولا ما يـدـلـ عـلـيـهـ بـوـجـهـ. والـحـالـةـ أـيـضاـ أنـ الطـبـيـبـ المـذـكـورـ لمـ يـكـنـ منـ أـهـلـ الـعـرـفـ بـصـنـاعـةـ الطـبـ وـغـيرـ مـعـتـبـرـ فـيـ مـوـضـعـهـ وـلـمـ يـشـهـدـ لـهـ أـحـدـ بـالـعـرـفـ.

وحيـنـئـذـ فـهـلـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـكـمـ إـذـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـ ذـكـرـ فـيـلـزـمـ المشـتـريـ الشـرـاءـ وـثـمـ الـأـمـةـ؟ـ فـإـنـ الطـبـيـبـ الـذـيـ شـهـدـ لـلـمـشـتـريـ بـالـعـيـبـ وـقـدـمـهـ دـخـلـهـ شـكـ فـيـ قـدـمـ الـعـيـبـ. وـهـلـ هوـ قـبـلـ زـمـنـ التـبـاـعـ أـمـ لـأـنـ زـمـنـ التـبـاـعـ فـيـ الـحـقـيقـةـ كـانـ قـبـلـ الزـمـنـ الـذـيـ اـدـعـاهـ المشـتـريـ وـبـنـىـ عـلـيـهـ الطـبـيـبـ حـكـمـهـ بـالـقـدـمـ وـحـيـنـئـذـ فـيـسـقـطـ قـوـلـ الطـبـيـبـ وـيـرـجـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـاـ يـوـجـبـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ.ـ وـالـأـصـلـ فـيـ الـعـيـوبـ الـمـحـدـوـثـ.ـ إـذـاـ تـعـارـضـتـ الشـهـادـةـ بـهـ أـوـ بـالـقـدـمـ قـدـمـتـ بـيـتـهـ لـأـنـهـ الـأـصـلـ.ـ مـعـ كـونـ الـأـمـةـ قـلـبـهاـ غـيرـ واحدـ وـلـمـ يـظـهـرـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ الدـاءـ وـلـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ،ـ أـوـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ المشـتـريـ ثـمـ الـخـادـمـ لـشـهـادـةـ الطـبـيـبـ لـهـ كـيـفـ ذـكـرـ وـالـحـالـةـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ وـلـاـ مـنـ يـقـلـدـ فـيـهـ؟ـ جـوابـكـمـ مـأـجـورـينـ،ـ وـالـسـلـامـ.

فـأـجـبـتـ بـمـاـ نـصـهـ:ـ وـعـلـيـكـمـ السـلـامـ وـرـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـبـرـكـاتـهـ.ـ الـحـمـدـ،ـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـ ذـكـرـ فـالـطـبـيـبـ الشـاهـدـ فـيـ الـعـيـبـ المـذـكـورـ إـنـ ثـبـتـ لـهـ

وصف البصارة بعيوب الرقيق لدى الشيخ القاضي -حفظه الله تعالى- بموجب ثبوت ما لا مدفع له فيه، فحيثـنـ يقدـمـهـ فيـ ذـلـكـ التـقـدـيمـ الشـرـعـيـ ويـجـبـ حـيـثـنـ إـعـمـالـ قـوـلـهـ فـيـهاـ وـإـلـاـ فـلاـ . ثم إذا فرعنا في النازلة على الثاني فلا إشكال [269ب] في سقوط قوله. وإذا فرعنا على الأول فشهادته فيها بقدم العيب ساقطة أيضاً من وجهين:

الأول من حيث قوله: أقدم من زمن التابع الذي قيده بشهر في شهادته، وهو في نفس الأمر يقرب من شهرين كما ذكره السائل، فصارت أقدميته على الشهر مجملة في ما سبق على الشراء داخلاً في الشهرين وخارجًا عنهم. وهي إنما تفيد صحة رجوع المشتري في الثاني دون الأول. وما هذا شأنه من الإجمال والاحتمال لا يجوز الحكم به من حيث هو. صرّح به الشيخ الوانوغي وعُزِي لابن القاسم -رحمه الله تعالى- وفي هذا الوجه بحث لا يخفى عند التأمل.

الوجه الثاني شكّه اللاحق له في شهادته وهو قادر فيها فلا يعمل بها، على ما أفتى به ابن أبي الدنيا -رحمه الله تعالى- قائلاً: وقد وقع الإطلاق من مالك وغيره أنَّ مَنْ شَكَّ فِي شهادته لا يعمل بها في ما شَكَّ فِيهِ . وعلى هذا فلا تمسك للمشتري في شهادة الطيب المذكور بوجهه، وعليه دفع الثمن للبائع والقول له في اختلافهما في وجود العيب وحدوده وفي مقابلهما على تفصيلٍ فيه لا للمشتري . والله تعالى أعلم، وبه التوفيق .

الحمد لله، سألهـ الفقيـهـ أبو العـبـاسـ أـحـمـدـ الزـنـارـيـ منـ بنـزـرـتـ فيـ أوـاسـطـ بلـ ثـانـيـ عـشـرـ شـوـالـ عـامـ أـرـبـعـةـ وـثـمـانـيـنـ وـتسـعـمـائـةـ [2984هـ/ـ2ـ]ـ جـانـفـيـ 1577ـمـ وقتـ مجـيـئـهـ لـلـسـلـامـ عـلـىـ الشـيـخـ سـيـدـيـ بـالـطـيـبـ الـخـضـارـ،ـ إذـ جاءـ مـنـ بـرـ الـتـرـكـ بـوـلـاـيـةـ الـبـاشـاـ حـيـدرـ . عنـ مـسـأـلـةـ رـجـلـ خـرـجـ بـحـوـائـجـهـ

في شكاره<sup>1</sup> من عند عشيريه وقال لهم: نريد أن نضعها عند الأمين فلان، وأراد السفر في البحر وخرج من عندهما بعد المغرب، ورفع حوائجه صحبته، ولا يعلم هل رفعها للأمين المذكور أو لغيره. وسافرَ وفِقْدَ ولا يُدرِى أَسِرَأَ أو مات. وبعد مدة قام صاحب المواريث بشهادته، صاحبيه المذكورة عند قاضي البلد، والأمين غائب وقت قيامه بشهادتهم، وسمع منها جماعة من شهود المجلس. وقدم بعد ستة أعوام فأنكر الإيداع عنده فتمسك القائم بالشهادة. فهل يُعمل بشهادتهم وشهادة شهود المجلس عليهما بما ذكر؟ والسلام.

فأجبت بما نصّه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر فلا يلزم الرجل الأمين المذكور شيء من الحوائج بمجرد شهادة الرجلين عشيري صاحب الحاج أو بشهود المجلس الناقلين عنهم الشهادة. لأن الأمين المذكور منكر للدعوى. وقد قال: سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم تسلیما - (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) فشرط البينة التي تقام على الدعوى أن تكون واردة هي والإنكار من المنكر على محل واحد. فإذا وقعت دعوى المدعى وأنكرها المدعى عليه أقام المدعى بيته على المدعى عليه المنكر. هذا هو المعهود من مناهج الحكماء، في تصريفات الأحكام، ولا ينبغي أن يختلف في ذلك. وأماماً البينة في النازلة فلم ترد على محل الإنكار وإنما وردت على مجرد لفظ صاحب الحاج أنه يريد أن يضع حوائجه عند فلان كما صرّح به السائل. فلا يصح التمسك بها على فلان لأنها لم ترد على اعترافه كما بناه. ولأن شهادتهم وهما عشيراه وقد اعترفا بأنّه كان عندهما بحوائجه وخرج بعد المغرب سافر قد دفعا بها عن أنفسهما. ولا تجوز شهادة دافع عن نفسه كما لا تجوز شهادة جار لها.

---

(1) الشكاره: الكيس.

ولأنَّ الوضع من الأعمال المستقبلة لقوله: نريد، والأعمال المستقبلة محتملة للوقوع وعدم الوقع لعارض يمكن عروضه، ولا تُستخرج الحقوق بالمحتملات، كما صرَّح [270أ] به الشيخ أبو مهدي عيسى الوانوغي -رحمه الله تعالى- عن ابن القطن وسلمه وعُزِي لابن القاسم -رحمة الله تعالى عليه-. وعلى هذا فلا يلزم الأمين المذكور إلَّا اليمين على إنكاره مجرَّد الدعوى إذا طلب بيته وارث المفقود لا غيره بعد إثبات موته ووراثته أو تمويته بالتعمير على ما هو المعلوم في الفقهيات. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وكتبه أبو القاسم بن مرزوق بن عبد الجليل بن محمد بن عظوم.

الحمد لله، كتبت وثيقة لسليمة بنت .....<sup>1</sup> الرنكي المستيرية بما نصَّه: يعرف شهوده المرأة الأيم حليمة بنت أحمد القريري المستيري معرفة صحيحة تامة ويشهدون بأنَّها استقرت مأسورة من وقعة النصارى بيلد رباط المستير الفارطة بما يقرب من سبعة وعشرين عاماً تحت إرافق النصرانية مركِّزة بيلد نابل<sup>2</sup> -دمْرها الله تعالى- ثم حضرها<sup>3</sup> الموت فحرَّرت عتقها، فاستقرت في كفالة المرابط محمد بن أحمد من حفة الشيخ سيدى أبي زيد عُرف بابن طرودية من مرابطى قصر المستير مدة تزيد على أربعة أعوام. ثم حضر شهوده موطنًا هنالك إثر فدائهم من الأسر خطب فيه أبو بكر بن القاسم الحسومي المستيري حليمة المذكورة للتزويج من نفسه، فرضيَّت به وقبلت خطبته على صداقٍ نقده خمسون كرونة ذهباً حالة، ومهره خمسون كرونة مثلها صفةً وقدراً. ووكلت كافلَها المذكور المتولى لأمورها على عقد نكاحها منه بذلك بعد أن

1) بياض بقدار كلمتين بالأصلين.

2) المقصود هنا مدينة نابولي Napoli الإيطالية.

3) أي المركِّزة الإيطالية.

رضيٌّ. فزوجه إياها وقبل بمحضر شهوده. وانفصلوا على الإيجاب والقبول كما يجب. ودخل بها أبو بكر المذكور دخول اهتماء<sup>1</sup> هنالك. ولم تزل في حوزه بما يحوز به الأزواج زوجاتهم نحو أربعة عشر عاماً، وتزايد له منها ثلاثة أولاد مات اثنان منهم هنالك وبقي الثالث مسمى بمسعود. وخرجوا من هنالك قاصدين بلاد الإسلام فتوفي أبو بكر لحو عشة أشهر فارطة فورئه زوجه حليمة وولده منها مسعود المذكوران ووالدته سليمية بنت.....<sup>2</sup> عرف الرنكي المستيري، لا غيرهم في علم شهوده، ولا يعلم شهوده لذلك كله رافعاً ولا ما يوجب خللاً في عصمتهمما بوجه إلى وفاته. وقيد على ذلك كله شهادتهم هنا بتاريخ أواسط شوال عام أربعة وثمانين وتسعمائة [984هـ / أوائل جانفي 1577م].

وتحت الوثيقة المذكورة بمحوله ما نصه: الحمد لله، سيدى -رضي الله عنكم- جوابكم -كان الله لكم- عن المسألة المضمنة أعلاه. وقام من قدح في تزويع هذه المرأة وهي ثيب -كما ذكر- فرضيٌّ ووكلت على العقد كافلها المذكور، كما ذكر. لأنه لا يمكنهم في أرض عدو الدين وجود العدول الذين يكتبون الصداق كما في بلاد الإسلام، وإنما حضر جماعة من أسارى المسلمين منهم المُفدى ومنهم من لم يُفَدَّ. وعقدوا النكاح بينهما بالصدق والولي كما ذكر. فهل -رضي الله عنكم- يصح هذا النكاح وفيه التوارث بين الزوجين والولد المذكور بينهما أم لا؟ جوابكم مأجورين، والسلام.

فأجبت بما نصه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر فالنكاح المذكور صحيح لاشتماله على شروط

(1) كلمة غير مقرؤة بالنسخة أ.

(2) بياض بقدر كلمتين بالأصلين.

الصحة وهي الولي والصداق والمحل والصيغة، ولكن حليمة المزوجة المذكورة لا أب لها وقد رضيٌ بالغاً. والأصح ونص المدونة: صح تزويج الكافل مع رضاها، وقد حصل ذلك في النازلة إذ قد فُقدت ولاية النسب [270ب] وأخرى إن كانت ثيّباً كما هو نص السؤال لأنه فيها من ولاية الإسلام، والمشهور صحته بها ولو مع ولد غير مجبر في الدنية مطلقاً وكذا الشريفة القدر على المشهور -وبه الفتوى- مع الدخول والطول والأولاد، وقد حصل. والحاصل أن النكاح المذكور صحيح فترتب عليه ثمرات النكاح الصحيح من توارث وغيره، سواء كانت وقت التزويج بكرًا أو ثيّباً. لأن ثبوت الإرث هو لازم صحة الزوجية وقد صحت بخلوّها عن قادح فيها، فترتب لازمها عليها إذ لا يوجد ملزم بدون لازمه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، مسألة الثناء في آجال المدونة وفي خامسة آجال صغير المغربي ونصّه: وانختلف قول مالك -رحمه الله تعالى عليه- هل يثبت بيع الثناء الغرس والحرف والبناء على قولين ويقيّع البيع قوله واحداً. ولو قال: على أن لا تبيع حتى آتيك بالثمن لكان له نقض البيع على أحد قوله مالك. وأماماً الثناء بعد انعقاد البيع بغير شرط وهي الجائزة فإنه إن باع ما تطوع فيه بالثناء. فقال أصيغ: إن ضرب أجلاً فليس له ذلك ولم يقل يرد البيع. اللخمي: وأرى أن يُنقض، انظره ابن رشد في الأجوية: وأماماً إن بني أو غرس في ما تطوع فيه تطوعاً صحيحاً فليس له إلا النقض كالغاصب الشيء. فالثناء الجائزة على وجهين أحدهما أن تكون مطلقة والثاني كونها مقيدة بأجل. والمطلقة كأن يقول: متى أتيتني بالثمن فالسلعة لك، فإنه متى أتى بالثمن لزم المشتري رد السلعة وله أن يقيّعها بالبيع والصدقة والهبة وغير ذلك ما لم يأته بالثمن، إلا أن يحكم عليه سلطان. وإن كانت مقيدة بأجل فذلك على وجهين أحدهما

أن يقول : إن أتيتني بالشمن بعد ستين أو نحو ذلك فالسلعة لك ، فلا يأتيه إلاّ بعد الأجل . وليس له أن يفيتها ولم يقل برد اللحمي . وأرى أن يضي لأنّه معروف .

الثاني كأن يقول له : إن أتيتني بالشمن في خلال سنة فإنه ليس له أن يأتي بالشمن إلاّ في خلال المدة ، فإن انقضت لم يلزم المشتري قبوله إن أتاه به ، انتهى من صغير المغربي . واعرف خامسة بيع البرزلي وما وقع في الطّرر في ترجمة وثيقة بيع ثانيا على الطوع من المبتاع في الورقة الخمسين من الطّرر .

مسألة : الأصل في ما قبض على الأمانة بقاوه على الأمانة والذمة لا تعمّر بالشك . كذا في خامسة وديعة كبير ابن ناجي .

مسألة : الأصل سقوط الضمان بالتلف في الودائع ،<sup>1</sup> وهو نص وديعتها بقوله : فإذا قال المودع : ضاع سُرقَ صُدق ولو قبضه بيضة . ابن ناجي عن ابن يونس : يريد ويحلف إن كان متّهماً كذا في الحادية عشرة من وديعة كبير ابن ناجي . قلت : ولذا حصرت مسائل الضمان وأشار إليها ابن شاس بقوله : وللوديعة عاقبتان رد البقاء وضمان عند التلف أللخ .

مسألة : ابن ناجي في مسألة من أودع وديعة فاستهلكها ابنه الصغير هي في مال الابن ، فإن لم يكن له مال فهي في ذمته . يعني إذا ثبت الاستهلاك بيضة لا بإقرار الصبي - لأنّه كلام إقرار - ولو أقرّ عليه أبوه بذلك لكن شاهداً ولا ينفي عن نفسه لأنّ المودع مصدق وإن كانت اليمين تلزمـه . كذا في سابعة وديعة كبير ابن ناجي .

---

(1) ثلات جمل سقطت من النسخة أ.

مسألة: في آخر السلم الثاني من حاشية الشيخ الوانوغربي -رحمه الله تعالى- في قوله: إلا أن يكوننا متفاوضين في مال سلما فيه جعل هنا شركة المفاوضة تكون في بعض المال بدليل قوله: أو في جميع أموالهما.

مسألة: الشيخ أبو الحسن في بحث الإقرار من أقضية الرسالة في الركن الثالث ما نصّه: ويشترط أن يكون المقرّ به في يد المقرّ حالة الإقرار أو قبله، لأن شأن الإقرار أن [271] لا يقبل إلا على المقرّ وما ليس في يده ليس الإقرار به لازماً. فلو أقرّ بعدين في يد زيد أنه لعمرو لم يقبل على زيد لكن يقال: إن كان خرج عن يد المقرّ قيل له: خلصه للمقرّ له، فإن تعذر عليه ذلك دفع له قيمته لأنّه أتلفه عليه بإخراجه من يده وقد اعترف أنه لغيره. وإن كان لم يدخل تحت يده لم يلزمـه شيء.

مسألة: اليد في الغالب إنما تكسب<sup>1</sup> لنفسها، فاليد تدلّ على الملك ظاهراً. قال تعالى ((أو ما ملكت أيمانكم))<sup>2</sup> فعبر عن الملك باليد. كذا في خامسة غصب كبير ابن ناجي نقله عن المغربي. قلت: الأحسن في التعبير أن يقول: فأضاف الملك لليد.

الحمد لله، من كتاب العطية من شرح حدود الشيخ ابن عرفة للشيخ أبي عبد الله محمد الرّصاص -رحمهما الله تعالى-: باب في صيغة الهبة قال -رحمه الله تعالى-: ما دلّ على التمليك ولو فعلًا كالمعاطاة قوله: ما دلّ عن التمليك يعني مطابقة أو التزاماً لأنه قال بعد ذلك ودلالة الالتزام معتبرة كما إذا تصدق بيته من دار فإنه يلزمـه مرفق الدخول والخروج والمرحاض. قال الشيخ: وقد وقع ذلك في سماع عيسى وقيل: لا شيء له. فإذا قال المتصدق: إنما قصدت البيت فلا يصدق

---

(1) كلمتان سقطتا من النسخة أ.

(2) القرآن: النساء 3.

على ظاهر الأول، وقيل: يُصدق بيمين. قوله: ولو فعلاً إلى آخره، مثل ما إذا حَلَّ ولدَه الصغير وماتَ فإنَّ الْحَلْيَ لِلْوَلَدِ. وقد قسمَه ابن رشد -رحمه الله تعالى- إلى ثلاثة أقسامٍ، انظر ذلك وتأمل لأي شيء لم يقل في حد الصيغة هنا كما قال في صيغة الحبس فيقول ما دل على التمليك قولًا أو فعلاً، وقد ذكروا أن الصيغة ركن من أركان الهبة وهي ركته الأول. وزاد ابن شاس: الصيغة مع القبول فصيغة القبول جزءاً من الركن. ولما ذكر الشيخ -رحمه الله تعالى- ذلك استشكل كون القبول ركتنا بما وقع في العتق منها في قوله: من وهب لعبدِه نفسه أو تصدق به عليه عتق وإن لم يقبل. وقال فيها إذا قال له: أنت حر إن شئت لا عتق إلا أن يشاء. فلو كان ركتناً لكان ذلك كقوله: أنت حر إن شئت. وأجاب بأن هبة العبد نفسه عتق له لا هبة، فهو في الصورة الأولى عتق له غير معلق والثاني عتق معلق على أمر. فاعتبر واستدل للركنية بما في سمع يحيى إن امتنع المدين من قبول الهبة فلا جبر لغرمائه وقبولهم لغو. وتأمل ما بيان أخذ الركنية من هذا فيه نظر، لأن الركن والشرط اشتراكاً في توقف وجود الماهية عليهمَا، فلا يقع الجبر ولو كان شرطاً إلا أن يقال: الركن أدخل في تحقق تصور الماهية لأنَّ جزءاً منها والشرط خارج عنها. فالركن يتحقق تصورها والشرط يتحقق وجودها. فلو كان القبول شرطاً لجبر على حصول الشرط لتحقيق تصور الماهية. ونقل عن المشاور: من سكت عن قبول الصدقة ثم قام بعد زمان فله القبول بعد ذلك. فإن طلب الغلة حلف ما سكت تركاً وأخذ الغلة. قال الشيخ: فيه ركينة القبول نظراً لا على أن بت الخيار موجب فيه من يوم عقده فتأمله، انتهى.

الحمد لله، من شرح الحدود للشيخ الرفاعي -رحمه الله تعالى- باب العدة قال الشيخ -رحمه الله تعالى-: إخبارٌ عن إنشاء المخبر معروفاً في

المستقبل قوله: إخبار مصدر من أخبر يُخبر إخباراً، وهو مناسب للعدة فإنها مصدر وَعَدَ يَعِدُ عِدة والمصدر الأصلي وعداً قال تعالى ((وعَدَ الْحَقّ))<sup>1</sup> والإخبار بالشيء الإعلام به، وهو إيقاع نسبة أولاً وقوعها وهو غير الخبر لأن الخبر يتحمل الصدق والكذب لأنه راجع [271ب] لوقوع نسبة، وهذا يرجع إلى إيقاعها. قوله: عن إنشاء، أخرج به الإخبار عن خبر و معناه قد أنشأ. قوله: المخبر، أخرج به إنشاء غير المخبر لأنه ليس بوعد، كما إذا قال: يهب زيد لك الدار غداً. قوله: معروفاً في المستقبل أي يقيد الوفاء بما أخرج به في المستقبل، فإن لم يقصد معروفاً فلا يقال فيه وعد. فإن قلت: أي شيء أخرج بهذا؟ قلت: لعله أخرج به ما لا يطلب الوفاء به كقولك: أطلقتك غداً وما شابهه. فليس هذا بوعد شرعي. فإن قلت: ما ذكروه في مسائل الخلع يدل على أن ذلك من البيع كما إذا قال لها: إن أعطيتني ألفاً خالعاً. قالوا: إن فهم الالتزام لزم وإن فهم الوعد فقولان والقولان جاريان على الوعد الموقوف على سبب. قلت: لعل ذلك لغة لا عرفأ، لأن العرفي في غالبه ما يقع الثناء على فاعله إذا وفّي به، وهو من علامات الإيمان وحسن الإيقان، والوفاء بها مطلوب اتفاقاً، وأما الطلاق وما أشبهه فليس الوعد فيه كذلك.

فإن قلت: الشيخ -رحمه الله تعالى- قال هنا بعد حده: فيدخل الوعد بالحملة وغيرها فلائي شيء خصّص الوعد بالحملة. قلت: لما كان اللفظ الذي تعتقد به الحملة يقع به اللبس أشار إلى بيانه لأنه إذا قال: أنا حامل فإنه حمالة شرعية لازمة، وإذا قال: أنا أتحمّل فهذا وعد فيدخل في الحدّ. والأولى إنشاء لغبته في ذلك فنبهوا على أن الثاني لا يلزم إلا إذا كان على سبب ووقع السبب على أصل المشهور. فإن

---

1) القرآن: إبراهيم 22

قلت : إذا قال : أنا أقضي عنك دينك غدا فهذا وعد عن فعل يفعله فكيف يدخل ذلك في الحدّ . قلت : هو داخل فيه لأن الإنشاء قوله أو فعليّ كالمعاطة في البيع . وتأمل ما ذكروه هنا من قولهم : أقضيك الدين الذي لك ، وقولهم : أنا أقضي عنك دينك ، وما فرقوا به بينهما . والله الموفق للصواب .

مسألة : الشيخ ابن عرفة - رحمه الله تعالى - في تاسع قسمة مختصره عن الباقي ، حكم ابن أمين بأنه لا يؤدّي الدين حتى تضع امرأة المدين حملها فأنكرته عليه . فقال : هذا مذهبنا ، ولم يأت بحجّة وال الصحيح عدم انتظاره . ابن رشد : ويؤدي الدين ولا يتضرر به الوضع ، لا اعرف فيه خلافاً إلّا ما ذكر من غلط بعض الشيوخ الذي لا يُعدّ خلافاً . ابن عرفة : وجّه قول ابن أمين ، نقل غير واحد الإجماع على وقف الحكم على المحكوم عليه بعد إقراره على الإعذار إليه والحمل غير محقق كونه وارثاً ما دام حملاً إجماعاً . وكل ما كان كذلك كان الحكم بتعجيل قضاء الدين قبل وضعه ملزوماً لأحد أمرتين : إما الإعذار لنائب من لم يثبت حقّه بعد ، وإما الحكم على مقرّ دون إعذار إليه وكلاهما باطل فتأمّله . ونقل المتيطي وغيره قول الباقي وابن رشد وسلموه . انتهى من ابن عرفة . وله - رحمه الله تعالى - في آخر ورقة من مختصره إثر نقله كلام الباقي ما نصّه : قلت : في تعليمه ابن أمين قوله : لا حجّة له نظر بل قول ابن أمين هو الأظهر ، وبه العمل عندنا . ودليله من وجهين الأول أن الدين لا يجوز قضاؤه إلّا بحكم قاض وحكمه متوقف على ثبوت موت المدين وعدد ورثته ، ولا يتقرر ورثته إلّا بوضع الحمل ، والحكم متوقف عليه ، وقضاء الدين متوقف على الحكم ، والمتوقف على موقف على أمر موقف على ذلك الأمر الثاني ، أن حكم الحاكم بالدين متوقف على الإعذار لكلّ الورثة والحمل من جملتهم ولا يتقرر

الإعذار في حقه إلاً لو صي عليه أو لمقدم، وكلاهما [272 أ] يستحيل قبل وضعه فتأمله، انتهى. ونقل كلام ابن عرفة تلميذه ابن ناجي في الخامسة عشرة من قسمة كبيرة.

ووقع في ترجمة وثيقة شركة بالعمل بالأيدي في الصنع من الطمر ما نصّه: وعند قوله: وأفتى فيها محمد بن عبد الملك بن أبي مدين -رحمه الله تعالى- : محمد بن عبد الملك بن أبين القرطبي كان حليماً أدبياً مدارياً لكل طبقة، حسن المعاملة لا ينقلب عنه أحد إلاً وقد سرّ لمجالسته وصافاً حكماً كثير الفائدة في مجلسه، ذا نصيب من الحديث والفقه، وافر الحظّ منهما، بصيراً بالأحكام. توفي في ذي القعدة سنة ثلاثين وثلاثمائة [330 هـ / 1500 م] وفي جمادى الأولى منها ولّى عبد الرحمن بن الناصر لدّين الله قضاء الشغر منذر بن سعيد الباطي وجعله قاضي قضاة الشغر. من تاريخ ابن أبي درهم، انتهى من الطمر.

مسألة: حبس من ادعى عليه بشتم أو قذف ولم تتم البينة بذلك وإنما تأجل المدعى لإقامتها، إنما هو سجن استبراء. وقد تكلّم في رابعة الدماء من الحاوي على حبس الاستبراء وأنه لا يُحبس من التعزير عن جواب القاضي ابن رشد -رحمه الله تعالى-. اعرفه فيه. قلت: وعلى هذا فلا يعطى هذا الحبس حكم حبس التعزير من التضييق لأنّه إنما كان لقيامه مقام الضامن لعدم لزوم الضامن في متعلق البدن. فهو ليس كحبس التعزير ولا كحبس القذف. ولذا نقل القاضي البرهان -رحمه الله تعالى- في فصل العقوبة بالسجن. قال ابن قيم الجوزية: الحبس الشرعيّ ليس هو السّجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان يتوكّل نفس الغريم أو وكيله عليه أو ملازمته له. ولهذا سمّاه النبيّ

-صلى الله عليه وسلم تسليماً -أسيراً، واقتصاره عليه وعدم تعرضه له دليل جرئي على مذهبنا.

مسألة: يخرج المحبوس في الأموال للجمعة والعيدين على مختار الإمام المازري. أشار إليه في تفليس الشامل لقوله: واختير خلافه، ففي التعازير والقذف أخرى لأن الأموال أكدد من الأعراض لترتيبها في الحديث الشريف ولقول العلماء كالشيخ اليزيليني: حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسب ثم المال فالعرض. فإذا أبىح له حضور الجمعة والعيدين في حبس الأموال وهي أكدد فلأنه يباح له حضور الجماعة في الصلوات الخمس في حبس التعزير العرض أخرى، ثم في الاستبراء أخرى وأخرى لضعف الأعراض عن درجة الأموال ولضعف التعازير عن درجة الحدود، ولأن الاستبراء بمنزلة الوكيل الذي يتوكّل لحفظ الشخص، ولأن العيدين فيهما الخروج عن المكان كالجمعة بالكلية والجماعة في الخمس في مكانه دون خروج ولأن الخمس أكدد من العيدين.

مسألة: للحاكم التعزير بحق الله تعالى وبحق آدمي باجتهاده بقدر قول وسائل ومقول له، بحبس أو لدم أو إقامة أو نزع عمامه أو ضرب، وإن زاد الضرب على الحد

. هذا ترتيبها في الشامل في باب الشرب منه. ووقع في الورقة الثامنة والثلاثين ومائتين من التبصّرة ما نصّه: قال المازري -رحمه الله تعالى- في بعض فتاوّيه: وأمّا تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحدٍ من أهل المذهب. وفي الورقة الأربعين ومائتين من التبصّرة عن ابن محرز: من تكلّم في عالم بما لا يجب ضرب أربعين، ومن لم يُجب الدعوة إلى القاضي أو الحاكم ضرب أربعين، فهو خلاف ما قال المازري.

مسألة : عرض المسلم حمّى وأذأه بالقول [272ب] أو بالفعل حرام بالكتاب والسنّة والإجماع . قاله الشيخ أبو يحيى الربيني<sup>1</sup> في الحادية والعشرين من دعاوی الحاوی . وفي المدونة : من قال لرجل : يا سارق ، على وجه المشaque نُكّل . قال ابن القاسم في سماع عيسى : خمسة عشر سوطاً ونحوها . ابن رشد : تحديده بها ليس له أصل من الكتاب والسنة وإنما هو اجتهاد ويختلف باختلاف حال المقول له والقاتل . فإن كانا معاً من ذوي الهيئة عُوقب القائل بأشد عقوبة ويبلغ به السجن ، وإن كان القائل من ذوي الهيئة والمقول له من غير ذوي الهيئة عوقب بالتوبيخ ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن ، وإن كان القائل من غير ذوي الهيئة والمقول من ذوي الهيئة عوقب بالضرب . قال القاضي أبو بكر - رحمه الله تعالى - : إنَّ الخلفاء - رضي الله تعالى عنهم - كانوا يعاقبون الرجل على قدره وقدر جناته ، منهم من يُضرب ومنهم من يُحبس ومنهم من يُقام واقفاً على قدميه في تلك المحاضر ومنهم من تُتَحَّى عمانته ومنهم من يُحلَّ إزاره . ابن ناجي إثره في عشرة قذف كبيره : مما جرى به عمل القضاة من نوع التعزير ضرب القفاء مجرّداً من ساتر بالأكف . ثم قال : والمشهور إذا رأى القاضي أن يُزاد به على الخد فله ذلك ، وقيل : لا ، انتهى . وأفتى أبو عبد الله بن زيادة الله القابسي أنه لا يكون التعزير بالسّوط في أهل الصلاح . نقله الشيخ البرزلي في الحادية والعشرين من الدماء من حاویه .

مسألة : قال أبو إبراهيم - رحمه الله تعالى - : النكال والتعزير والعقوبة والأدب بمعنى واحد وهو ضرب غير مقدر . وعن ابن حبيب ما دون الخد أربعة أشياء ، أرفعها العقوبة ويتجاوز لها مائة ، وذلك على قدر العاقب ، ثم التعزير من أربعين إلى خمسين ، ثم النكال من عشرة إلى

1 ) كذا بالأصلين .

سبعة عشر، ثم الأدب من سبعة إلى عشرة. ابن ناجي في تاسعة قذفه إثراه : الأقرب عندي أن التعزير إنما هو باللسان فقط، والنkal به أو بالسّجن فهو فوقه، والعقوبة والأدب إنما بالسّجن أو بالضرب أيهما ظهر له فعله فيما . والضرب في الحدود كلّها والمضروب قاعد ويؤمر الحال أن لا يرفع يده بالسّوط جداً ولا يخضها جداً ولكن وسطاً من ذلك .

مسألة في المدونة، في أهل العفاف والمروءة: ومن طارت منه طائرة وفلتة فليتَجافَ السُّلطان عن عقوبته . المغربي : ظاهره كان هذا النkal بحق الله تعالى أو بحق آدمي . وإذا كان بحق آدمي ظاهره أن الإمام يتّجافي إن امتنع من له الحق من العفو . ونقل الشيخ ابن ناجي عن ابن رشد: لم يذكر في الكتاب هل ذلك حق الله أو لآدمي؟ والأشبه أنه إنما يتّجافي ويتجاوز عنه إذا كان من حقوق الله تعالى .

وإنما شتم الناس الذي يلزم فيه التعزير فلا ينبغي أن يعفو عنه إلا أصحابه، اعرفه فيه . قلت: يدل على صحة ما نسب المغربي لظاهرها من أن تجافي الإمام عام ولو في حق الآدمي ما وقع في أقضية الشامل ونصبه: وله تأديب من أساء عليه إلا في مثل: اتق الله في أمري . وظاهر قول مالك وجوابه كإساءاته على خصمه بكيا فاجر وظالم لا بكذبَت عليّ، وتجافي عن فلتة ذي مروءة .

فقوله: وتجافي الخ، بعد ما مر قبله بما فيه حق آدمي فقط وهو حق خصمه أو حقه وحق الله وهو إساءاته على القاضي فإن فيه انتهاك منصب القاضي ومجلسه يقتضي [273أ] تناول التجافي للحقين معاً، لأن القاعدة أن « ما ذكر في سياق معنى فهو محمول عليه ولو لم ينصل عليه ». وقال الشيخ ابن إدريس: التعزير يسقط بالتوبة، ما علمت

في ذلك خلافاً. القاضي البرهان في الورقة التاسعة والثلاثين ومائتين منه: إن كان الحاجي رفع القدر خفّف أدبه أو تجافى عنه، وكذا من تصدر منه فلتة، لأن المقصود بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر منه فلتة يُظنّ به أنه لا يعود إلى مثلها وكذلك الرفيع. والمراد بالرفيع أهل العلم والقرآن والأداب الإسلامية لا المال والجاه، والذي يعتبر بالجهل والجهل والحمقابة. فأهل الجهل يُثقل عليهم بالأدب للزجر. قال عياض: مشهور مذهب مالك -رحمة الله تعالى عليه- أنه بقدر الجرم وشهرة القائل بالإيذاء.

مسألة: هذا الذي قدمناه هو أصل المذهب وكلام شيوخه في التعازير التي جنائياتها لم تكن عقوباتها مقدرة من الشارع، فما مرّ أنها بقدر قول وسائل ومقول له وباجتهاد الإمام في الزيادة على الحدّ في عبارة الشامل وغيره في المسألة الثالثة هو الأصل المرجوع إليه في ذلك. وفي تفسير ألفاظ الإمام الواردة عنه في عقوبة القائل حيث يقول الإمام تارة عُوقب وتارة عُزّر وتارة نُكل وتارة أُدب. ووقع في التبصرة في التاسعة والثلاثين ومائتين عن ابن رشد في قوله: يا نصراني ويا يهودي يُعزّر. ووقع في السابعة عشرة منها عن ابن لبابة وابن غالب وابن وليد: من أساء على أهل الفتوى أُدب أدباً موجعاً. ووقع في الأربعين ومائتين منها عن المفيد: من تكلّم في عالم بما لا يجب ضربه أربعين. وكلّ هذه الأقوال في قضايا عينية نزلت أدى اجتهاد المرجحين من أهل الفتوى والترجح إليها. وأما أصل المذهب في أصل التعازير الاجتهاد بالقدر في قول وسائل ومقول له، كما مرّ. ووقع في الورقة التاسعة والثلاثين ومائتين منها أيضاً: ويجوز تجريد المعرّز من ثيابه إلاّ ما يستر عورته وإشهاره في الناس والنداء عليه بذنبه عند تكرّره منه وعدم إفلاته عنه، ويجوز حلق شعره لا لحيته ويجوز تسويد وجهه عند الأكثرين، من

مختصر الأحكام للماوردي الشافعي، انتهى. فهذا كما رأيت خاص  
بمن تكرر منه ذلك ولم يقلع عنه.

مسألة: في المختصر حصر المسائل التي لا إعذار فيها.

- 1) الشاهد بما وقع في مجلس القاضي وبمحضره وقيد فيه حيث ذُكر عليه. كذا قيده القاضي ابن سهل -رحمه الله تعالى-.
- 2) موجّه القاضي لأنّه بمنزلته وقد رضي دينه وأمانته.
- 3) المزكى في السرّ.

4) المبرز في العدالة بغير العداوة.

5) من يخشي منه، إشارة إلى ما نقل عن القاضي ابن بشير أنه شهد عنده على وزير غائب فقال له: أخبرني من شهد عليّ فقال له: مثل ذلك لا يخبر من شهد عليه.

فمفهوم العدد أنّ من شهد شهادة مستفيضة ففيها الإعذار لأن مفهوم العدد معتبر اتفاقاً واسم العدد وإن لم يكن مصحوحاً به فهو مقصود ومعنّي قطعاً. وقد وقع مصراً به في عبارة غير المختصر الشامل من تكلّم على المسألة من المالكيّة. وبالإعذار في شهادة الاستفاضة وقع الحكم في نازلة ابن حاتم الطيلطي و قد شهد عليه نحو ستين شاهداً بأنواع [273ب] من التعطيل والإلحاد وغير ذلك، فحكم القاضي عبد الرحمن بن الحشا بطليطلة بعد الإعذار واحتاج بصيغته ابن سهل حسبما هو في الورقة الثانية والعشرين ومائة من تذكير الغافل للشيخ الجد -رحمه الله تعالى-، وفي ثانية أقضية حاشية الشيخ الوانوغربي، وفي التاسعة والعشرين من مسائل الحرابة والردة من الحاوي، فتكون هذه النازلة أخرى بوجوب الإعذار فيها. وهي نازلة العصفوري والفقيه

علي عيّد حيث أدعى على العصفوري أنه قال فيه: نصراني أو يهودي أو نحو ذلك ، وتأجل عشرة أيام لقيام البيّنة . اعرف ما مرّ في الورقة السابعة عشرة ومائة من هذا الجزء حيث ذكرت نادرته وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير .

انتهى ما وجدناه ونسخناه من خط الشيخ العالم العلامة والجُبْر الفهّامة المصنف سيدي أبي القاسم بن محمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمد بن عظوم المرادي -نفعنا الله تعالى به وبعلومناه آمين- من أجوبته في ثلاثة أجزاء في قالب الرابع وهي الخامس والسادس والسابع متواالية . وفيها بعض نقص من الأجزاء الثلاثة فكتبنا ما وجدناه منها بحسب الطاقة . ولم يُعبّ علينا في ما وقع من تقديم أو تأخير . وصلى الله على سيدنا وموانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

وكان الفراغ من كتابته يوم الجمعة من أوائل شهر ذي القعدة سنة 1132 من هجرته ، عليه الصلاة والسلام [ 6 سبتمبر 1720 م ] .



## محتوى الجزء السابع

- سؤال من علي الشرفي في مدينة صفاقس عن ظهور منازع من الورثة في نصيب من دار بعد عشرة أعوام من بيعها ..... 5
- سؤال من عبد السلام السلامي من صفاقس في مسألة امرأة متزوجة تصدقت عليها أمها بأسباب وأذنث لزوجها في الحوز ..... 8
- سأل محمد السماتي من باب المنارة بتونس عن مشاجرة وقعت بين زوجين فتلفظ الزوج بما يشبه الطلاق ..... 13
- سأل أبو يحيى الأومي عن مشكلة حديث في شراء أمة ثم باعها المشتري وكانت مريضة في ركبتها فاعتبر ذلك عيباً وغشاً ..... 15
- سأل أحمد الداودي من سوسة عن وصية أب على ابنته امرأة من قرابتها فزوجتها وظهر أن المرأة مفترطة في مال محجورتها ..... 18
- سؤال من الشيخ أبي المواهب الغرياني من القبروان عن نسخة رسوم خمسة في دين طرأت عليه تغييرات ..... 21
- سؤال من محمد الصامت وإبراهيم الزواوي من مدينة سوسة في مسألة حائط بينهما نتج عنه ضرر ..... 28
- سؤال من علي الخطاب على يد الفقيه إبراهيم الإقليبي عن مسألة خلاف بين ذرية الولي علي الخطاب - أحد أصحاب الإمام الشاذلي - ومقامه غير بعيد من مدينة تونس ..... 34
- سؤال من المستير عن ظهور رجل ميت في بئر ولم يعرف له غريم فأنهم رجل بدون حجّة ..... 38
- سؤال من زاوية سوسة عن امرأة اسمها عافية بنت أحمد المزوغي الزاوي تركت لشقيقينها منابها من إرث والدهم ..... 39

- سؤال من مدينة تبرسق عن حصان وجد ميتاً بسبب ضربة ولم يعلم ضاربه ..... 44
- سؤال من قلعة جماعة بوسلات في حبس والد على أولاده أجنة زرع فيها الريتون والتين والعنب والخوخ والخربوب والزبوج ..... 45
- مسألة رجل أوصى بالثلث لمن يولد من أحفاده ..... 49
- موقف المؤلف من النائب قاسم المقوزي الذي لم يعمل بفتوى المؤلف إلا بعد موافقة الحاج سالم النفاطي ..... 53
- مسألة رجوع الموصي عن وصيته لمن يولد له من الحفدة ..... 54
- شيخ ريض باب السويقة اسمه عبد الله العبيد يسأل عن حكم رجل عليه دين بسبب معاملة ورهن ظهر فقره ..... 56
- خلاف حول عملية بيع طعام من البرّ نتيج عنه غضب ثم النطق بالطلاق من الطرفين. وفيه مسألة الحلف بالطلاق على فعل غير الحالف ..... 58
- سؤال من علي بالخير معلم التواعر بتونس عن خلاف حول أرض سقوية بمدينة نابل ونتجت عن ذلك مشكلة ميراث ..... 63
- قضية من المستير فيها مسألة رجل كان أسيراً ثم أطلق فظلاً يبحث في خلاص الأسرى من أهل بلده فسعى لإطلاق امرأة مسلمة أسيرة في بلد النصارى فلم يتيسر له ذلك ..... 67
- سؤال من القاضي حسن بن رسول بتونس عن رئيس بحر ترك مملوكه عند رجل ليعلمه القراءة وليحفظ القرآن، وسافر الرئيس ومات في سفره فقام ورثته ..... 72
- سؤال من سوسة عن يتيمة مهملة أقام لها القاضي مقدماً ثم ظهر له سوء نظره فغىره ..... 75

- سؤال من عثمان الجريبي عن وثيقة استرقاء ووثيقة عذر من مدينة تونس في خلافات بين مجموعة من التجار من أهل جربة مجاوري	76
لجامع الزيتونة .....	
- سؤال من القاضي محمد بن موسى عن وقوع تدبير لمملوك نصراني من طرف شاوش تركي .....	86
- سؤال عن شركة بين رجلين لشراء الغنم من الغرب مقابل بيع ثياب أخذها للتجارة فاختالف الشركوان .....	90
- خلاف بين زوجين بالبادية تداخل فيه أبو الزوجة فجرح الزوج ثم أخذ ابنته فغيبها مدة ثم طلبت الزوجة النفقة .....	95
- سؤال من مدينة نابل عن وصية بالثلث في ما يخلفه الموصي ..	96
- مسألة قماش سلمه تاجر لرجل كي يبيعه بالجزائر ويشتري له منها ذكيرًا مقابلة فلم يأت بما اتفقا عليه بل اشتري له سلعة أخرى ..	101
- سؤال من الحكيم إبراهيم النابلي عن مشكلة وصي على محاجير رشد بعضهم بعد وفاة أبيهم .....	104
- مسألة تباعي أملاك وأراضٍ بين ورثة من الجزيرة الصغرى بقرنة	105
- سؤال من بالطيب الشرفي الصفاقي في رجل حرم على نفسه الزواج من بنات صفاقس .....	111
- سؤال من محمد النجار أمين القلالين عن رجل تداين من رجلين فعجز عن السداد وسُجن .....	116
- سئل المؤلف من حسن حفيظ خاله حسن اللبناني من القيروان في خلاف ترافع فيه الطرفان إلى قاضي البلد عن مسألة إرث ..	119
- سؤال ثان من السائل السابق عن أمرٍ : الأول اختلاف المتخصصين في الفتاوي المتعلقة بهما ، والثاني خلاف حول إرث ..	129

- سؤال من درب الخضراء بتونس عن مسألة إرث رجل ترك زوجتين وأولادهما فاستولت إحداهما على الإرث وقامت الأخرى بالطالة ..... 139
- مسألة من سوسة عن أقارب اختلفوا حول سانية شركة بينهم .. 140
- سؤال من الحاج قاسم الشلي لرجل مهدوي من سوسة عن وصية في مرض الموت ..... 146
- سؤال في نزاع بسبب دار بداخل سوسة بالحومة الغربية في الجهة القبلية منها قرية من مسجد الحشالفة وتربة الشيخ المزوجي .. 149
- سؤال من سوسة عن تركة تشتمل على دار وسانية وقع فيها خلاف ..... 162
- سؤال من درغوث شاوش الديوان بتونس عن جريمة قتل هرب القاتل فيها ، فهل يؤخذ أبوه بجنايته؟ ..... 168
- سؤال من إبراهيم بوغدير - جار المؤلف بالكمادين بتونس - في شأن رجل جعل بيد زوجته طلاق كل امرأة يتزوجها ..... 169
- سؤال من باجة في رجل سُرقت له أسباب ودراما من داره فاتهم أحد جيرانه ثم ظهرت براءة الجار ..... 175
- قضية إرث بين امرأة وابنتيها ..... 176
- سؤال من قسنطينة عن دار قبلية في محلّة الدباغين حدث فيها خلاف بين ورثة ..... 180
- سؤال ثانٍ من قسنطينة عن قضية دار أخرى لم يُحدد مكانها .. 185
- سؤال من القิروان في امرأة ورثت نصف دار من أخيها وبياعت نصبيتها ..... 189
- سؤال من جربة في مسألة خطبة ..... 194
- مسألة من تونس في رجل له حبّ زيتون اتفق مع المعاشرة على عصره فأخْرَوه إلى أن فسد الزيتون ..... 195

- مسألة في مشاجرة بين رجلين نتج عنها يمين طلاق ..... 196
- سؤال من مدينة جمّال تقدم به إمام هذه المدينة في مسألة رجل اعترف بتعصيّب ابن عمّه ..... 197
- مسألة خُلْعٍ بين زوجين جعلا ولدهما أمراً مشاعاً بينهما ..... 197
- سؤال من المستير عن مسألة تاجر اشتري من قارب بسوءة كيسين من الكتان فوُجِدَ في أسفلهما غشاً ..... 198
- سؤال من القيروان في مسيرة تجارة الزعفران وبيعه في مدينة طبرقة فضاع في الطريق ..... 199
- سُئلَ المؤلف عن غاصب بقرة في زمن المسغبة فحَلَّبَها أربعة أشهر ثم ردّها لصاحبيها ..... 200
- مسألة رجل خطب امرأة فوقعت بينه وبين والده مشاجرة نتج عنها يمين ..... 201
- مسألة رجل سكن في مدينة بنزرت وتزوج بها امرأة شرط لها أن لا ينقلها منها إلا برضاهما، ولكن إقامته في بنزرت أضررت به ... 201
- مسألة رجل قدم من سفره فاختلس مع زوجته حتى خرج من عقله فأوقع الطلاق في هيحانه ..... 203
- مسألة من صريح الشّغّار ..... 204
- سؤال من بنزرت في مغارسة باع أحد الرجلين لزوجته نصبيه .. 204
- سؤال من مدينة باجة عن قضية طلاق ..... 204
- سؤال من مدينة باجة عن قضية فيها مسحة شعار مبطن ..... 205
- سؤال من القيروان بخط عبد الجليل عظوم - أخي المؤلف - عن بيع أمّةٍ ثم ماتت عند مشتريها بعد شهرين ..... 205
- سؤال من بنزرت عن أمانة تركها رجل سافر في البحر وفقد فلا يُدرى هل أُسر أم مات ..... 207

- قضية امرأة من المستير بقيت أسيرة عند النصارى بمدينة نابولي	
· بإيطاليا مدة سبعة عشر عاماً .. . . . .	209
- مسألة من الثنيا .. . . . .	211
- مسألة : الأصل في ما قُبض على الأمانة بقاوئه على الأمانة .. . .	212
- مسألة : مَن أودع وديعة فاستهلكها ابنه الصغير فهي من مال ابن	212
- مسألة من الشركة .. . . . .	213
- مسألة : يُشترط أن يكون المُقرّ به في يد المقرّ حالة الإقرار أو قبله	213
- مسألة : اليد في الغالب إنما تكسب لنفسها .. . . . .	213
- مسألة منقوله من شرح حدود ابن عرفة في صيغة الهبة .. . . .	213
- مسألة من شرح الحدود للشيخ الرصاع من باب العدة .. . . .	214
- مسألة من مختصر ابن عرفة في باب القسمة .. . . . .	216
- مسألة من الطرر في الشركة عُرضت فيها ترجمة محمد بن عبد الملك بن أبين القرطبي .. . . . .	217
- مسألة في عقاب مَن ثبتَ عليه شتمٌ أو قذفٌ .. . . . .	217
- مسألة في إمكان خروج المسجون في الأموال من حبسه لصلاة الجمعة والعيددين .. . . . .	218
- مسألة : للحاكم التعزير بحق الله وبحق آدمي باجتهاده .. . . .	218
- مسألة : معاني النكال والتعزير والعقوبة والأدب .. . . .	219
- مسألة من المدونة في أهل العفاف والمرؤة .. . . .	220
- عرض خمس مسائل موجزة تجمع ما لا إعذار فيه .. . . .	222
- خاتمة الجزء السابع .. . . . .	223



مطبعة علامات

13 . نهج 8612 - الشرقية 1 - تونس

الهاتف : 71 798.702 - 71 797.072 - الفاكس : 71 771.133